لأن كلا منهما كذب على الآخر فان تصادقا فلا طلاق فان كذب أحدهما على الآخر بانت ولا مال فان لم يكن تصادق ولا تكاذب بانت بمهر مثل ولا تحالف على الأول الأصح ويجب مهر مثل ﴿فائدة﴾ أخذ السبكي وغيره من صحة الخلع هنا أنه يصح اسقاط صاحب وظيفة حقه لآخر فيها بعوض ويملك العوض وله التصرف فيه لكن لو لم تحصل له الوظيفة بأن قرر الحاكم فيها غيره لأن له ذلك رجع على الفارغ بما دفعه وان أبرأه منه لأنه كان على ظن الحصول ولم تحصل ونقل عن شيخنا الرملي أن لمن أسقط حقه أن يرجع فيه قبل التقرير وفيه نظر وعن العلامة العبادي أن الباذل لا يرجع بعوضه الا ان شرط الرجوع وفيه نظر أيضا فراجع ذلك وحرره .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

قال القاضي والامام لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الأمة وهو لغة حل القيد كالاطلاق وشرعا حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه وعرفه النووي بقوله تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعتريه الأحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى أو الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل اليها بالكلية أو بأمر أحد الأبوين لغير تعنت ومكروه لما خلا عن ذلك وأشار الامام الى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله اليها ميلا كاملا ﴿تنبيه﴾ من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لأن عدم سوء الخلق محال كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة في النساء كالغراب الأعصم أي الأبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما (قوله يشترط لنفوذه) أي ولو بتعليق التكليف في المطلق فهو أحد أركانه الخمسة وباقيها الزوجة والصيغة والولاية والقصد وستأتي (قوله وهو غير مكلف) فهو مستثنى من المفهوم (قوله بأمر جديد) وهذا لا يخالف ماقبله لأن هذا تكليف في المآل لا في الحال الا أن يقال نزله منزلة المكلف (قوله لانتفاء الفهم) لوصوله الى حالة يخرج بها عن التمييز قال الشافعي رضي الله عنه وهو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومرجعه فيه العرف وهذا انما يحتاج اليه في غير المتعدي أو في التعليق على المسكر لأنه هنا مؤاخذ مطلقا لتعديه بما أزال عقله من دواء أو شراب أو غيرهما ولو بالقاء نفسه من نحو شاهق (قوله ونفوذ طلاقه) وغيره من سائر تصرفاته له وعليه كما سيأتي في محله (قوله من قبيل) أي من جهة ترتب الأحكام كوقوع الطلاق (قوله بالأسباب) كالتلفظ بالطلاق فلا يعتبر فيها تمييز ولا تكليف (قوله وأجاب الخ) لا حاجة لهذا الجواب فان الخطاب واقع حالة الصحو قبل وقت السكر لا في حالته فان قيل المخاطب بشئ قبل فعله مخاطب به حال فعله قلنا ان دامت أهليته والا فلا لأنه يرد عليه نحو النائم ولأنه يلزم عليه بطلان الجواب من أصله فتأمل (قوله المنتشي) بنون فوقية فجيمة من النشاة أي الطرب وهذه أول حالاته الثلاثة والثالثة أن يسقط كالمغشي عليه والثانية بينهما وسيأتي ذلك في كلام الشارح (قوله بصريحه) وهو ما لا يحتمل غير حل عصمة النكاح ولا بد فيه وفي الكناية أن يتلفظ بحيث يسمع نفسه وغير ذلك مما يأتي (قوله بلانية) أي لا يقاعه والأولى لارادته فلا ينافي ما يأتي من اعتبار قصد اللفظ لمعناه

العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) لما تقدم فيه (والله أعلم)

﴿كتاب الطلاق﴾

(يشترط لنفوذه التكليف) في المطلق أي أن يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون قال المصنف زيادة على الرافعي وغيره (الا السكران) أي فانه ينفذ طلاقه كما سيأتي وهو غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول قال ومرادهم أنه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا أي حيث لم يستثن أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد انتهى وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف فلا تصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله (ويقع) الطلاق (بصريحه بلانية

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح [قوله أي فانه ينفذ] هذا يعلم به أن الاستثناء من مفهوم المتن فتأمل [قوله لم يستثن أنه] راجع لقوله ومرادنا [قوله بلانية] أي بلانية الايقاع بخلاف الكناية أما قصد اللفظ فلا بد منه ليخرج سبق اللسان قالوا ولا بد أيضا من قصد اللفظ لمعناه قال الزركشي ليخرج العجمي اذا لقن كلمة وهو لا يعرفها اه ولك أن تقول الهازل يقع عليه وهو لم يقصد اللفظ لمعناه ويرد بأنه استعمل اللفظ في معناه ولكن لم يقصد الايقاع وليس بشرط في الصريح كما سلف قال الزركشي

(قوله فصريحه الطلاق) أى ما اشتق منه وكذا ما بعده ويضاف اليها مامر فى الخلع ومايأتى فى غير الطلاق ونحو نعم فى جواب أطلقت زوجتك والعبرة فى الكفار أى فى الصريح بما يعتقدون صراحته وان خالف ما عندنا مالم يترافعوا الينا (قوله لورودهما) فأخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ فى الكتاب أو السنة أو اشتهاره مع ورود معناه فى ذلك سواء تكرر أولا وبذلك يعلم أن أنت على حرام من الكناية كما قاله النووى وان اشتهر فى الطلاق وسيأتى قريبا (قوله وفارقوهن بالمعروف) التلاوة أو فارقوهن بمعروف فلعله من تحريف الشارح (قوله كطلقتك) فلابد من اسناد اللفظ للمخاطب أو عينه أو مايقوم مقامها (قوله وأنت طالق) والطلاق لازم لى أو واجب على ويلزمنى الطلاق ويلزمك الطلاق وعليك الطلاق وطلقك الله وأنت نصف طالق وأنت طالقان وطوالق ويقع واحدة فقط ويقع فى أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ثلاث على المعتمد وقيل لايقع شئ لمنع الثلاث فى بعض المذاهب فان لم يقل ثلاثا وقع واحدة فان أراد طلاقا اتفقت عليه المذاهب رجع الى ذلك وفى بعض نسخ شرح شيخنا مخالفة لذلك فليراجع وابدال الطاء مشاة كناية على المعتمد ولو لمن هى لغته وكذا الطلاق فرض أو لزمنى كناية على المعتمد ﴿تنبيه﴾ المعتمد فى على الطلاق أنه صريح وفى البحر عن المزنى أنه كناية وفى فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وان نوى لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله فى المطلب عن الطوسى تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالى ومشى عليه ابن المقرى وصححه فى روضه وعلى الفراق وعلى السراح كناية بلاخلاف وعلى الطلاق ماأفعل كذا معلق على الفعل وأما نحو على الطلاق من فرسى مثلا فهو كالاستثناء وسيأتى وأما الطلاق مافعلت كذا أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الاشارة اليه (قوله بفتح الطاء) أى مع فتح اللام المشددة أما مع كسرها فكناية (قوله لأن الوارد الخ) تقدم مايعلم منه رد هذا من أنه يكفى فيما اشتهر ورود معناه (قوله وترجة الطلاق) أى ما اشتق من لفظه صريح لا من لفظ السراح

وبكناية بقية) والكناية ماتحتمل معنى الصريح وغيره (فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعا (وكذا الفراق والسراح على المشهور) لورودهما فى القرآن بمعناه قال تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال وفارقوهن بالمعروف والثانى أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفى غيره ومثال لفظ الطلاق (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بفتح الطاء (وياطالق لاأنت طلاق والطلاق فى الأصح) لأن المصادر انما تستعمل فى الأعيان توسعا فيكونان كنايتين والثانى أنهما صريحان كقوله ياطالق ويقاس بماذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وأنت مفارقة ومسرحة ويامفارقة ويامسرحة فهى صريحة وقيل كناية لأن الوارد فى القرآن من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق قال تعالى والمطلقات يتربصن وأنت فراق والفراق وسراح والسراح فهى كنايات فى الأصح (وترجة الطلاق

وصريح الطلاق كناية فى حق المكره ان نوى وقع والافلا [قوله وبكناية] احتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للعائذة ألحقى بأهلك واحتج بعضهم على عدم الوقوع عند فقد النية بقول كعب بن مالك رضى الله عنه ألحقى بأهلك وكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى فى هذا الأمر حيث لم تطلق منه لعدم النية ولو تكلم سرا بحيث لم يسمع نفسه فنقلا قولين من غير ترجيح ورجح النووى فى زوائد الروضة عدم الوقوع [قوله وغيره] الضمير فيه راجع لقوله معنى [قوله لاشتهاره الخ] قال الزركشى الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث الوضع العرفى لا اللغوى ﴿تنبيه﴾ قال الماوردى كل ما كان عند المشركين صريحا فى الطلاق أجرى عليه حكم الصريح وان كان كناية عندنا وكذلك كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وان كان صريحا عندنا لأن عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم [قوله والسراح] قال الأزهرى هو اسم وضع موضع المصدر يقال سرحت الناقة اذا أرسلتها . أقول وظاهر أن الطلاق كذلك [قوله وفارقوهن بالمعروف] فيه ان التلاوة أو فارقوهن بمعروف [قوله والثانى أنهما كنايتان] قد يؤيد بما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم قال لواحدة فارقتك فانه فسخ لا طلاق على الأصح [قوله وأنت طالق ومطلقة] لو اقتصر على الخبر أو المبتدأ أو حذف حرف النداء قال الزركشى فمقتضى كلامهم عدم الوقوع وان نوى وقد صرح به القفال فى طالق اه وقوله وأنت مفارقة الخ يعنى اذا قلنا بالمشهور السابق فهذه صريحة على الأصح وقوله بعد وأنت فراق عطف على قوله فارقتك الخ [قوله كقوله الخ] عبارة الزركشى لكثرة ايقاع المصدر موقع اسم الفاعل حتى صار ظاهرا فيه [قوله ويقاس بماذكر فارقتك الخ] المراد بماذكر كقوله طلقتك الى قوله فى الأصح الصريح منقاس على الصريح والكناية منقاسة على الكناية [قوله فهما صريحان] أى على المشهور [قوله وترجة الطلاق الخ] يحتمل أن يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق مافى المحرر

بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان أحدهما أنها كناية اقتصار في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع (وأطلقتك وأنت مطلقة) بكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره في معنى الطلاق (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم (أو حلال الله علي حرام) أو أنت علي حرام (فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به عندهم (قلت الأصح أنه كناية والله أعلم) لأن الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك أما من لم يشتهر عندهم فهو كناية في حقهم قطعا ولو قال أنت حرام ولم يقل علي فهو كناية قطعا (وكنايته) أي الطلاق (كأنت خلية برية) أي من الزوج (بتة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (اعتدي استبرئي رحمك) أي لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وقيل ان ذلك في غير المدخول بها لغو لأنها ليست محلا للعدة واستبراء الرحم (ألحقي بأهلك) أي لأني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء (لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وأنده أزجر (أعزبي) بمهملة ثم زاي أي من الزوج (أغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني ودعيني) لأنك مطلقة (أو نحوها) كتجردي أي من الزوج وتزودي أخرجي

والفراق بل هما كناية على المعتمد عند شيخنا (قوله بالعجمية) هي ته يشتيه أي أنت مطلقة كما سيأتي (قوله صريح) ولو ممن يحسن العربية (قوله بسكون الطاء) شمل فتح اللام وكسرها فراجعه (قوله بالضم) صوابه بالرفع لأنها حركة واعراب المحكي الجملة وقول ابن حجر كشيخنا إنها حركة حكاية غير مستقيم وذكره لدفع توهم أن اشتهار لفظ الطلاق يكون كاشتهار لفظ الحلال وهو فاسد لأنه مثال له (قوله أنت علي حرام) أو أنت حرام علي أو الحرام يلزمني أو لازم لي أو علي الحرام أو حرمتك أو علي الحلال أو عكسه أو الحلال يلزمني أو لازم لي أو نحو ذلك (قوله قلت الأصح أنه كناية) وهو المعتمد كما مر (قوله وتكرره) قد مر أنه غير قيد (قوله وكنايته) وهي المبتدأ والخبر على المعتمد كأنت بائن لا بائن وحده ويكفي اقتران النية بجزء من ذلك (قوله بتلة) بموحدة ففوقية وكذا مثلثة بمثلثة من مثل به جدعه (قوله بائن) أو بائنة وان كان خلاف الأصح وان زاد على ذلك بينونة لا تحلين بعدها (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف ولم يحمل كلامه على ما لا خلاف فيه لئلا يخالف ما قبله وما بعده (قوله ألحقي) بفتح الهمزة وكسر الحاء وعكسه (قوله بفتح السين الابل) وبكسرها الجماعة من الظباء والقطا وهو كناية أيضا (قوله أو نحوها) منها تقنعي تستري برئت منك الزمي الطريق أو الزمي أهلك لا حاجة لي بك أو فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك سلام عليك أو السلام عليك أو سلامي عليك كلي اشربي على المعتمد فيهما بارك الله لك وهبتك لأهلك مثلا أو أوقعت الطلاق في قميصك أنت طلاق أو الطلاق أو نصف طلقة أو كل طلقة على المعتمد طلقت نفسي منك أناطالق أو بائن وان لم يقل منك فيهما أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره ومنها ما لو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة فهو كناية في الطلاق والعدد وما لو قيل له هي طالق فقال ثلاثا وما لو طلبت منه الطلاق فقال اكتبوا لها وما لو قال امرأة زيد واسمه زيد أو امرأة من في الطريق وهو فيها طالق ان أراد نفسه والا فلغو ومنها أنت كالميتة أو الكلب أو الكلبة أو الدم أو الخنزير وليس منها نحو نامي ارقدي انظري اسمعي ما أنت في بيتي قومي اقعدي اغزلي اقربي اسقيني أطعميني

ويحتمل أن يريد خصوص لفظه فيوافق ما صححه في الروضة من أن ترجمة الفراق والسراح كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشي [قوله صريح] وان أحسن العربية [قوله وأنت مطلقة] لو قال أنت أطلق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشي فالظاهر أنه كناية نحو أنت أزنى من فلان [قوله علي حرام] راجع لقوله كالحلال أو حلال الله علي [قوله لأن الصريح الخ] زاد غيره والا فأي فرق بين الفراق والبينونة قال الزركشي ومثل هذا علي الحرام الحرام يلزمني وأما علي الطلاق ففي البحر عن المزني أنه كناية وفي شرح الكفاية للصيمري أنه صريح وأفتى ابن الصلاح بعدم الوقوع لكونها صيغة يمين وكذا حكى في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي أنه كان يفتي بعدم الوقوع وان نوى في قول القائل الطلاق يلزمني لأنه التزام ما لا يلزمه وكان يقول الطلاق وضع لحل النكاح لا لليمين قال الزركشي بعد حكاية ذلك والحق الوقوع لاشتهاره في معنى الطلاق وكأنه لم يشتهر له في ذلك الزمان ونقل في شرح البهجة أن الرافعي في كتاب الأيمان والنووي في النذر جزما بالصراحة في الطلاق لازم لي [قوله كأنت خلية] فعيلة بمعنى فاعلة [قوله بتلة] منه النهي عن التبتل [قوله بائن] ولو عقب ذلك بينونة لا تحل لي أبدا [قوله أو نحوها] قال الزركشي الضابط أن يكون للفظ اشعار قريب

أحسن الله جبرك وأحسن الله عزاءك تعالى ما أحسن وجهك أنا معتد منك لا أستبرئ منك رحمي أغناك الله أكثر الله خيرك أكثر الله مالك بارك الله فيك أو عليك أو في جواب ألك زوجة فلا يقع الطلاق بشئ من هذه وان نواه لأنه قصد اللفظ بما لا يفيده كما يأتي (قوله والاعتاق) أي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه أخذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لأن لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذ له في حل الملك اذا استعمل في الأمة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له اذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه وفي غيره ما استعمل فيه وهذا في الصريح ولا يحتاج الى تعليل في الكناية لبقائها على أصلها و يستثنى من كناية الطلاق ما لو قال لعبده اعتدأو استبرئ رحمك أو نحو ذلك فلا عتق وان نواه وكذا لو قال لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي منك (قوله وعكسه) عطف على الجملة في حيز النفي أي وليس الظهار كناية الطلاق وقيل عكسه مبتدأ خبره محذوف أي كذلك (قوله لأن تنفيذ كل الخ) فيه اشارة الى أنه من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره لأن الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية للا يلزم عدم طلاقها اذا لم ينوه وهو باطل كما مر وحيث خرج الصريح عن أن يكون كناية فالكناية أولى (قوله ونوى) أي هو كناية على الأصح مع لفظ علي وقطعا مع عدمها كما تقدم وتقدم أيضا ما هو مثله من ألفاظ الحرام أو الحلال (قوله جميعا) ظاهره يشمل ما لو نواهما معا أو مرتبا وهو في الأول واضح ولا تخيير في الثاني على المعتمد بل ان سبق الظهار وقعا معا وهو غير عائد على ما يأتي وان سبق الطلاق وكان بائنا لغا الظهار والا توقف على الرجعة (قوله أو تحريم عينها) أو رأسها أو يدها أو نحو ذلك لم تحرم وعليه كفارة ان كانت حلالا له وان حرم وطؤها كحائض ونفساء فان كانت حراما عليه كرجعية أو أجنبية ومجوسية ومعتدة عن شبهة فلا كفارة قال شيخنا ومثل ذلك في لزوم الكفارة اذا لم ينو به الطلاق ما لو قال أنت كالميتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر أو الكلب ثم في مرة رجع عن لزوم الكفارة ثم في مرة تردد فيها (قوله أو فرجها أو وطأها) وهو حلال له والا كحائض ونفساء وصائمة ونحوها فلا كفارة (قوله وعليه كفارة يمين) أي مثلها لأنه ليس يمينا ولا تتعدد وان تعددت الزوجة اذا ان تعدد اللفظ ولم ينو التأكيد بالكل أو البعض (قوله كما لو قال الخ) فهو قياس لجامع تحريم الحلال كما في الآية (قوله قصة مارية) جاريته صلى الله عليه وسلم القبطية حين واقعها صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة

بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا اه ومن الكناية أحللتك وتقنعي وتستري والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وأنت وشأنك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي دون أغناك الله واقعدي واغزلي وقري وما أحسن وجهك وتعالي واقربي واسقيني وأطعميني وأحسن الله عزاءك وزودني ونحو ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف [قوله وعكسه] قال الزركشي هو عطف على الجملة ومرجع الضمير مضمون الجملة السابقة المفهوم منها قبل النفي أي وعكس كون الطلاق كناية في الظهار وكذلك [قوله أنت علي حرام] ذكر الرافعي في الظهار أن هذا أمر مكروه ثم مثل ذلك في الحكم رأسك أو فرجك علي حرام [قوله معا] احترز عما لو نواهما مرتبا فقد قال ابن الحداد إن قدم الظهار وقع بعده الطلاق وان قدم الطلاق وكان بائنا فلا يقع الظهار بعده أو رجعيا فان راجع وقع والا فالطلاق فقط وجعله الشيخ أبو علي مثل المعية ومشى عليه شيخنا في شرح المنهج . قلت وكله مبني على أن النية في الكناية لا يعتبر اقترانها بكل اللفظ ثم رأيت في نسخة من الشرح التعبير بجميعا بدل معا وعلى ذلك فالشارح ماش على كلام أبي علي وهو المرجح في الروضة [قوله وعليه كفارة يمين] أي كفارة مثل كفارة اليمين لأن هذا اللفظ يمين لما تقرر أنها لا تنعقد الا باسم الله أو صفته سبحانه ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء كما سيأتي في كلام

الشارح

سترى لأني طلقتك (والاعتاق كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في ازالة الملك فاذا قال لزوجته أعتقتك أو أنت حرة ونوى الطلاق طلقت واذا قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في افادة التحريم لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه (ولو قال) لزوجته (أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل) أي المنوي لأن الظهار يقتضي التحريم الى أن يكفر فجاز أن يكنى عنه بالحرام والطلاق سبب المحرم وهذا الطلاق رجعي وان نوى فيه عددا وقع ما نواه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق) لأنه أقوى بازالته الملك (وقيل ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (أو تحريم عينها) أو فرجها أو وطئها (لم تحرم) عليه (وعليه كفارة يمين) كما لو قال ذلك لأمته أخذا من قصة مارية لما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هى علىّ حرام نزل قوله تعالى يأيها النبى لم تحرّم ما أحلّ الله لك إلى أن قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة أيمانكم والأصح أن وجوب الكفارة لايتوقف على الوطء وقيل يتوقف عليه كاليمين على ترك الوطء (وكذا) عليه كفارة يمين (إن لم تكن نية فى الأظهر والثانى) ذلك اللفظ منه (لغو) فلا كفارة عليه وقد

على فراشها وكانت غائبة فلما جاءت وعلمت بذلك شق عليها فقالت يارسول الله فى نوبتى وفى بيتى وعلى فراشى فقال لها مسرا اليها هى حرام علىّ فنزلت الآية ولفظه صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على جوازه وهو كذلك على المعتمد لكنه مكروه وهل كفر صلى الله عليه وسلم قال مقاتل نعم بعتق رقبة مؤمنة وقال الحسن لم يكفر لأنه مغفور له (قوله و إن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت) سواء كانت حراما عليه أو حلالا له حرم وطؤها عليه أولا (قوله أو تحريم عينها) ونحوها مما مر أى وهى حلال له حرم وطؤها فيدخل الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة وخرج نحو المجوسية والمزوّجة والمعتدّة عن شبهة مثلا والمرتدة فلا كفارة فيهن فان نوى تحريم وطئها فلا كفارة أيضا فى الحائض ونحوها مما ذكر لعدم حله له كما مر (قوله فكالزوجة) أى فى الخلاف والحكم كما أشار اليه وقد أشار أيضا الى اعتراض عليه بأن هنا طريقا قاطعا فى الثانية وألحق فيها التعبير بالمذهب (قوله لأنه غير قادر على تحريمه) ولم يلتفتوا الى تحريمه بنحو بيع أو وقف لامكان الانتفاع به بنحو عارية أو اجارة (قوله بخلاف الزوجة والأمة) يفيد أن ماعداهما من الأموال أو غيرها سواء فلو قال لامرأة أو لرجل أنت حرام علىّ فلغو فما ذكره المصنف مثال ولا كفارة فى جميع ذلك (قوله ورجح فى الشرح الصغير الخ) قال شيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ماذكره و بغيره فيكفى اقترانها بجزء من المبتدا والخبر وهما أنت أو زوجتى أو فلانة بأن مثلا و يصدق بيمينه فى عدم نيته وكذا ورثته و يحلف على نفى العلم بها الامكان اطلاعه عليها فان نكل حلفت هى أو ورثتها الماذكر ولو أتى بكناية ثم بعد العدّة طلقها ثلاثا ثم ادعى أنه نوى وقت ذكر الكناية لم يقبل لأنه يقتضى رفع التحليل اللازم بالثلاث وهو حق الله تعالى (قوله بطلاق) خرج محل الطلاق كالاشارة الى احدى زوجتيه بالطلاق وخرج غير الطلاق كافتاء وأمان حربى فيعتد بهافيهما (قوله فهى لاتقصد للافهام) أى من الناطق الانادرا لقرينة عرفية كما مر (قوله و يعتد باشارة أخرس) ذكرا أو أنثى وان قدر على الكتابة (قوله وغيرهما) من العقود فى الأول ومن الحلول فى الثانى أو المراد الأعم كاقرار ودعوى وافتاء لأنه يعتد بها فى كل الأحكام إلا فى الصلاة فلا تبطل بها وشهادة فلا تصح بها وحنث فلا يحنث بها اذا حلف أن لايتكلم مثلا وتقدم أن اشارته الى القرآن مع الجنابة فيها خلاف ومال شيخنا كالخطيب الى الحرمة وفيه نظر ولذلك لم يوجبوها عليه للعاجز عن قراءة الفاتحة

الشارح وقوله كما لو قال الخ يعنى أن النص ورد فى الأمة وقسنا عليها الحرّة [قوله تحلة أيمانكم] أى تحليلها وهو حل ماعقدته بالكفارة قاله البيضاوى [قوله وكذا ان لم تكن نية] أى لعموم قصة مارية رضى الله عنها ولايشكل كونه صريحا فى الكفارة بصحة صرفه الى الطلاق أو الظهار كما سلف لأن وجوب الكفارة حكم رتبه الشرع على التلفظ بهذه الصيغة وليس مدلولا للفظ و إطلاق الصراحة هنا تجوّز [قوله فلا كفارة عليه] كلغو اليمين [قوله وقد تقدم الخ] غرضه من هذا أن مسألة المتن هنا محلها فيما لم يشتهر لأنه كلام المحرر [قوله فكالزوجة] قيل فيه نقد ان الأول أنه يوهم اتحاد الخلاف وليس كذلك كما يعلم من كلام الشارح الثانى أنه يفهم أن الحرّة أصل فى الباب والأمة مقيسة عليها والأمر بالعكس [قوله بكل اللفظ] أى لفظ الكناية وهو بأن من قولك أنت بائن و إنما اشترط لأن جزء اللفظ غير مستقل بالافادة [قوله بطلاق] كأنه احترز به عن الاشارة للمحل ففى التكملة قضية كلام الروضة أنه لو قال امرأتى طالق وأشار لواحدة من زوجتيه الجزم

تقدم أن أنت علىّ حرام ونحوه اذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه عندهم على أحد الوجهين فاذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيته وتعين الطلاق (و إن قاله) أى أنت علىّ حرام أو نحوه (لأمته ونوى عتقا ثبت) أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال له فى الأمة (أو تحريم عينها أولا نية) له (فكالزوجة) فيما تقدم فلا تحرم عليه و يلزمه كفارة يمين قطعا فى الأولى وعلى الأظهر فى الثانية وقيل قطعا لأن الأمة هى الأصل فى ورود الآية السابقة (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علىّ فلغو) لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق (وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفى بأوله) و ينسحب مابعده عليه وقيل يكفى بآخره لأنه وقت الوقوع فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعا وفى أصل الروضة لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح ورجح فى الشرح الصغير فى اقترانها بأوله وقوع الطلاق (واشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقنى فأشار بيده أن اذهبى (لغو) لأن عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لاتقصد للافهام إلا نظرا (وقيل كناية لحصول الافهام بها) فى الجملة (و يعتد باشارة أخرس فى العقود) كالبيع والنكاح وغيرهما

(والحلول) كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة (فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون) أى أهل الفطنة والذكاء (فكناية) تحتاج الى النية ومنهم من أوقع الطلاق باشارته المفهمة نوى أولم ينو وليس فى الشرحين ولا فى الروضة ترجيح لواحدة من المقالتين وماذكر فى الطلاق يقال فى غيره (ولو كتب ناطق طلاقا) كأن كتب زوجتى طالق (ولم ينوه فلغو) وتكون كتابته لتجربة القلم أو المداد أو غير ذلك وفى وجه أن الكتابة صريحة كالعبارة يقع بها الطلاق (وان نواه فالأظهر وقوعه) لأن الكتابة طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية والثانى لا يقع لأنها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو أخرجها من بيته ونوى الطلاق وقطع قاطعون بالأول وآخرون بالثانى وهما فى الغائب والحاضر لأن الحاضر قد يكتب الى الحاضر لاستحيائه منه أو غير ذلك وقيل هما فى الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا لأنها على خلاف الغالب وقيل هما فى الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا ويتحصل من هذا الخلاف المختصر ثلاثة أقوال أو أوجه ثالثها أنها كناية فى حق الغائب دون الحاضر ويجرى الخلاف فى غير الطلاق مما لا يحتاج إلى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وما يحتاج إلى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان أرجحهما فى غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة الانعقاد وفى النكاح المنع لأن الشهود شرط فيه ولا إطلاع لهم ظاهر على النية والخلاف فى الغائب والحاضر كما سبق وكتابة الأخرس بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا فى الأصح وفرع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل فيها تعليق بشرط ذكرها بقوله (فان كتب اذا بلغك كتابى فأنت طالق فانما تطلق ببلوغه) رعاية للشرط (وان كتب اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (وهى قارئة فقرأته طلقت)

(قوله الفطنة والذكاء) هو من عطف العام وهو المراد هنا اذ الفطنة حدة الذكاء التى هى جودة الفهم (قوله فكناية) وتعرف نيته باشارة أخرى أو كتابة و إن لم يفهمها أحد فلغو قطعا كما هو صريح كلام الشارح خلافا لابن حجر (قوله ومنهم الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله يقال فى غيره) أى مما تقدم مما عدا الثلاثة المستثناة فيما تقدم (قوله وفى وجه) فيه اعتراض كامر (قوله و إن نواه فالأظهر وقوعه) وفارق إشارته باختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص و بما ذكره الشارح فيها (قوله والثانى) هو مخرج من الرجعة حيث لا تحصل بالفعل كالوطء وتقدم أنه لا يجوز نسبة المخرج الى الامام الشافعى رضى الله عنه فكلام المصنف معترض من وجهين كما يأتى (قوله ثلاثة أقوال) نظرا للأظهر لأنه منصوص فى الأم والاملاء والأوجه نظرا لمقابله المخرج كما تقدم وكان حق المصنف أن يعبر بالنص أو المذهب (قوله ثالثها) هو الطريق الثانى فى كلامه (قوله وكتابة الأخرس بالطلاق) وكذا بغيره مما يصح بالكتابة منه كناية كالناطق فذكر المصنف الناطق لا مفهوم له (قوله ولو تلفظ) هو قيد لمحل الخلاف فى كلامه فيقبل بيمينه (قوله فان كتب) ناطق أو أخرس كامر لا على ماء وهواء (قوله اذا بلغك كتابى) أو كتابى هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو هذا المكتوب أو مكتوبى أو مكتوبى هذا فهذه صور ثمانية (قوله تطلق ببلوغه) أى وقوعه فى يدها حقيقة أو حكما كرميه فى حجرها أو أمامها فلا يكفى اخبارها به و يكفى فى الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وان محا ما عداه لا عكسه وكذا يكفى ذلك فى الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه السنباطى تبعا للعلامة البرلسى وتردد شيخنا فى الأربعة الباقية ومال الى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم اذا ادعى أنه أراد الجميع صدق بيمينه فى الكل ولو قال اذا بلغك خطى فأى شئ وصل اليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب اليها أو أنه ليس خطه لم يقع إلا ببينة بذلك (قوله قرأت كتابى) انظر الألفاظ السابقة (قوله وهى قارئة) أى فى الواقع أو ظنا أو احتمالا فالمراد أن لا يعلم أنها أمية (قوله فقرأته) قال العلامة العبادى قرأت مقاصده

بالوقوع من المشار اليها قال ولو ادعى مع هذه الاشارة المرأة الأخرى قبل على الأصح فى الروضة [قوله والحلول] أى وغير ذلك كالأقارير والدعاوى [قوله لحصول الخ] أى وكافى الكتابة [قوله فالأظهر وقوعه] بخلاف اشارته لاختلافها باعتبار الأحوال والأشخاص والاختلاف فى فهمها بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة وقد سلف قول الشارح أن الاشارة لا تقصد للافهام إلا نادرا [قوله ثلاثة أقوال أو أوجه] اعلم أن الامام الرافعى لما ساق الأظهر السابق ومقابله قال إن الأول منصوص فى الأم والمختصر والثانى يحكى عن الاملاء ومنهم من خرجه من قوله فى الرجعة حيث قال انها لا تحصل بالوطء لأنه لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام كذلك الرجعة وعبر بعضهم عن الخلاف بالوجهين لمكان التخريج اهـ و به تعلم توجيه تردد الشارح المذكور [قوله ثالثها الخ] وجه أخذ هذا مما سلف أن من قال هما فى الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا قد نسب الى الامام رضى الله عنه قولا بالكناية فى الغائب دون الحاضر وهو القول بأنها فى الحاضر لغو عند أصحاب هذه الطريقة ومثل ذلك يقال فيمن قال هما فى الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا [قوله فانما تطلق ببلوغه] ولو انمحى ما عدا سطر الطلاق [قوله فقرأته] قال الزركشى

وقال شيخنا الرملي يكفي قراءة لفظ أنت طالق كما مر دون بقيته وقال بعضهم بعتبرهنا اعتبار قراءة مايعتبر بلوغه فيما تقدم ويتجه هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في جميع الصور نظرا للعرف ولأن العصمة محققة فراجعه ولا يكفي اعلامها به ولا علمها بما فيه من غير قراءة وسيأتي أن من القراءة المطالعة (قوله قال الامام وكذلك لو طالعته) كفى في الوقوع هو المعتمد الا ان قال أردت التلفظ فيصدق بيمينه (قوله فلا تطلق) وان عميت أو نسيت القراءة ولو قبل وقت حالة الكتابة قاله شيخنا الرملي لكن التعليل يخالفه الا أن يؤول بأن المراد بالقدرة بحسب مافي ذهنه لعدم علمه بأنها غير قارئة فتأمل (قوله وان لم تكن قارئة) بأن علم بذلك حال الكتابة (قوله فقرئ عليها) ولا يكفي اخبارها بما فيه ولا علمها من غير قراءة ولو تعلمت القراءة وقرأته بنفسها في هذه وقع قاله شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر عنه ولو قرئ عليها في هذه فظاهر كلام شيخنا الرملي الوقوع أيضا وخالفه بعض مشايخنا .

﴿فرع﴾ أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغا .

﴿فصل﴾ في تفويض الطلاق للزوجة (قوله له تفويض طلاقها إليها) وكل منهما مكلف فان كان بمال اشترط رشدها أيضا وخرج بالطلاق تفويض تعليقه فلا يصح مطلقا وبقوله اليها ما لو فوضه الى الله معها أو الى زيد معها أو الى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه الى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه الى اثنين فطلق أحدهما لم يقع (قوله ان شئت) ليس قيدا ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل (قوله خير نساءه) أي فلو لم يكن لاختيارهن أثر لم يكن للتخيير فائدة واعترض بأنه لا يقع الطلاق باختيارهن بل لابد لايقاعه عليهن من انشاء طلاق منه بدليل ما بعده بقوله فتعالين الآية وأجيب بأنه لما جاز أن يفوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق قاله الخطيب فراجعه (قوله وهو تمليك) هو المعتمد لكن فيه شوب تعليق نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل قاله شيخنا ويشمله كلام الشارح الآتي في التوكيل (قوله على فور) الا إن كان بنحو متى ولو مع مال (قوله لم يقع) نعم يغتفر يسير كلام كقولها كيف أطلق ولو متعنتة ويكفي قبولها وان لم تعلم

ظاهر العبارة قراءة الجميع والوجه الاكتفاء بالمقاصد [قوله والثاني تطلق] أي كما في التعليق برؤية الهلال ويرد بأن العرف قاض في الهلال بذلك بخلاف هذا [قوله فقرئ عليها طلقت] استشكله الأسنوي بعدم الوقوع فيما لو علق على مستحيل نحو ان طلعت السماء فأنت طالق قال بل هذا أولى بعدم الوقوع لأنه ممكن في الجملة وفيه نظر فان هنا حالة تصح أن تراد ولا كذلك مسألة المستحيل .

﴿فصل : له تفويض طلاقها﴾ أي لا تفويض تعليقه لأنه يمين ولو في العتق [قوله والأصل في ذلك الخ] هذا الكلام يشكل عليه أن زوجاته صلى الله عليه وسلم لو فرض أن واحدة منهن اختارت الفراق حين خيرها لم تطلق لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وأيضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني ذاكر لك أمرا فلا تبادرني بالجواب حتى تستأمري أبويك ثم رأيت ابن الرفعة رحمه الله قال لا حجة في الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخيرهن في ايقاع الفراق بأنفسهن وانما خيرهن حتى اذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين أمتعكن الخ [قوله وهو تمليك] أي اذا لم يكن ذلك بلفظ التوكيل والا فلا فور قاله الزركشي [قوله في الجديد] انما كان تمليكا لأن فائدته ترجع اليها دون الموكل وكان كالهبة [قوله لأن تطليقها نفسها يتضمن القبول] هذا التعليل في الشرح والروضة قيل وقضيته الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به الطلاق خلاف مايفهمه ظاهر المنهاج [قوله متضمن للقبول] متعلق بقول المتن وهو تمليك وقوله وفي قول توكيل عطف على قوله في

قال الامام وكذلك لو طالعته وفهمت مافيه ولم تتلفظ بشئ تطلق باتفاق علمائنا (وان قرئ عليها فلا) تطلق بذلك (في الأصح) لانتفاء الشرط المقدور عليه والثاني تطلق لأن المقصود اطلاعها على مافي الكتاب وقد وجد (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على مافي الكتاب وقد وجد

﴿فصل: له تفويض طلاقها اليها﴾ كأن يقول لها طلقي نفسك ان شئت . والأصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الى آخره (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ماينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وإن قال طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وهو تمليك بالعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة

(وفى قول) نسب الى القديم (توكيل) بالطلاق (فلايشترط) فى تطليقها (فور فى الأصح) كما فى توكيل الأجنبى والثانى يشترط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتى به وذلك يقتضى جوابا عاجلا (وفى اشتراط قبولها) لفظا (خلاف

بالتفويض اعتبارا بالواقع ولوقال لرجل طلق زوجتى ان شئت فلابد من مشيئته ولومتراخيا ولابد أن يخبر الزوج بمشيئته ولا يكفى اخبار غيره ولوقال له طلقها ان شاءت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها ثم يطلق (قوله نسب الى القديم) هذا صريح كلام المصنف فى تعبيره بالجديد سابقا ولعل عدول المصنف عن لفظ القديم للشك فيه كما أشار اليه الشارح (قوله فى الأصح) أى بناء على هذا القول ومحل الخلاف فى غير نحو متى (قوله وفى اشتراط الخ) أى بناء على قول التوكيل (قوله فليتأمل الجمع الخ) قد يقال لاحاجة الى الجمع فضلا عن التأمل فان ماهنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لأنها ضمنية فقوله اذا جاء رمضان فطلقى ليس فيه الاشرط تأخير الطلاق الى رمضان فكأنه قال وكلتك فى طلاقك الآن ولا تطلقى حتى يجىء رمضان ويصرح بذلك ماذكره بقوله كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر فان الظرف متعلق بتطليق لا بوكل كما هو واضح جلى ثم رأيت عن العلامة ابن أبى شريف التصريح بماذكرته فالحمد لله ويلتزم البطلان هنا فيما لوقال اذا جاء رمضان فقد وكلتك فى طلاق نفسك فماهنا وماهناك سواء فالاشكال والأمر بالتأمل ناشئ عن عدم التأمل وما أجاب به شيخنا الرملى من أن الوكالة باطلة وأن التصرف بعموم الاذن كماهناك غير محتاج اليه بل غير مستقيم لأن فيها ايهاما ليس مرادا فانظر وتأمل وافهم (قوله أبينى) اشارة الى أن ما مر من التفويض بالصريح وماهنا من الكناية ومنها الصريح اذا أضيف الى غير محله كما لو قال طلقينى أو أنا طالق منك فقالت طلقتك فان نوى التفويض ونوت هى الطلاق صح والافلا (قوله نفسك) وتكفى نية هذا عن التلفظ به (قوله الطلاق) هو مفعول نويا وفيه نحو زلأنه ينوى تفويض الطلاق لا نفسه وصرح بذلك شيخنا فى شرحه كغيره ويدل لذلك مابعده بقوله لأنه اذا لم ينو لم يفوض (قوله ونوت) أى الطلاق (قوله ونوى) أى التفويض كما مر (قوله بأن علمت نيته) أو وقع اتفاقا (قوله وان لم تنو هى عددا) صادق بعدم النية أصلا وبواحدة وبقى من المفهوم نية اثنتين ولم يذكره الشارح لأن فيه يقع ثنتان فلا يصح دخوله فى كلامه وبقى أيضا مالو نوى هو الواحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا ونوت هى الواحدة أو لم تنو شيئا فيقع واحدة أيضا وكلام المصنف يشملها وسكت عنه الشارح نظرا للظاهر (قوله فواحدة فى الأصح) ولها ايقاع الباقى فورا (قوله فوحدت) أى لفظا أو نية فان لم تنو شيئا وقع ثلاث لأنه جواب

الجديد [قوله قبولها لفظا] أى بأن تقول قبلت الوكالة [قوله وجاز على قول التوكيل] قال الصيمرى فى الايضاح ينبغى عند مجىء المعلق أن يكون لها الطلاق فى المجلس خاصة وكذا قال القاضى حسين قال وليس هو منافيا للوكالة بل هو تمليك معلق اه أقول هذا الكلام يلزم قائله أن يقول بملكه فى التفويض المنجز على قول التوكيل وهو مرجوح كما سلف اللهم الا أن يفرق بأن التوكيل فى المسئلة السابقة صحيح وهنا فاسد لتعليقه [قوله فليتأمل الجميع الخ] يمكن الجواب بأن الوكالة المعلقة وان فسدت يسوغ التصرف بعموم الاذن وهو المراد من الجواز هنا لا الحكم بالصحة [قوله ونويا] استشكل بعض المتأخرين التوقف فى هذه المسائل على نية المرأة وقال ينبغى الاكتفاء بنية الرجل . أقول ماأدرى ماذا يقول هذا فى قول المرأة أبنت عند قول الرجل طلقى [قوله وان لم تنو هى عددا] أى أما اذا نوت اثنتين فلا يقع غير ما نوته قطعا وكذا لو نوت واحدة أو لم ينو الزوج شيئا بل أطلق والحاصل أن الشارح انما خص هذه الحالة لأن الخلاف المذكور لا يتجه فى غيرها والله أعلم لكن ينبغى أن مراد الشارح بالعدد ما يشمل الواحدة لئلا تقتضى عبارته جريان الخلاف

(ولوقال طلقى) نفسك (فقالت أبنت ونوت أو أبينى) نفسك (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما (ولوقال طلقى) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والا) أى وان لم تنو هى عددا (فواحدة فى الأصح) وقيل ثلاث حملا على منويه (ولوقال) طلقى نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أى قال طلقى نفسك واحدة

(قوله لأنها الموقع الخ) اذ الحاصل أنه يقع ما اتفقا عليه فى نيتهما فان لم ينويا شيئا فواحدة وانما صح مع الاختلاف مع أنه تمليك لما مر أن فيه شائبة توكيل أو تعليق .

(فصل : فى بقية شروط أركان الطلاق) وانما قدم التفويض لأنه من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة والكناية (قوله لانتفاء القصد) فهو محترز عنه بقوله فيما مر شرطه التكليف الذى هو بمعنى فهم الخطاب وشيخ الاسلام جعله كالذى بعده خارجا بشرط قصد لفظ الطلاق لمعناه لأنه ذكره وفيه نظر وهو خلاف لفظى (قوله والمغمى عليه كالنائم) ومثله المجنون ومن زال تمييزه بما لا يأثم به والصبى ولو ادعى الصبا والجنون أو النوم مثلا حالة التلفظ بالطلاق صدق ان أمكن الصبا وعهد غيره (قوله بلا قصد) أى للفظ الطلاق (قوله ظاهرا) و يصدق باطنا مطلقا ولما تمكينه حيث ظنت صدقه و يحرم على من ظن صدقه أن يشهد عليه أيضا (قوله ياطالق) بضم القاف أو سكونها أو فتحها (قوله لم تطلق) وان هجر الاسم أخذا مما يأتى (قوله لقربه) أفهم أنه لو هجر الاسم وقع وهو كذلك (قوله ولو قصد الطلاق) أى وعلم منه ذلك فان مات قبل علمه فلا طلاق (قوله وقال أردت) خرج ما لو أطلق فيقع كما لو قصد الطلاق (قوله لظهور القرينة) أى فى ارادته غير معنى الطلاق وان بقيت القرينة كأن غير اسمها وقال أردت الاسم الأول ومن ذلك ما لو حكى طلاق غيره كأن يقول قال فلان زوجتى طالق وما لو أراد تصوير المسائل لغيره وما لو طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته وان علم بها وأتى بضمير الاناث على المعتمد (قوله ولو خاطبها) ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة والا بأن كانت محاورة أى منازعة فى كونها زوجته أولا فهو حلف فيرجع فيه الى ما فى ظنه وان خالف الواقع (قوله الاستهزاء) عائد للهزل (قوله والملاعبة) تفسير للدلال (قوله بظنها أجنبية) ومنه ما لو وكله فى طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد (قوله وقع الطلاق) ظاهرا و باطنا (قوله لقصده اياه) أى لقصد لفظ الطلاق واستعماله فى معناه مع معرفته له (قوله لا يدفعه) أى لا يدفع الطلاق الذى هو معنى اللفظ أى فقصد الاستهزاء مثلا لا يخرج اللفظ عن معناه وعطف اللعب على الهزل مرادف والهزل قصد عدم المعنى واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه وعلى هذا يحمل ما فى المنهج و بذلك سقط ما لبعضهم هنا فتأمله (قوله ثلاث) وغير الثلاث مثلها وانما

الخلاف فى صورتها .

(فصل : مر بلسان نائم) هذا يغنى عنه اشتراط التكليف فيما سبق [قوله بطلاق] أو صفته كالثلاث [قوله لما تقدم] وكان كالنائم [قوله وقصد النداء] قال الزركشى أى باسمها والا فالنداء موجود عند ارادة الطلاق أيضا [قوله وكذا ان أطلق] هذا محله اذا كان اسمها ذلك حين النداء والا بأن كان اسمها ذلك قبل النداء ثم غير فانها تطلق عند الاطلاق [قوله هازلا ولاعبا] قال الزركشى كلام أهل اللغة يقتضى ترادفهما قال الزمخشرى هما من وادى الاضطراب وفى الكافى للخوارزمى الهازل هو الذى يأتى بلفظ الطلاق لا للحكم المقصود الذى شرع له وفى النهاية الهازل الذى يقصد اللفظ دون معناه واللاعب هو الذى يصدر منه اللفظ من غير قصد [قوله أيضا هازلا] عبارة الرافعى رحمه الله فى توجيه الوقوع فيه لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا أنه غير راض بحكم الطلاق ظان أنه اذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق وهذا الظن خطأ انتهى . أقول وهذا الكلام قد يشكل على قول الامام وغيره ان الهازل لم يقصد اللفظ لمعناه وما قاله الرافعى رحمه الله هو الحق وصدق عليه أن هنا قصد اللفظ لمعناه غاية الأمر أنه لم يرض بوقوعه و يعتقد أنه غير مؤثر لاجل هزله وكذا قول الشارح فى تعليله الآتى لقصده اياه موافق لما قاله الرافعى كما لا يخفى [قوله وقع الطلاق] أى ظاهرا و باطنا هذا هو الظاهر خلافا للامام فى الهازل فانه عنده

فطلقت ثلاثا (فواحدة) لأنها الموقع فى الأولى والمأذون فيه فى الثانية

(فصل : مر بلسان نائم طلاق لغا) لانتفاء القصد اليه وان قال بعد الاستيقاظ أجزت ذلك والمغمى عليه كالنائم (ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا) لما تقدم (ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة) كأن دعاها بعد طهرها من الحيض الى فرشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت الآن طالقة (ولو كان اسمها طالقا فقال ياطالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان أطلق فى الأصح) حملا على النداء لقربه والثانى تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت (وان كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال ياطالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلسانى (صدق) لظهور القرينة (ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا) كأن تقول له فى معرض الاستهزاء أو الدلال والملاعبة طلقنى فيقول طلقتك (أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت فى ظلمة أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) بذلك (وقع) الطلاق لقصده اياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يدفعه وفى الحديث ثلاث جدهن

جه وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد (ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه) كأن قاله (لم يقع) لانتفاء قصده (وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقع) لأنه نوى الطلاق وردّ بأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها (ولا يقع طلاق مكره) لحديث لا طلاق في إغلاق رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه (فان ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فمكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس) أي أكره على واحدة فثلث أو على كناية فصريح أو على تنجيز فعلق أو على أن يقول سرحت فقال طلقت (وقع) الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للاكراه ومجرد النية لا يعمل (وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به) عاجلا (بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره) كالاستغاثة بغيره (وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها) كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم (وقيل يشترط قتل) [قوله] فالتخويف بغيره لا يحصل به إكراه (وقيل) يشترط (قتل) أو قطع لطرف مثلا (أو ضرب مخوف) أي يخاف منه الهلاك فالتخويف

خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاحتياط (قوله بالعربية) وتقدم ترجمته بغيرها وصيغتها العجمية ته يشئيه أي أنت مطلقة كامر (قوله ولم يعرف معناه) وان كان مخالطا لنا ويصدق في دعوى عدم معرفته إن أمكن ومن هذا لو شكت زوجته بوجع وطلبت منه رقيا لها فقال لا أعرف رقيا فقالت له أعلمك رقيا تنفع فقال ماهي فقالت قل علي رأسي أنت طالق فقال لها فلا يقع حيث جهل معناه وإلا فهو كاللاعب فيما تقدم (قوله مكره) أي على الطلاق أو على فعل صفة كأن علق بها كما قاله والد شيخنا ولا تنحل اليمين قال ومن الاكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه ومنه ما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضا وما لو حلف أنه لا يجد في البيت شيئا إلا كسره على رأسها فوجد هاونا قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي وما لو حلفت لتصومن غدا فحاضت وما لو حلف ليقضينه حقه غدا فأعسر نعم إن تضمن حلفه معصية حنث ويقع عليه كما لو حلف لا يصلي الظهر أو ليعصين الله والكلام في المكره بغير حق كما قاله شيخنا واختلف في تصوير المكره بحق فقيل كالمولي وليس بصحيح لأن للقاضي أن يطلق عنه وقيل كما لو تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم وطلبته (قوله اغلاق) بكسر الهمزة ثم معجمة سمي بذلك لأن المكره أغلق عليه بابا لا يخرج منه إلا بالطلاق (قوله فوحد) أو ثنى وإن لم يملك غير ذلك أو زاد كسبعين مثلا (قوله على واحدة) أو على مطلق الطلاق على المعتمد ولا يتقيد في هذه بصيغة معينة (قوله لا يعمل) وفي نسخة لا يفيد (قوله أو تغلب) كامر من أنه إذا عصوا سطوا بأنفسهم أو بغيرهم كتسليط الحكام من شيوخ البلاد ونحوهم (قوله وعجز الخ) هذا في غير إكراه الحاكم الشرعي وإلا فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه إكراه فلا يحنث به بقدر ما أمره من مرة أو أكثر أو دائما (قوله المكره) بفتح الراء (قوله كالاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة أو المهملة والنون (قوله وظنه) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضا ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكا والأخرق بمعجمة فمهملة مفتوحة فقاف من لا يعرف النافع من المضر فيحسبه بمعنى يظنه (قوله بتخويف الخ) الضابط أن كل ما يسهل على المكره بفتح الراء إرتكابه دون الطلاق ليس إكراها وعكسه (قوله بضرب) هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده أو والده أو قتلهما فليس إكراها وفي شرح شيخنا أن الاكراه بقتل بعضه المعصوم وان علا أو سفل إكراه وهو وجيه كما يؤخذ من الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت نفسي فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما (قوله إتلاف مال) أو نفس بالأولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك (قوله ويختلف ذلك) أي ما ذكر من الضرب أو غيره فغير

يدين لكن قضية كلام الروضة فيمن نحن الأجنبية التدين [قوله الطلاق والنكاح والرجعة] أي وغير هذه مثلها من باب أولى [قوله ولو لفظ أعجمي به بالعربية] وكذا عكسه [قوله ولا يقع طلاق مكره] أي ولو وكيلا فيه [قوله في إغلاق] قال البغوي كأنه يغلق عليه الباب ويحبسه حتى يطلق [قوله بالاكراه] أي لا بالنصب [قوله وظنه الخ] قال الزركشي قد يقال الأول يغني عن هذا انتهى وفيه نظر ولو خوف أخرق بما يحسبه مهلكا فللامام فيه احتمالان من الخلاف فيما اذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا فبان خلافه قال في البسيط لعل الوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار [قوله بضرب شديد] قال الدارمي وغيره إن الضرب غير الشديد إكراه في حق أهل المروآت انتهى وقد يقال عبارة المصنف تشمله لأنه شديد بالنظر اليهم [قوله ويختلف ذلك] في التخويف بقتل الأصل والفرع أو قطعهما وجهان

بغير ذلك لا يحصل به إكراه ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا (ولا تشترط) في عدم وقوع طلاق المكره (التورية بأن ينوي غيرها) أي غير زوجته كأن ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته (وقيل إن تركها بلا عذر) من جهل بها أو دهشة أصابته للاكراه (وقع) طلاقه لاشعار تركها بالاختيار وردّ بالمنع (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا) كالنكاح والعتق والبيع والشراء والاسلام والردة والقتل والقطع (على المذهب (٢٣٣) وفي قول لا) ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم وقصد صحيح ويجاب بأن ما عنده من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم عن الغزالي (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه ليزجر دون تصرف له كالنكاح لما تقدم وأصل الخلاف أن الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في ظهاره قولان عن القديم طردا في غيره من تصرفاته وفي تصرفات من شرب دواء مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع وطرد الآخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليهما فقط فحصل من ذلك ما حكاه المصنف واحترز بقوله أثم عمن لم يأثم بما ذكر كمن أوجر مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكر أو تناول دواء مجننا بقصد التداوي ويرجع في حد السكران إلى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الامام فقال شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال إحداها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر وهي أن يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك والثالثة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة محل الخلاف في طلاق السكران وأما الأولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقاء العقل وأما الثانية فلا ينفذ فيها إذ لا قصد له كالمغمى عليه

الضرب الشديد لذوي المروءة أو بحضرة الملا إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولو لذوي الفجور نحو خمسة دنانير من غني غير إكراه وهكذا (قوله ولا يحصل) هو محترز عاجلا فيما تقدم ونظر فيه الأذرعي فيمن تحقق منه في الغد ولم يرتضه شيخنا (قوله التورية) إنما يحتاج اليها في الصريح لتوقف الكناية على نية الطلاق (قوله من شراب أو دواء) وكذا غيرهما كالقاء من شاهق كما تقدم (قوله طلاقه) أي بالصريح لأن الكناية لا بد لها من نية كما مر (قوله ويجاب الخ) لا حاجة للجواب مع ما ذكره بقوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب (قوله من تصرفاته) الشاملة له وعليه ففيه قياس ماله على ما عليه في جريان الخلاف من حيث كونه تصرفا فالمعبر عنه بالمذهب أحد هذين القولين من هذه الطريق الحاكية والقول الآخر منها هو المعبر عنه بقوله وفي قول لا (قوله وفي تصرفات) عطف على غيره أفاد به أن جريان القولين فيه ليس خاصا بالأصالة التي اقتضاها كلام المصنف (قوله ونفى بعضهم قول المنع) المعبر عنه بقوله وفي قول لا كما مر لعدم وجوده في الطلاق في كلام الشافعي فهو قاطع بالقول الأول (قوله وطرد الآخر) وهو المشار اليه بقوله وقيل عليه وفيه اعتراض على المصنف في حكايته بقيل (قوله المنصوص) الذي هو الطلاق (قوله من التصرفات) بيان للجنس (قوله عليهما) أي السكران ومن شرب دواء (قوله أكره على شربه) ويصدق بيمينه ولا يجب استفساره خلافا للأذرعي (قوله أو لم يعلم الخ) ويصدق كذلك أيضا (قوله ويرجع الخ) هذا لا يحتاج اليه في المتعدي ويحتاج اليه في غيره ولعل ذكره عقبه للاشارة الى ذلك (قوله السكران) بالمعنى

[قوله لا يحصل به إكراه] لأنه يخاف منه التلف وربما يجامعه النظر والاختيار [قوله بأن ينوي غيرها] أو ينوي حل الوثاق أو يقصد بطلقت العزم على الطلاق في المستقبل أو الاخبار كاذبا فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوي بقلبه التعليق على مشيئة الله تعالى كما في الرافعي والروضة واعترضه ابن الرفعة بأن الناوي لذلك في الاختيار لا يدين إلا ان تلفظ سرا . وأجاب الزركشي بأن المكره يكفي فيه القصد القلبي كما نقله القاضي عن الأصحاب انتهى واعلم أنه لو قصد التوقف على مشيئة زيد نفعه بلا اشكال لأن من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى كما سيأتي في أواخر فصل السعي والبدعي [قوله من شراب أو دواء] قضيته أنه لو ألقى نفسه من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر [قوله نفذ طلاقه الخ] قال الماوردي لأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسراية في الجناية [قوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام الخ] . قلت فحينئذ لا يحتاج إلى أن يكون له فهم وقصد إلا أن يقال هذا من الشارح ميل الى عدم تكليف الطافح الذي لا فهم له ولا قصد أصلا كما سيأتي عن امام الحرمين رحمه الله [قوله وقيل عليه] عبارة المحرر في هذا وفرق فارقون بين ماله فجعلوه على القولين فقطعوا بنفوذها عليه قال الزركشي وهذا لا يفهم من صنيع المنهاج [قوله عليه] لو كان التصرف له وعليه كالاجارة والبيع قال الرافعي ينفذ على هذا تغليبا للذي عليه [قوله ويرجع في حد السكران الخ] قال الغزالي السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر ﴿فائدة﴾ لو قال السكران بعد ما طلق شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أنه

ومنهم من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا أوفق لاطلاق الأكثرين تنبيه عليه (ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أوسنك أو يدك أورجلك (طالق وقع) الطلاق قطعا بطريق السراية من المضاف اليه إلى الباقي كما يسرى فى العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لأنه لايتصور الطلاق فى المضاف اليه وحده بخلاف العتق تظهر فائدتهما فيما إذا قال إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت إن قلنا بالثانى طلقت و إلافلا (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن وفى وجه لايقع لأنه كفضلة وقطع بعضهم بالأول (لافضلة كريق وعرق) كأن قال ريقك أوعرقك طالق فانها لايقع بها الطلاق لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ماتقدم (وكذا منى ولبن) كأن قال منيك أولبنك طالق فانهما لايقع بهما الطلاق (فى الأصح) والثانى يقع بهما لأن أصل كل منهما الدم ودفع بأنهما تهيآ للخروج بالاستحالة فأشبها الفضلة (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب) والثانى فى وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين فى أن الوقوع عند وجود المضاف اليه بطريق السراية أو بطريق التعبير عن الكل بالجزء إن قلنا بالثانى وقع و إلافلا ودفع التخريج بأنه على القول بالثانى لابد من وجود المضاف اليه لتنتظم الاضافة (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لاينكح معها أختها ولا أربعا ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق اليه

الشامل لمن شرب دواء (قوله ومنهم من جعله الخ) هذا هو المعتمد (قوله وهذا أوفق) هو المعتمد فتنفذ تصرفاته وعليه على الراجح كما مر (قوله أوكبدك) اشارة إلى أن الأعضاء الباطنة كالظاهرة فيقع بها ومنها الخصية (قوله شعرك) كله أو بعضه ولوشعرة واحدة ولومن نحو حاجب فيقع بها (قوله يدك الخ) أى المتصلة منها كما سيأتى فى كلامه (قوله بطريق السراية) هو المعتمد (قوله اليه) مستدرك إذ الأصل من المضاف الذى هو الجزء الباقى أومؤول بأن يقال من الجزء المضاف اليه الطلاق إلى جملة الباقى فتأمل (قوله لأنه لايتصور الخ) هذا منع للقياس المذكور (قوله دمك) أو بعض دمك وكالدم الروح إن أراد بها الدم والنفس بسكون الفاء كالروح وكالدم السمن ورطوبة البدن والشحم والبيض الذى لها وهو الخصية كما مر والحياة إن أراد بها الدم أيضا (قوله كريق وعرق) ومثلهما السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والعقل والذكر والظل والصحة والصحبة والمرض والطريق والملاحة والدمع والنفس بفتح الفاء والاسم إن لم يرد المسمى والروح والحياة إن لم يرد الدم فيهما كما مر واللحية إن لم يكن فيها شعر فكل ذلك لايقع به على المعتمد عند شيخنا (قوله وكذا منى) ومثله الجنين والحمل (قوله ولبن) قال شيخنا و يلحق به الأخلاط كالبلغم ومحله إن أراد بها ماينفصل من الغذاء فى المعدة قبل سريانه فى البدن و إلا فهى أجزاء من البدن لتركبه منها كالدم حتى لوأراد بالدم المنفصل عن الغذاء أيضا لم يقع به فراجعه (قوله لمقطوعة يمين) بأن لم يبق منها شئ وهى من الكتف كما قاله الأذرعى (قوله لم يقع) أى و إن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع و إلافلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا الرملى والأذن والشعر كاليد كما فى شرح شيخنا المذكور و بذلك علم أن تعليل شيخنا مر فى الشرح المذكور بقوله لأن الزائل العائد كالذى لم يعد لاحاجة اليه بل لاموقع له هنا راجعه (قوله ولو قال الخ) هذا محله الصيغة المتقدمة فلو قدمها كان أنسب وذكره هنا لمناسبة الاضافة لما قبله (قوله أنا منك) بلفظه أونيته

مقيدة

مسكر صدق بيمينه قاله فى البحر [قوله من المضاف اليه إلى الباقى] قال ابن السمعانى هذا غلط و إنما البعض كالكل فى محل الطلاق [قوله كما يسرى فى العتق] بجامع أن كلا إزالة ملك تحصل بالصريح والكتابة لكن نظر بعضهم فى القياس بأن الجزء يصح عتقه ولا يصح طلاقه نعم احتجوا بالاجماع ثم يشترط فى الجزء أن يكون متصلا اتصالا أوليا وعلل الرافعى الوقوع بأن الرجل من أهل الطلاق فلا يمكن إلغاء قوله ولايمكن أن يقع الطلاق على بعضها دون بعض لأن المرأة لاتتبعض فى حكم النكاح فلم يبق إلا أن يعم حكمه انتهى [قوله لأن به الخ] قيد قضية هذا التعليل أنه لوأضاف لبعض الدم لاتطلق وفيه نظر [قوله لافضلة] مثلها الأخلاط المستهلكة فى البدن كالبلغم والمرتين قيل وفى كلامه مؤاخذة من جهة أن الدم من الفضلات وشرط العطف بلا عدم صدق المعطوف على المعطوف عليه [قوله يمين] قيل الصواب يمنى لأن اليد مؤنثة [قوله لم يقع على المذهب] كما لوقال لحيتك طالق [قوله ولوقال أنا منك طالق الخ] قال فى التتمة لوقال لرجل طلق امرأتى فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لأن النكاح لاتعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى [قوله لأن عليه الخ] وقيل لأن الزوج معقود عليه كالمرأة وضعف بعدم استحقاقها منافعه وقيل لأن المرأة

على السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية (وان لم ينو طلاقا فلا) تطلق لأن اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله (وكذا ان لم ينو) مع نية الطلاق (اضافته اليها) لا تطلق (في الأصح) لأنها محل الطلاق وقد أضيف الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا يحتاج الى التعرض للمحل (ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الاضافة) إليها (الوجهان) أصحهما الاشتراط فاذا نوى الطلاق مضافا اليها والا فلا لما تقدم (ولو قال أستبرئ رحمي منك فلغو) وان نوى به الطلاق لأن اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد (وقيل ان نوى طلاقها وقع) والمعنى المراد أستبرئ الرحم التي كانت لي

﴿فصل : خطاب الأجنبية بطلاق﴾ كقوله لها أنت طالق (وتعليقه بنكاح وغيره) كقوله ان نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أي فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي (والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت أو ان دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتقت أو دخلت بعد عتقه) لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لأنه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها فيقع فيما ذكر طلقتان (ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (لا مختلعة) لانتفاء الولاية عليها (ولو علقه بدخول) مثلا (فبانت) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان) كانت (دخلت في البينونة) لانحلال اليمين بالدخول

(قوله من حيث) قيد لجعله كناية (قوله لا تطلق) وان نوى طلاق نفسه (قوله من صرفه بالنية الى محله) فهما نيتان نية الطلاق ونية الاضافة ولابد من نية أخرى وهي كون الاضافة اليها (قوله أستبرئ) قال الأذرعي هو بلفظ المضارع فانظره مع المعنى المذكور (قوله وقيل الخ) ظاهره أنه لا يحتاج على هذا الى نية الاضافة فراجعه .

﴿فصل﴾ في بقية شروط أركان الطلاق وهي الولاية على المحل (قوله أنت طالق) أو فلانة طالق والخطاب ليس قيدا (قوله وتعليقه) عطف على طلاق فهو مجرور (قوله ان نكحتك) خلافا لأبي حنيفة ومالك أو كل امرأة خلافا لأبي حنيفة (قوله وغيره) عطف على نكاح (قوله ثم ينكحها الخ) تصوير لامكان وقوع طلاق (قوله لغو) فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها قال ابن حجر تبعا للولي العراقي وللحاكم الشافعي نقض حكم غيره بصحته اذا رفع اليه سواء قبل النكاح و بعده واعتمده شيخنا قال لأنه افتاء لا حكم و به أفتى شيخنا الرملي أولا ثم رجع عنه وراجعه ابن قاسم ولم يوافقه شيخنا على الرجوع والوجه أن يقال أخذا مما يأتي في القضاء في الكلام على الحكم بالصحة أو الموجب أنه ان كان الرفع قبل وجود النكاح لم يصح النقض أو بعده صح لأنه محل الاحتياج اليه و بذلك يجمع بين الكلامين المذكورين فتأمل (قوله بعد عتقه) أي معه على المعتمد (قوله بملك الرجعة) أي في الجملة فلا ترد المعاشرة (قوله لا مختلعة) ولا بائن بانقضاء العدة الا المعاشرة فانه يلحقها الطلاق بعدها ولا يصح خلعها كما تقدم (قوله مثلا) فالمراد بالدخول ما يعمه وغيره وما يعم فعله أو فعلها أو فعل غيرهما اثباتا كان أو نفيا مقيدا كان أو مطلقا وتقدم ما فيه فراجعه (قوله بطلاق) أو فسخ (قوله ان كانت الخ) فدخولها بعد النكاح تكرار لما وقع منها قبله وهو قيد لمحل الخلاف كما يعلم من كلام المصنف والوجه أن يقال ان العطف بقوله ثم دخلت على بائن

مقيدة والزوج كالقيد قال القاضي وسواء جعل معقودا عليه أم لا يصح اضافة الطلاق اليه لفظا وان كانت مرادة للعلاقة [قوله لحل السبب] وهو العصمة التي يملكها منها [قوله مع النية] أي نية الطلاق أو الاضافة اليها كما سيأتي [قوله وكذا ان لم ينو] أي سواء اقتصر على مجرد نية الطلاق أو نوى تطليق نفسه فانها لا تطلق [قوله ولو قال أستبرئ] اختار الزركشي أنه فعل مضارع لأمر .

﴿فصل : خطاب الأجنبية الخ﴾ [قوله لغو] أي باتفاق في الأولى والأخيرة وخلافا لمالك وأبي حنيفة في الثانية ولأبي حنيفة في الثالثة [قوله في الحديث لا طلاق الا بعد نكاح] قال الماوردي لا يجوز حمله على وقوع الطلاق دون عقده لأنه أمر معلوم غير محتاج الى البيان بل هو عام للأمرين أي لا طلاق واقع ولا معقود وناظر الكسائي أبا يوسف في هذه المسئلة وتعلق بقولهم السيل لا يسبق المطر انتهى وقال الرافعي احتج الأصحاب بما روى عن عبد الرحمن بن عوف قال دعتني أمي الى قرابة لها فزوجوني في المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل النكاح و بأنه يمين بالطلاق قبل النكاح فيلغو كالتعليق المطلق كأن يقول لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم ينكحها ثم تدخل فانه لا يقع اتفاقا انتهى [قوله رجعية] لو قال زوجاتي طوالق دخلت الرجعية فيهن [قوله لا مختلعة] أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال يلحقها صريح الطلاق والظاهر أنه يختص ذلك بما قبل انقضاء العدة [قوله ان كانت دخلت] هذا الدخول غير الدخول المراد من قوله ثم دخلت فلا تدافع في كلامه خلافا للزركشي

وأن مابعده تفصيل له فلا تكرار ﴿ تنبيه ﴾ محل ماذكر فيما اذا أمكن التخليص بالخلع والا نحو متى لم تدخلى فأنت طالق ثلاثا فانه يقع الطلاق حالا فلا معنى للخلع بعده .

﴿فرع﴾ حلف أنه لايخالع ولايوكل فيه مخالع لم يقع المعلق به لأنها تبين به (قوله دون ثلاث) أى فى الحر ودون اثنتين فى العبد (قوله دخل بها الزوج) الثانى خلافا لأبى حنيفة فانه قال اذا دخل بها زوج آخر عادت بالثلاث و يهدم الزوج مابقى من طلقات الزوج الأول اه فينبغى أن يحمل مافى المنهج على هذا (قوله عادت بثلاث) لأن دخول الثانى بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثانى على الأول (قوله وللعبد) أى من فيه رق حالة الطلاق وان طرأ عتقه بعدهما فان عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث لأنه صار حرا قبل استيفائهما ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلاق زوجته بهافوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه ولوشك فى سبق العتق حرمت احتياطا فان اختلفا فكالرجعة (قوله وللحر) أى حالة الطلاق وان طرأ رقه فلو طلق ذمى حر طلقتين ثم التحق بدار الحرب فسبى واسترق فله نكاحها بلا محلل لأن الرق الطارئ لايهدم حلا لا كان قبله (قوله حرة أم أمة) خلافا لأبى حنيفة فى اعتباره الزوجة و به قال ابن سريج من أئمتنا (قوله مرض موته) وكذا كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث (قوله وفى القديم ترثه) و به قال الأئمة الثلاثة ومحله ان مات فى ذلك المرض به .

﴿فصل﴾ فى تعدد الطلاق ومامعه (قوله ونوى) أى فى جزء من اللفظ (قوله وقع مانواه) لأنه الأكثر

[قوله لارتفاع النكاح الخ] أى وأما النكاح الثانى فلا تصح ارادته لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح والثانى ينظر الى قيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة [قوله ولو بعد زوج] أى واصابته فانه موضع الخلاف [قوله دخل بها الزوج أم لا] خالف الحنفية فى حالة الدخول واحتجوا بأن ذلك يهدم الثلاث فيهدم مادونها بالأولى . وأجيب بأنه لايهدم بل يرفع التحريم والدفع غير هادم لأمرين كون الواقع لايرتفع ولوارتفع لحلت بغير عقد قال الشافعى لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت اصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن فى الطلقة والطلقتين مايوجب التحريم لم يكن لاصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل بعد استيفاء ثلاث فى مجموع النكاحين انتهى [قوله وللعبد طلقتان] قد يتصور ملكه لثالثة فى حال رقه كما لوطلق الذمى طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب واسترق ثم تزوجها فانه يملك عليها الثالثة لأن طريان الرق لايمنع الحل الذى كان ثابتا وقيل لايملك الثالثة والله أعلم [قوله سواء كانت الزوجة الخ] وذلك لأن الطلاق يملك فاعتبر بمالكه وخالف أبو حنيفة فجعل الاعتبار فيه بحال النساء كالعدة واختاره ابن سريج [قوله أى الزوج المريض] انما خص الأمر به لمكان السياق ولقوله بعد وفى القديم ترثه فانه لايتصور فى غير المريض [قوله فى عدة رجعى] أى اجماعا [قوله وفى القديم ترثه] به قال الأئمة الثلاثة قيل ويرده اتفاقهم على أن أسباب الارث القرابة والنكاح والولاء والاسلام ثم هل ذلك مقيد بانقضاء العدة أو أبدا أو الى أن تنكح أقوال ولو صح من المرض ثم مات أو مات فيه بعارض كقتل ونحوه لم ترثه فى القديم وكذا لو كانت رقيقة وطلقها قبل العلم بعتقها .

﴿فصل : قال طلقتك الخ﴾ [قوله وقع مانواه] قد جزموا بذلك هنا وأجروا وجهين فيما لوقال لله على أن أعتكف ونوى أياما قال الزركشى كان الفارق دخول الغاية فى الطلاق دون الاعتكاف [قوله لاحتمال اللفظ] عبارة الرافعى لأن الفعل والاسم المشتقين من المصدر يشعران به و يدلان عليه وهو يصلح للواحدة والجنس

﴿ فصل : قال طلقتك أوأنت طالق ونوى عددا﴾ من طلقتين أوثلاث (وقع) مانواه (وكذا الكناية) اذا نوى فيها عددا وقع مانواه لاحتمال اللفظ وسواء فى هذا المدخول بها وغيرها كما زاده فى الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة

فيها (وكذا) لايقع (ان لم تدخل) فى البينونة (فى الأظهر) لارتفاع النكاح الذى علق فيه والثانى يقع لوجود الصفة فى النكاح من غير أن توجد قبله (وفى ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لأنها لعودها بباقى الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ماذا بانت بثلاث فلايقع لاستيفائه بالثلاث ماعلق (ولو طلق دون ثلاث وراجع أوجدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) دخل بها الزوج أم لم يدخل (وان ثلث) أى طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها (عادت بثلاث) كما لو ابتدأ نكاحها (وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث) سواء كانت الزوجة فى كل منهما حرة أم أمة والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن (و يسن) الطلاق (فى مرض موته) كما يقع فى صحته (و يتوارثان) أى الزوج المريض والزوجة (فى عدة رجعى) لبقاء آثار الزوجية فى الرجعية كلحوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتى فى الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتى فى النفقات (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفى القديم ترثه) لأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان اختارت الطلاق بأن سألته أو اختلعت أو علق الطلاق على مشيتها فشاءته لم ترث جزما

﴿ فصل : قال طلقتك أوأنت طالق ونوى عددا﴾ من طلقتين أوثلاث (وقع) مانواه (وكذا الكناية) اذا نوى فيها عددا وقع مانواه لاحتمال اللفظ وسواء فى هذا المدخول بها وغيرها كما زاده فى الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة

وعكسه كذلك فني اختلف اللفظ والنية عمل بالأكثر منهما في الصريح و بالنية مطلقا في الكناية (قوله بالنصب) ليس قيدا بل الرفع والجر والسكون كذلك في الوجهين قال بعضهم و إنما قيد بالنصب لكونه الذي في الروضة (قوله وقيل المنوى) هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة (قوله بالرفع) ليس قيدا بل فيه مامر (قوله فماتت) أو ارتدت قبل الدخول أو أسلمت كذلك أو أمسك على فيه أو نحو ذلك (قوله قبل تمام طالق) أي قبل تمام القاف منه فيشمل المعية قال شيخنا وفيه بحث دقيق يدرك بالتأمل الحقيقي (قوله قبل ثلاثا) أي قبل تمامه فيشمل المعية أيضا كما قاله شيخنا وفيه مامر (قوله وحقق الخ) هو المعتمد (قوله أنت طالق الخ) ولا يشترط ذكر لفظ أنت في غير الأول ولا كون ألفاظه كالصريح ولا اتحاد لفظه والمنجز والمعلق في ذلك سواء إلا في الاطلاق فيقع في المعلق فيه واحدة و يقع الثلاث في غيره بدخول واحد لأن التكرار في الأيمان لافي الدخول (قوله وتخلل فصل) فيه نظر إذا لم يعد لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم في كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لأنه مع ذلك يصح التأكيد والفرض عدم صحته فتأمل (قوله ونحوها) كالى

وللجنس فكانا محتملين للعدد و إذا جاز الاحتمال وانضمت النية وجب أن يقع انتهى [قوله بالنصب] قال الزركشي ولا يصح قراءته هنا بالرفع لأن الأصح عندهما إذ ذاك وقوع المنوى [قوله بظاهر اللفظ] أي من واحدة صفة للطلقة المقدرة وعبارة غيره لأن اللفظ يناقض المنوى والنية مع اللفظ الذي يحتمل لا تعمل [قوله عملا بالنية] أي والمعنى حالة كونك واحدة أي متوحدة من الزوج بسبب العدد المنوى أي يحمل على هذا و إلا فظاهر أنه لو زعم إرادة ذلك قبل كما قال الشيخان بمثله فيما لو قال أردت واحدة ملفقة من أجزاء ثلاث [قوله بالرفع] أي وأما أنت واحدة بالنصب فالظاهر أنه مثل أنت طالق واحدة به فيأتي فيه ماسلف لكن قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح الظاهر صحة قراءة المؤلف بالأوجه كلها وكل على الوجهين المذكورين [قوله لأن السابق الخ] أي فيكون التقدير أنت ذات تطليقة واحدة ثم حذف المضاف وأقيمت صفة المضاف اليه مقامه [قوله ففيه الخلاف] أي والتعليل ماسبق و إنما كان حكم النصب على مامشى عليه المنهاج فيما سبق مخالفا لحكم الرفع هنا لأن النصب يجعل واحدة بحسب الظاهر صفة للطلقة المعتدة والرفع بحسب الظاهر يجعلها صفة للمرأة فافترقا والله أعلم قال الزركشي ولو قال أنت واحدة بالجر أي ذات واحدة أو بالسكون على الوقف فينبغي أن يقع مانواه وهو مقتضى تعليلهم [قوله فماتت قبله] مثله مالو سد شخص فمه أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول [قوله قبل ثلاثا] أي قبل تمامها كما لو اقتصر . قلت إن كان ذلك مع نية فلا يصح الحكم بوقوع واحدة وان كان مع عدمها لم يلاق تعليل الأول و بهذا تعلم أن الحق تحقيق البوشنجي الآتي [قوله لأن الكلام الواحد لا يفصل] راجع لقول المتن وقيل واحدة [قوله ولا يعطى بعضه حكم كله] راجع لقول المتن فثلاث [قوله و إن قال أنت طالق الخ] مثله أنت مسرحة أنت مفارقة [قوله كأن سكت الخ] قال الامام هو كالاستثناء في الاتصال لا كالايجاب والقبول فانه كلام شخص واحد ثم قال في باب الاستثناء إن الكلام اليسير يقطعه بخلاف الايجاب والقبول انتهى لكن أطلق الشيخان في باب البيع أن الكلام يضر ولم يتعرضا لليسير ولا كثير ثم هذا في الطلاق المنجز أما المعلق اذا تفاصلت صيغ التعليق فتقبل في دعوى التأكيد كما نقله الامام في باب الايلاء عن المحققين [قوله لم يقبل] أي بخلاف مالو أقر بألف في مجالس فانه يقبل دعوى التأكيد و إرادة إعادة الأول لأنه اخبار وهذا إنشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع [قوله فان قصد تأكيدا] ينبغي أن يجرى في هذا نظير ماسيأتي في الاستثناء من اشتراط قصده قبل

وصحح الثاني في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره والأول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح (قلت ولو قال أنت واحدة) بالرفع (ونوى عددا فالمنوى) حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى لقربه من اللفظ (وقيل واحدة والله أعلم) لأن السابق إلى الفهم من ذلك التطليق بواحدة ولو ذكر قبل واحدة طالق ففيه الخلاف (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده قبل ثلاثا فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وقيل واحدة) كما لو اقتصر على أنت طالق لأنه الذي صادف الحياة (وقيل لا شئ) لأن الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض في الحكم ولا يعطى بعضه حكم كله وحقق اسمعيل البوشنجي فقال إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث و إلا فواحدة (و إن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل) بين هذه الصيغ كأن سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها (فثلاث) فان قال أردت تأكيد لم يقبل و يدين (و إلا) أي و إن لم يتخلل فصل (فان قصد تأكيدا

بما بعد الأولى لها (فواحدة) لأن التأكيد فى الكلام معهود والتكرار من وجوه التأكيد (أو استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق فى الأظهر) عملا بظاهر اللفظ والثانى لا يقع إلا واحدة لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين (وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس) أى قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى) مع الاستئناف بالثانية (فثلاث فى الأصح)

لتخلل الفاصل والثانى لا يقع إلا اثنتان لأن الفصل اليسير يحتمل (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثانى بالثالث) لتساويهما (لا الأول بالثانى) لاختصاص الثانى بواو العطف الموجب للتغاير (وهذه الصور فى موطوءة فلو قالها لغيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين باللفظ الأول فلا يقع بما بعده شئ (ولو قال لهذه) أى لغير المدخول بها (ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان فى الأصح) لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثانى لا يقع إلا واحدة كما لو نجز ولو أخر الشرط فقيل على الوجهين وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفاء احتمال تعلق الشرط بأحد اللفظين بخلافه فى الأول (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان) معا وقيل مرتبا ويبنى عليهما قوله (وكذا غير موطوءة فى الأصح) فعلى المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان فى موطوءة وطلقة فى غيرها) تبين بها للترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أى يقع ثنتان فى موطوءة وواحدة فى غيرها (فى الأصح) فيهما وقيل لا يقع فى موطوءة إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لى أو قبلها طلقة مملوكة لى وعلى الأول قيل تقع المنجزة أولا وتعقبها المضمنة ويلغو ذكر

(قوله بما بعد الأولى) وإن زاد على الثلاث على المعتمد ولو قصد بكل واحدة تأكيد ما قبلها كأن قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة تأكيد الثانية وهكذا فواحدة أيضا ويمكن ادخالها فى كلامه (قوله أو أطلق) أى علم منه الاطلاق أو لم يعلم قصده وإن تعذرت مراجعته (قوله وبالثالثة استئنافا) أى أو أطلق بها فالاطلاق كقصد الاستئناف فى جميع ما ذكر (قوله بواو العطف) خرج بالواو الفاء وثم سواء أتى بكل منهما فى الكل أو البعض كما قاله شيخنا الرملى تبعا لابن حجر وفى العباب خلافه ومال اليه شيخنا اذا اتحد الحرف (قوله ولا ترتيب) فلو رتب كالفاء وثم سواء أتى بكل منهما فى الكل أو البعض وقعت الأولى فقط كما لو قال لها أنت طالق إحدى وعشرين فانه يقع الأولى فقط وكذا لو قال ما بين واحدة وثلاث فيقع واحدة فقط بخلاف ما لو قال لها أنت طالق إحدى عشرة فيقع ثلاثا وكذا لو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فيقع الثلاث فيهما وسواء المدخول بها وغيرها فى هذه وما قبلها ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة إن دخلت الدار ثلاث مرات كما فى الروضة واعتمده شيخنا ولو قال على الطلاق الثلاث إن رحت إلى بيت أبيك فأنت طالق وقع الثلاث كما نقل عن افتاء والد شيخنا الرملى ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط ومال اليه شيخنا قال لأن أول الصيغة حلف لا يقع به شئ ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع به شئ لأنه وعد ولو قال أنت طالق عدد الرمل أو الشجر أو نحو ذلك من كل ماله أفراد وقع ثلاث أو أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض أو الجبال أو عدد التراب أو الماء أو أكبر الطلاق بالموحدة أو أعظمه أو أشده أو كلما حلت حرمت أو عدد شعر ابليس أو ألوانا من الطلاق وأطلق أو عدد سمك هذا الحوض ولم يعلم ما فيه أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلاب وإن لم يقل حافيا أو حرك ذنبه ولا هناك بارق ولا كلاب أو أنت كثلاثة طالق ونحو ذلك وقع فى جميع ذلك طلقة واحدة فان كان ثم بارق أو كلاب وأراد ما يحدث من البرق أو الحركة أو المشى الآن تقيد بما يقع من ذلك فيقع فى مرتين ثنتان وفى ثلاث ثلاث فان أراد قدر زمن يمكن فيه ذلك عمل بمقتضاه ولو قال أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله أو قال يا ثلاثة طالق أو أنت مائة طالق أو عدد شعر فلان ولم يعلم عدد شعره به ولو ميتا أو لا قليل الطلاق ولا كثيره وقع فى جميع ذلك الثلاث وفى عكس هذه الأخيرة يقع واحدة ولو قال أوسط الطلاق وأراد فى العدد وقع ثنتان وإلا فواحدة (قوله قبل طلقة) وتحت وفوق مثل قبل وبعد (قوله لجواز الخ) فلو ادعى انه أراد ذلك دين على المعتمد

فراغ المؤكد لا يقال هذه ألفاظ صريحة فكيف قبلت الصرف بالنية مع امكان نفاذها لأنا نقول ارادة التأكيد منعت من الصراحة [قوله بما بعد الأولى لها] ولو زاد على الثلاث بل هو أولى كما نبه عليه البلقينى [قوله وكذا ان أطلق فى الأظهر] لو تعذرت مراجعته فالظاهر حمله على الاطلاق [قوله لأن التأكيد الخ] فى هذا التعليل نظر لأن صورة المسألة أنه أطلق فلم يقصد تأكيدا ولا استئنافا [قوله وينبنى عليهما الخ] نازع ابن الرفعة فى هذا البناء بأن لنا وجها فى أنت طالق ثلاثا أنه يقع الثلاث عند قوله طالق فينبغى أن يكون لنا وجه أنهما يقعان معا عند قوله أنت طالق طلقة مع طلقة [قوله لجواز الخ] هذا التعليل يجرى فيما لو قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة ولم يتقدم فيه حكاية الوجه المذكور [قوله ويلغو ذكر الخ] أى كما لو قال أنت طالق أمس يقع فى الحال ويلغو قوله أمس [قوله

بعد وقبل والأصح فى أصل الروضة وقوع المضمنة أولا ثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع فى غير الموطوءة ثنتان ويلغو ذكر بعد وقبل وكأنه قيل طلقتين (ولو قال) أنت طالق (طلقة فى طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولفظة فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق فى الاطلاق (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة فى نصف طلقة فطلقة بكل حال) مما ذكر من ارادة المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو عدم شئ لان الطلاق لا يتبعض ولفظة نصف

(قوله والأصح) هو المعتمد (قوله ارادة مع) وكذا لفظها (قوله وهى صواب) وهذا هو الوجيه وما فى شرح شيخنا تبعا للأسنوى والبلقينى من اعتماد وقوع طلقتين مع ذكر نصف الثانى عند ارادة المعية فيه نظر ظاهر وما تمسكوا به من القياس على نصف طلقة ونصف طلقة أجاب عنه شيخ الاسلام فى المنهج بما هو واضح جلى وقياسه على ما فى الاقرار غير مستقيم نعم ان أراد كل نصف من طلقة وقع طلقتان اتفاقا (قوله أبو حامد) فى نسخة أبو محمد وهو الجوينى وابنه امام الحرمين المذكور (قوله بطريق السراية) هو المعتمد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا فعلى الأول له نصف الأول وعلى الثانى ثلثاه (قوله لأنها نصفهما) أى مع تماثلهما فلا يرد ما لو أقر له بنصف عبدين حيث يلزمه نصف كل منهما وهذا بناء على أن المراد بنصفهما واحدة منهما ويحتمل أن المراد أنها بمجموع نصفهما فلا ايراد ولا جواب فتأمل (قوله نظرا الى نصف كل طلقة) أى على انفراده لا بمجموعا مع نصف الأخرى فلا يعارض ما قبله (قوله وان قوله الخ) [1] لم يقل والأصح كما هو قضية المتن لأن الخلاف ضعيف كما فى الروضة كذا ذكره بعضهم فتأمله (قوله ثلاثة أنصاف طلقة) أى ولم يرد كل جزء من طلقة والاوقع الثلاث (قوله الى تكرر الخ) سيذكر محترز التكرار والعطف

[قوله وقوع المضمنة الخ] ليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ بل يقعان بعد تمامه المضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة فى لحظة عقبها قال فى الروضة ﴿فرع﴾ اذا فرعنا على هذا فالطلقة التى تقع فى غير الموطوءة هل هى المضمنة أو المنجزة [قوله فطلقتان] قال الزركشى صورها الامام فى الممسوسة وأما غيرها فيتجه أنه كقوله طلقة مع طلقة انتهى أى فيقع طلقتان أيضا لكن على الأصح وقول الشارح ولفظة فى الخ قال الغزالى والاحتمال البعيد يقبل فى الايقاع وان لم يقبل فى نفى الطلاق [قوله لأنها مقتضى الظرف] وذلك لأن الذى أوقعه انما هو المظروف دون الظرف فصار كما لو أقر بالمظروف لا يكون اقرارا بالظرف وعكسه ولأن الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو [قوله من ارادة المعية وهو ظاهر الخ] الذى فى الزركشى أن غير المعية ظاهر وأما المعية فلأنه فى معنى نصفى طلقة قال والذى يقتضيه القياس وقوع طلقتين لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة قال ثم رأيت فى الاستقصاء وان قال نصف طلقة فى نصف طلقة طلقت واحدة الا أن يريد نصف طلقة أخرى غير التى بدأ بنصفها انتهى ﴿فرع﴾ لو قال نصف طلقة ونصف طلقة وقع ثنتان [قوله وهو ظاهر] منع الزركشى ظهوره بأنه لو صرح بالمعية وقع طلقتان وهذا لم أره لغيره والمتجه وقوع واحدة فى مسئلته أيضا [قوله وهى صواب] أى لأن عند اسقاطه وارادة المعية يقع طلقتان [قوله فثلاث] لو كانت غير مدخول بها فيه الوجه السابق فانه لا يقع سوى واحدة [قوله وقيل طلقتان] أى كما لو أقر بنصف عبدين [قوله وأن قوله] [1] والأصح أنه قوله كما هو قضية العطف فى المتن لئلا يلزم كون الخلاف فى الثانية قويا مع أنه ضعيف كما فى الروضة [قوله ثلاثة أنصاف] لو زادت الأجزاء على طلقتين نحو خمسة أنصاف طلقة كان الخلاف فى أنه يقع طلقة أم ثلاث [قوله وفى الثانية] قال البيانيون النكرة اذا أعيدت كانت غير الأولى قال الزركشى من

الثانية مكتوبة فى هامش نسخة المصنف بغير خطه وهى صواب كما ذكرت فى المحرر والشرح اذ لو أسقطت وأريد المعية وقع طلقتان كما فى الشرح (ولو قال) أنت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان) لأنهما موجبه (وان جهله وقصد معناه) عند أهل الحساب (فطلقة وقيل ثنتان) لقصده معنى الحساب وضعف بأن ما لم يعلم لا يصح قصده (وان لم ينو شيئا فطلقة) لأنها المحقق (وفى قول ثنتان ان عرف حسابا) حملا عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصفى طلقة فطلقة الا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان ووقوع الطلقة بذكر بعضها مبهما أو معينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وامام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأنها نصفهما وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة (و) ان قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) نظرا فى الأولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفى الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما الا طلقة إلغاء للزائد فى الأولى

(١) (قول المتن قوله وان قوله الخ) كذا بالأصل ولعل فيه سقطا وليحرر اه مصححه

تكرر لفظ طلقة ولو قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع الا واحدة لانتفاء العطف (ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أوطلقتين أو ثلاثا أوأربعا وقع على كل طلقة) لأن ماذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث) كما يقع فى واحدة واحدة وعند الاطلاق لايحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قال أردت بينكن بعضهن) أى فلانة وفلانة مثلا (لم يقبل ظاهرا فى الأصح) لأن ظاهر اللفظ يقتضى شركتهن و يدين والثانى يقبل لاحتمال بينكن لما أراد بخلاف عليكن فلا يقبل أن يريد به بعضهن جزما قاله الامام والبغوى (ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهى) أومثلها (فان نوى) بذلك طلاقها (طلقت والا فلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) أى قال لها بعد أن طلق رجل امرأته أشركتك معها أو أنت كهى أو مثلها فان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا لما ذكر

النص

(قوله إذا وزع) أى باعتبار افراده فان قصد توزيع كل واحدة على الأربع فسيأتى ولا حاجة الى ذكر الأربع فيه وخرج بما ذكر مالو زاد عليه كخمس أوست أوسبع أوثمان فيقع على كل طلقتان فان قال تسعا وقع على كل ثلاث مطلقا كما لو عطف كقوله أوقعت عليكن طلقة وطلقة وطلقة أو نصف طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فانه يقع على كل ثلاث فيهما (قوله وأربع) لاحاجة اليه كما مر (قوله لم يقبل) نعم ان قال أردت لفلانة ثنتين مثلا ولفلانة واحدة مثلا وتوزيع الباقى على الباقيات قبل (قوله ولو طلقها) أى منجزا بخلاف مالو علق طلاقها بدخول ثم قال للأخرى أشركتك معها فليراجع فان قصد أن الأولى لاتطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل ولا يدين لأنه لايصح الرجوع عن التعليق وان قصد تعليق طلاق الثانية على دخولها أودخول الأولى عمل به وان أطلق فهو كقصد الأولى (قوله أشركتك معها) خرج مالو قال قسمت الطلاق بينكما فلا يصح لأنه لاينقسم وأشركتك معها إنشاء كذا قاله شيخنا وفيه نظر إذ كون الطلاق لاينقسم بمعنى لايقع بعضه من غير تكميل صحيح وأما وقوع بعضه ويكمل فلا خلاف فيه فراجعه

(فرع) حلف بالطلاق الثلاث أوأوقعه على غير معينة وتحته زوجات فله تعيينه فى واحدة وان ماتت أوأبانها أوكان يملك عليها دون الثلاث على المعتمد لحصول البينونة الكبرى وكذا لو علقه بصفة ووجدت قبل الموت أوالابانة ولو قال على الطلاق من زوجاتى أونسائى وقع على كل منهن الثلاث وامتنع التوزيع فان قال زوجتى طالق وله أكثر من واحدة وقع على واحدة منهن ويرجع لتعيينه .

(فرع) سئل والد شيخنا الرملى عمن حلف لا يكتب مع فلان فى شهادة فأجاب بأنه ان لم يرد اجتماع خطهما فى ورقة لايحنث ان كتب خطه قبل رفيقه قال ولده شيخنا ومحل هذا ان قلنا ان استدامة الكتابة ليس كابتدائها والا فيحنث لأن مايكون استدامته كابتدائه كالعقود يحنث به مطلقا ويقاس به نظائره .

(فصل : فى الاستثناء) وهو من الثنى بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الاخراج بالا أواحدى أخواتها مالولاء لدخل فى الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو ان شاء الله وانما رفع الطلاق لوجود النص فيه (قوله يصح الاستثناء) سواء قدمه أوأخره و يعود لما قبله من متعاطفات وان كثرت حيث لاتخلل كذا قالوا فانظره مع اعتبار قصده (قوله فى الطلاق) وكذا فى غيره كما مر فى الاقرار

فوائد الخلاف اذا قالت طالقتى ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفها فيستحق الثلثين على الثانى والنصف على الأول والصحيح استحقاق النصف ووقوع الطلقة لايحتاج الى نية وحكى الرافعى فى صراحته وكنايته وجهين ثم الوقوع بذلك البعض ثابت بالاجماع وذلك لأنه اذا اجتمع محلل ومحرم غلب المحرم [قوله ونظرا فى الثانية] أى ولايضر تكرر لفظة طلقة لاحتمال التأكيد [قوله ولو طلقها ثم قال الخ] لو علق طلاق امرأته بدخول الدار مثلا ثم قال لزوجته الأخرى أشركتك معها فان قال أردت أن الأولى لاتطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل والظاهر أنه لايدين لما يلزم من تغيير التعليق الأول بعد انبرامه وان قال أردت اذا دخلت الأولى طلقت الثانية قبل لأنه كناية وان قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما فى الأولى فالاصح الصحة لأنه جائز فى التنجيز فكذا فى التعليق .

(فصل : يصح الاستثناء) حده عمرون من النحاة بأنه يتنفى عن الثانى مايثبت لغيره بالا أوكلة تقوم مقامها بشرط اتصاله خلافا لابن عباس رضى الله عنهما والظاهر أنه لايشترط قصد الاخراج قبل فراغ الكلام لكن نقل الزركشى عن العارسى أنه حكى الاجماع على عدم تأثيره اذا طرأ بعد تمام الكلام وفيه نظر فالمسألة ذات خلاف وممن قال بالصحة الأستاذ أبو اسحق والصيمرى وحكاها الرويانى عن الأصحاب قال ابن الرفعة وظاهر

(فصل : يصح الاستثناء) فى الطلاق كأنت طالق ثلاثا الاواحدة فيقع ثنتان

(قوله بشرط اتصاله) ومعرفته بعدمه والتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو كان معتدل السمع وان لم يسمع غيره وانما اشترطوا سماع غيره لقبوله لأنها تصدق بيمينها فى نفيه فان قالت لم أسمعه صدق هو ولو أنشأله غيره لم يكف الا ان اعتقد نفعه لجهله مثلا قاله شيخنا الرملى (قوله سكتة تنفس وعى) ونحو سعال وعطاس وانقطاع صوت وتذكر (قوله فيضر) الا نحو أستغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يا زانية (قوله قبل فراغ المستثنى منه) ولما كان الاستثناء غالبا فى الأيمان جرى على ألسنتهم لفظ اليمين ومنها لفظ ثلاثا مثلا (قوله بأنه رفع الخ) وقد يقال الصيغة الواحدة تعتبر بتمامها بل قال ابن عباس رضى الله عنهما بصحة الاستثناء المنفصل وان طال الزمن ورده الأئمة الأعلام بل قال بعضهم ان نسبته اليه من الخطأ بدليل قول الله لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (تنبيه) من أفراد ماذكرهنا ما لو قال على الطلاق من ذراعى أو من نحو رأسى أو من ظهر فرسى أو نحو ذلك فلا بد من نية قبل فراغ اليمين كما مر (قوله عدم استغراقه) أى عدم استغراق لفظه الثانى لما تلفظ به قبله فهو مما أوقع لا مما وقع فلو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا وقع ثنتان وقول شيخنا يقع واحدة نظرا لما وقع فيه نظر ظاهر وان قال به الزركشى مع أن فيه جمع المفرق فى المستثنى والمستثنى منه وهو باطل اتفاقا ومن المستغرق أيضا ما لو قال كل امرأة لى طالق غيرك أو سواك أو سوى التى فى المقابر وليس له غير المخاطبة فان أخر لفظ طالق عن أدوات الاستثناء لم يكن مستغرقا فلا وقوع وكذا لو قصد أن أداة الاستثناء فى الأول وصف للمرأة وأعربها باعرابها وكان نحويا فلا يقع فان لم يضف الى نفسه كقوله النساء طوالى أو كل امرأة طالق الا فلانة لم يقع مطلقا وان لم يكن له غيرها خلافا لبعضهم (قوله لم يصح) أى مالم يلحقه باستثناء آخر كما يأتى (قوله والأول لا يجمعه) وهو المعتمد لأن الجمع عند الاستغراق باطل فى المستثنى وفى المستثنى منه كما مثلهما المصنف وفيهما معا نحو أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين لا يقع واحدة منهما فقيل يقع ثنتين لأنه كالمستغرق وقيل واحدة ويتجه أن يقال ان قصد عدم وقوع واحدة فقط وقعت الأخرى فقط والا وقعا معا فراجعه ولو قال أنت طالق واحدة فقط وقعت الأخرى وثانية لا تقع وقع واحدة وكأنه قال لا تقع الثانية ولو قال أنت لا طلقت أو أنت لا طالق واحدة أو لا شئ لم تطلق ولو قال أربعتكن طوالق الا فلانة أو إلا واحدة طلقن جميعا لأن أربع ليس من صيغ العموم قاله القاضى واستوجه الشيخان خلافه لصحة الاستثناء من الأعداد كما فى الاقرار وكذا لو قال أربعتكن الا فلانة طوالق (تنبيه) لا يشترط اعادة حرف العطف فيما تقدم (قوله اثبات) لم يقولوا واقع لأنه

النص يقتضيه لأنه اعتبر أن يستثنى قبل قطع الكلام ولأن لفظ الاستثناء أقوى من نيته اه [قوله بعد تمام المستثنى] أى ولكن على الاتصال [قوله ويشترط عدم استغراقه] أى بالاجماع ويشترط أيضا التلفظ به فمجرد النية لا يؤثر شيئا لا ظاهرا ولا باطنا أى اذا كان مستغرقا أو مثل أربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو تعليقا بمشيئة الله قال الزركشى ويشترط أيضا تأخره على وجه رجح الرافعى خلافه فى كتاب الأيمان انتهى وقولنا ان مجرد النية لا يؤثر ليس فى كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة من آخر الطلاق وبمراجعة ما يأتى آخر فصل السنى والبدعى [قوله ولو قال الخ] يريد أن هذا ليس من الاستغراق على الأصح بخلاف المسئلة الثانية [قوله فثلاث] قال الأسنوى قياس قولهم الاستثناء يعود الى كل الجملة قبله أن يقع طلقتان [قوله والأول لا يجمعه] علل عدم الجمع فى هذا والذى قبله بأن العطف يقتضى إفراد كل من المتعاطفين بحكم وان كان بالواو التى هى لمطلق الجمع كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق لا يقع سوى واحدة [قوله من نفى اثبات] قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية ليلة مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى

(بشرط اتصاله) بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر (ولا يضر) فى الاتصال (سكتة تنفس وعى) لانها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الأجنبى فيضر على الصحيح (قلت ويشترط أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين فى الأصح والله أعلم) والثانى لا يشترط ذلك بل يكفى أن يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه راعترض ذلك بأنه يلزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه (ويشترط عدم استغراقه) للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث) الثانى يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والأول لا يجمعه ويلغى قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان) الثانى يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والأول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحد فيلغو الاستثناء (وهو) أى الاستثناء (من نفى اثبات وعكسه) أى من الاثبات نفى (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين الا طلقة فثنتان) لأن المستثنى الثانى مستثنى

من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة (أو ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فثنتان لماذكر (وقيل ثلاث) لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو والثاني مرتب عليه فيلغو أيضا (وقيل طلقة) لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى أول الكلام (أوخمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لأنه لفظي وقيل من المملوك (أو ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا للنصف المستثنى (ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله) أي طلاقك (وقصد التعليق لم يقع) أي الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية لأنه ربط الوقوع بما يضاده من عدم مشيئة الله له فهو كما اذا قال أنت طالق طلاقا لايقع عليك واحترز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فانه يقع (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) نحو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله (وحنث) نحو أنت

لا يلزم من الاثبات الوقوع فقد يقع كما في الطلاق وقد لا يقع كما لو حلف لا يطأ زوجته في الشهر الا مرة أو لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعي أو لا يبيت عند فلان في الشهر ليلة أو الليلة الفلانية أو لا يلبس الا الحرير فلا يحنث بترك ذلك (قوله لماذكر) وهو القاعدة المذكورة كما في المنهج وابن حجر وغيرهما وقيل للتعليل المذكور (قوله نصف طلقة) أو قال الا نصفا وقع ثنتان حملا على نصف الثلاث الا ان أراد نصف طلقة فيكون كما لو ذكره (قوله ان شاء الله) ومثل ان بقية أدوات التعليق نحو متى ولو ولولا ومثل ان شاء الله رضي الله أو أحب الله أو اختار الله أو أراد الله أو حكم الله أو من الله بخلاف وعلم الله أو أمره أو قدرته أو حكمته فتطلق في الحال لأنه ليس تعليقا سواء في الجميع أتى بالباء الموحدة أو في نحو أنت طالق برضا الله أو في رضاه في القسم الأول أو بعلم الله أو في علمه في القسم الثاني فراجع ذلك (فرع) لو تعدد المستثنى منه رجع الاستثناء الى الجميع على المعتمد خلافا لمن خصصه بما قبله فلو قال أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا ان شاء الله لم يقع شئ أو قال أنت طالق وطالق وطالق بعطف أو دونه ان شاء الله تعالى لم يقع شئ أيضا ومثل مشيئة الله مشيئة الملك والبهيمة وأما مشيئة زيد مثلا فان وجدت يقينا في حياته وعلم بها المعلق وقع والا فلا ولو قال أنت طالق لولا الله أو لولا أبوك لم يقع شئ أيضا ومنه قول ابن الصلاح انه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا الا ان سبقه القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين فلا يحنث (قوله عن قصد التبرك) وعن الاطلاق أيضا ولو شك هل قصد التعليق أولا أو هل ذكر المشيئة أولا فهو مثل التبرك ومثله أيضا قصد أن كل شئ بمشيئة الله أو نحو ذلك (قوله فانه يقع) أي حالا كما لو فتح همزة إن أو أبدلها باذا أو بما سواه النحوي وغيره وكما لو قال أنت طالق ان شاء الله تعالى وان لم يشأ الله فتطلق حالا على المعتمد ولو قال أنت طالق اليوم ان شاء الله ثم طلق فيه وقع المنجز والمعلق أو لم يشأ الله فمضى اليوم ولم تطلق وقع المعلق بعدمها ولو جمع بين هذين فالحكم كذلك كأن قال أنت طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشأ فطلقتين فان طلقها اليوم وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وان لم يطلق فيه وقع المعلقتان على عدم المشيئة كما مر (قوله وكذا يمنع) مع قصد التعليق فقط كما تقدم

شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة الا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه [قوله فثنتان] أي تصحيحا للاستثناء الأول بسبب تعليقه بالثاني لأن الكلام إنما يتم بآخره [قوله وقيل من المملوك] قضيته أنه لو ملك اثنين مثلا اعتبرا [قوله أو ثلاثا الخ] لو قال في هذه الصورة الا نصفا فيراجع فان لم تمكن مراجعته أو أطلق حمل على نصف الثلاث ولو قال أنت طالق طلقة الا نصف طلقة طلقت واحدة قطعا ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره أنه أفتى بوقوع طلقة قال لأنا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة [قوله تكميلا للنصف] لأنه أحوط [قوله وقصد التعليق الخ] قال الزركشي أي قبل فراغ اللفظ كما سبق نظيره في الاستثناء قال وليس هذا خاصا بالمشيئة بل كل تعليق كذلك اه ثم هذا التفصيل المشار اليه في المنهاج خصه شيخنا في شرح البهجة بالمسئلة الأولى [قوله لأن المعلق عليه الخ] أي وكما في التعليق بالصفات وغيرها من الشروط وهذا التعليل على طريقة الفقهاء وأما طريق المتكلمين من أصحاب الشافعي فعللوا ذلك بأنه يقتضي التعليق على مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فلما تعذر وقوع الصفة لم يقع الطلاق وجوابه بين والله أعلم [قوله لأنه ربط الوقوع بما يضاده] وذلك لأنه لا يقع الا بالمشيئة [قوله عن قصد التبرك الخ] مثله سبق اللسان وما لو قصد أن كل شئ بمشيئته تعالى وكذا لو أطلق على ما اقتضاه كلامهم [قوله وكذا يمنع انعقاد الخ]

فلا يمنع الاطلاق هنا وفارق النية فى العبادات نحو الصلاة والوضوء لمنافاته للجزم المعتبر فى صحة النية فيها (قوله لأفعلن) هو للمستقبل و يمنع فى الماضى أيضا على المعتمد فى قوله فى شئ فعله والله ما فعلته ان شاء الله (قوله لصورة النداء) وذلك لو كان اسمها طالق لم يقع به شئ كما مر ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله أو يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله ان شاء الله يا طالق أنت طالق ثلاثا فيقع فيهما واحدة أيضا والعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق وزينب طالق ان شاء الله فيرجع اليهما حيث قصدهما على المعتمد (قوله والحاصل لا يعلق) و بذلك فارق أنت طالق لأنه يستعمل فى قريب الحصول ومتوقعه كما يقال للمريض أنت صحيح ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن الفصل بقوله يا طالق بين التعليق والمعلق لا يضر لأنه ليس أجنبيا قال بعض مشايخنا ومنه ما لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان شاء الله فراجعه .

﴿فرع﴾ لو قال قصدت بقولى يا طالق الطلاق الثلاث الذى قبله قال بعض المتأخرين لم يقبل و يدين

﴿فصل﴾ فى الشك فى الطلاق وهو أربعة أنواع لأنه اما شك فى أصله أو فى عدده أو فى محله أو فى صيغته الواقعة منه قبل تنجيز أو تعليق وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس ما مر آنفا من الوقوع فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة أولا أن يقع هنا فراجعه (قوله شك) أى تردد (قوله هل وقع عليه) وهو فى المعلق شك فى وجود صفته (قوله فالأقل) خلافا للامام مالك (قوله الورع) هو فى الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف عن الحلال (قوله راجع) احتياطا و يعتد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج الى اعادتها .

علله بعضهم بأنه اذا منع المنجز فالمعلق أولى [قوله و يمين] يدخل فى عموم هذا نحو والله ما فعلته ان شاء الله فقد أفتى البارزى فيه بأنه يحنث لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة بل على القسم واستشهد بأن من قال فى حلفه عند القاضى والله ما غصبته ان شاء الله يجعل ناكلا قال الزركشى بعد حكاية ذلك وهو يعنى قول البارزى ضعيف لأن الاستثناء انما يتعلق بالمستقبل دون الماضى [قوله ان شاء الله] أما لو قال ان شاء زيد ثم شاء فنقل الرافعى عن القاضى عدم اللزوم وخطأه الامام بأنه مثل ان قدم زيد فقته علىّ كذا [قوله وكل تصرف] يلحق بذلك ما لو قصد التعليق فى نية الصلاة ونحوها من العبادات [قوله ولو قال يا طالق الخ] فرق الرافعى بين هذا و بين أنت طالق ان شاء الله بأن يا كذا يقتضى حصول الوصف حالة النداء ولا يقال للحاصل ان شاء الله وأنت كذا قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول لواصل ولقريب الشفاء أنت صحيح فيصح الاستثناء و ينتظم [قوله وقد تقدم] أى فالعلة هناك هى العلة هنا [قوله فلا يحصل الخلاص] كما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق و يفرق بامكان معرفة المعلق عليه فى هذا دون الأول ثم ان الوجه الثانى رجحه العراقيون وقال الرويانى إنه المذهب ورجحه القاضى والبغوى والماوردى .

﴿فرع﴾ طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه ان شاء الله قال صاحب الكافى ان كان له حالة غضب أخذ بقولهما والا لم يلتفت اليهما ونظر فيه الزركشى بأن فعل الشخص لا يرجع فيه للغير كالمصلى والشاهد

﴿فصل﴾ [قوله شك فى طلاق] أى باستواء أو رجحان كنظيره فى الحدث [قوله لأن الأصل بقاء النكاح] كما أن الأصل التحريم عند الشك فى النكاح [قوله لأن الأصل عدم الزيادة الخ] خلافا لمالك حيث أوقع الأكثر كنجاسة فى ثوب جهل موضعها وأجيب بأنها ليست فى قدر معلوم من الثوب كى يستصحب العدم فى غيره وانما نظير المسئلة تحققها فى طرف من الثوب مع الشك فى اصابة غيره .

حر ان شاء الله (و يمين) نحو والله لأفعلن كذا ان شاء الله (ونذر) نحو لله علىّ أن أتصدق بمائة ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر كبيع وغيره (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فى الأصح) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بالمشيئة والثانى لا يقع نظرا الى أن المعنى بالنداء انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة (أو قال أنت طالق الا أن يشاء الله) أى الطلاق (فلا يقع (فى الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع فى حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم له لا يقع الطلاق فيه والثانى يقع لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهى غير معلومة فلا يحصل الخلاص

﴿فصل : شك فى طلاق﴾ منجز أو معلق : أى هل وقع عليه أولا (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء النكاح (أو فى عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزيادة عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه فان كان الشك فى أصل الطلاق الرجعى راجع

ليكون على يقين من الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد
أخذ بالأكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا
فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد) منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالها رجل لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه ان اتضح له لتعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع عنهما الى أن يتبين الحال (ولو طلق احداهما بعينها) كأن خاطبها بالطلاق أو نواها عند قوله احدا كما طالق (ثم جهلها) بأن نسيها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقتاه في الجهل) بها فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب لا أدري بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لها ولأجنبية احدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية) قبل في الأصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الأجنبية بالقصد (ولو قال لزينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها زينب يعرفها (فلا) يقبل (على الصحيح) لانه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك (ولو قال لزوجتيه احدا كما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت والا فاحداهما

(قوله جدد) و يعتد بهذا التجديد وان تبين له وقوع الطلاق أيضا و يلزمه ما عقد به من الصداق (قوله لتحل الخ) علة لقوله طلقها وانما ذكر ثلاثا كراهة لأجل علمه بما تعوده له لو نكحها بعد لأنه لو طلقها دون ثلاث وعادت له لم يملك عليها غير طلقة واحدة (قوله وجهل) فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والا فهو حلف فلا يقع وان علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كما مر (قوله ولزمه) أي فورا في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة ومحله ان أمكن معرفة الطائر وطلبنا منه كما قاله شيخنا الرملي ومحله أيضا ان لم تكن محاورة كما مر و إلا فلا وقوع أصلا (قوله وعليه الامتناع عنهما) وهذا يفيد امتناع القسم لزوجة له غيرهما (قوله الى أن يتبين الحال) يفيد أن معنى البيان اظهار الزوجة التي صفة الوقوع لها لتعلم له ولغيره فسقط ما لبعضهم هنا (قوله ثم) ليست للترتيب (قوله بأن نسيها) الأولى كأن ليدخل ما لو كانت في ظلمة مثلا (قوله يتذكرها) فيه اشارة الى أن يذكر مشدد الذال المعجمة (قوله ان صدقتاه) وله مراجعة كل منهما بعينها لا بقوله راجعت المطلقة منكما أو احدا كما (قوله فان كذبتاه) الأولى فان لم تصدقاه (قوله بل يحلف الخ) وهل تتعين الأخرى للطلاق راجعه (قوله وقضى بطلاقها) وليس له تمتع بالباقية لأن الاقرار حكمي هنا فلو ادعت أيضا أنها المطلقة حلف فان نكل حلفت وقضى بطلاقها أيضا وحيث حكم بطلاقهما بحلفهما فهو في الظاهر فلو تبين له المطلقة بعد ذلك فالأخرى زوجته فيدين فيها ولها مطاوعته ان ظنت صدقه وله اقامة بينة عليه ان أمكن ﴿تنبيه﴾ استشكل البلقيني عدم قبول قوله لا أدري مع أنه أخبر بما عنده والزامه البيان من غير تحقق ممتنع وقد يجاب بمنع أنه أخبر بما عنده لاحتمال تدليسه و بأن ذلك تغليظ عليه لأنه المورط لنفسه (قوله ولأجنبية) حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية وخرج بها الأجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم ان كانت الأجنبية مطلقة ولو من غيره لم تطلق زوجته الا ان قصدها لأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ احداهما عليهما صدقا واحدا و يجري ما ذكر فيما لو قال لأم زوجته بنتك طالق (قوله ولو قال) أي ابتداء أو جوابا قاله شيخنا (قوله يعرفها) مثال وقيل قيد للخلاف (قوله فلا يقبل) وفارق ما قبله بعدم صدق اللفظ هنا باطنا نعم ان كانت زينب مطلقة ولو من غيره وعرفه وادعى قصدها صدق بيمينه والا بأن قصد واحدة لا بعينها أو قصدهما معا أو لم يقصد شيئا طلقت احداهما وعلى الثانية

[قوله وطلقها ثلاثا] كذا في الروضة [قوله لتحل لغيره يقينا] من فوائد الثلاث أنها اذا عادت له بعد الزوج تعود بالثلاث [قوله ولزمه البحث] أي حيث أمكن [قوله أو نواها عند قوله الخ] هذه بعينها هي المسئلة الآتية في قول المنهاج الآتي وقصد معينة ولكن وجه المخالفة دعوى النسيان هنا بخلاف الآتي ثم ان سائر الأحكام المترتبة على المسئلة الآتية جارية في مثال الشارح هذا والمثال المذكور قبيله وكذا في تعليق الرجل طلاق زوجته بمتناقضين السابقة في المتن كما صرح بكل ذلك في الارشاد وهو ظاهر [قوله وقال قصدت الأجنبية] احترز عما لو أطلق فانه يقع على الزوجة واستشكله ابن الرفعة بأن اللفظ متردد بين الزوجة والأجنبية [قوله لأنه خلاف الظاهر] فرق الزركشي بين هذه المسئلة والمسئلة قبلها بما حاصله أن احدا كما موضوع للقدر المشترك بخلاف زينب فانه لا يتناول بحكم الوضع الا محلا واحدا فلهذا قبلت الارادة في ذاك دون هذا [قوله والا فاحداهما] قال الزركشي هو يشمل ما لو نوى احداهما بعينها أو أطلق أو نواهما معا و بالثالثة صرح الامام كما نقله عنه الرافعي قال ولا يجيء فيه التردد فيما لو قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا

ويلزمه البيان فى الحالة الأولى والتعيين فى الثانية) لتعرف المطلقة منهما (وتعزلان عنه الى البيان أوالتعيين وعليه البدار بهما) أى بالبيان أوالتعيين فى الطلاق البائن وكذا الرجعي فى وجه فان أخر عصى وان امتنع عزر والأصح فى الرجعى لابدار عليه لأن الرجعية زوجة (ونفقتهما فى الحال) الى أن يبين أو يعين لحبسهما عنده حبس الزوجات الى ذلك واذا بين أوعين لا يسترد المصروف الى المطلقة لماذكر (ويقع الطلاق باللفظ) فى حالتى التعيين وعدمه (وقيل ان لم يعين فعند التعيين) لأن الطلاق لاينزل إلا فى محل معين ودفع هذا بأنه ممنوع منهما الى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما (والوطء) لاحداهما (ليس بيانا) فى الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى لاحتمال أن يطأ المطلقة (ولا تعيينا) فى الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فان بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق باتنا والمهر لجهلها بأنها المطلقة وله أن يعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ (وقيل) الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أوهذه الزوجة فبيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيرا الى كل منهما (أردت هذه وهذه أوهذه بل هذه) أوهذه مع هذه أوهذه هذه (حكم بطلاقهما) فى الظاهر لاقراره به بما لا يرجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الأولى لايقبل أما فى الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعا

ينزل كلام الامام الذى ذكره فى المنهج (قوله وعليه البدار) قال شيخنا الرملى ان لم يدع نسيانا وطلبناه كما قاله ابن الرفعة لأنه حقهما وإنما حق الله الاعتزال وقد وجد وهو متجه المدرك وان كان ظاهر كلامهم يخالفه (قوله والأصح) هو المعتمد مالم تنقض العدة ولا يمهل لو استمهل فى كل مامر ومايأتى (قوله ونفقتهما) بمعنى المؤنة تجب عليه (قوله فى الحال) أى فلا تؤخر الى بيان أو تعيين فسقط مالبعضهم هنا (قوله باللفظ) وتجب العدة منه فى البيان ومن التعيين فيه وتأخير حسبانها لايضر كما فى طلاق الحائض (قوله ليس بيانا الخ) لأن ملك النكاح لايحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به كالرجعة وخرج بملك النكاح ملك غيره فيحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب ولذلك لو قال لأمتيه إحدا كما حرة ثم وطئ واحدة عتقت الأخرى (قوله لكن عليه المهر) أى لا الحد وان كان الطلاق باتنا على المعتمد للشبهة (قوله فبيان لها) أنها المطلقة فان ادعت الأخرى أنها المرادة بالطلاق فلها تحليفه فان لم يحلف حلفت وطلقت أيضا ولا يأتى مثل ذلك فى التعيين لأنه انشاء (قوله فان نواهما جميعا) أى بقوله إحدا كما طالق فالوجه أنهما لا يطلقان أى معا بل تطلق واحدة فقط فيساوى ماقبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا اذا نواهما معا و يخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر و يحكم

لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لاوجه له اه [قوله و يلزمه البيان الخ] قال ابن الرفعة لاوجه لايجاب ذلك قبل الطلب لأنه لمحض حق الزوجين وحق الله سبحانه وتعالى هو الا نعزال عنهما وقد أوجبناه اه وقوله لمحض حقهما كأنه لما فيه من تطويل العدة عليهما [قوله وتعزلان عنه] أى ان لم نجعل الوطء تعيينا فان جعلناه فلا حبس فى مسألته [قوله وعليه البدار بهما] اقتضى هذا أنه لو استمهل لا يمهل وقال ابن الرفعة يمهل كمن أسلم على أكثر من العدد الشرعى فانه يمهل ثلاثا وهذا القياس صحيح إذا عين فنسى أوأبهم فان عين ولم يدع النسيان فلا وجه للامهال وقال البلقينى لا نسلم اللزوم ولا العصيان بالتأخير مادامت العدة قائمة اه [قوله والأصح فى الرجعى لابدار عليه] أى مدة العدة [قوله فى الحال] قيل مستدرك لأنه قال ونفقتهما بالتثنية [قوله لايسترد المصروف] قال الامام وهو من النوادر لأنها نفقة بائن [قوله لأن الطلاق لاينزل الخ] تممته فى الرافعى ولكن قول الزوج إحدا كما طالق جزم منه بالايقاع فاقتضى ايقاع الحيلولة فان الطلاق وان لم يتم قد صدر صدورا لايرد فلم يستقل بمستقل ليقع ولم يعلق ليتنظر وكان مقتضاه الزام الزوج اتمامه ولو بعد حين فاذا أتمه وقع فكأنه أوجب الطلاق ولم يوقعه [قوله يمنع منهما] ولأن التعيين بين التى اختارها للنكاح فيكون اندفاع نكاح الأخرى باللفظ السابق نعم العدة من وقت التعيين [قوله ليس بيانا] أى لأن الطلاق لايقع بالفعل فكذا الاخبار به [قوله وقيل تعيين] أى لأن التعيين انشاء اختيار والوطء دال عليه كوطء المبيعة فى زمن الخيار ورد بأن ملك النكاح لايحصل بالفعل فلا يتأول به بخلاف ملك اليمين وقد نص الشافعى رضى الله عنه على المنع منهما ولو كان تعيينا لما امتنع منهما ورد ابن الرفعة الأخير بأنه لايلزم من كونه تعيينا أن يكون حلالا وتبعه الزركشى وقال ان الأكثرين عليه [قوله فبيان] أى لأنه اخبار عن ارادة سابقة [قوله أردت] منه تعلم أن محل كلامه هنا عند سبق التعيين فيكون الكلام فى البيان وذلك لأنه اذا كان السابق ابهاما فلا إرادة معه وأما حكم هذه العبارات عند المطالبة بالتعيين فسيأتى فى كلام الشارح رحمه الله [قوله لاقراره به] أى فالطلاق انما هو باقرار لابقول إحدا كما طالق فانه لايصلح لطلاقهما معا كما أسلفناه وسيصرح به الشارح قريبا

فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحمل إحدا كما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الأول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه أو بل هذه أو ثم هذه تعينت الأولى ولغا ذكر غيرها لأن التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيارها غيرها (ولو ماتتا أو

بطلاق الأولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتأمل (قوله حكم الخ) هو المعتمد كما سيذكره ترجيحه عن الروضة (قوله الترتيب) ومثله القبلية والبعدية فلو قال هذه قبل هذه أو بعدها هذه حكم بطلاق الأولى فقط أو هذه بعد هذه أو قبلها هذه حكم بطلاق الثانية كما في الخطيب وغيره (قوله والتعقيب) مستدرك أو هو لدفع توهم جواز طول الفصل بينهما الذي تفيده ثم (قوله واعترضه الخ) وقد يجاب بأن الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح إذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لامرأتين مرتبين بلفظ إحدا كما فتأمل (قوله أو ثم هذه) أو فهذه ﴿فرع﴾ قال النووي لو جلس زوجاته الأربع صفا فقال الوسطى منكن طالق طلقت إحدى المتوسطتين وعليه التعيين وقيل يطلقان وقيل لا يقع شئ (قوله أي المطالبة الخ) يشير إلى أن المصدر مضاف لمفعوله ويعلم من المطالبة أن الكلام في غير الرجعية لأنه لا مطالبة فيها كما تقدم ولأنها ترث وقد مر أن المطالبة فورية (قوله ويرث من الأخرى) فان نازعه ورثتها فلهم تحليفه فان حلف طالبوه بكل المهر إن وطئ وإلا فبنصفه وإن نكل حلفوا ولا يرث ولو لم يكن ارث بأن كانت كتابية والزوج مسلم فلا بيان ويوقف من تركة كل عند الارث حصة زوج (قوله ولو مات قبل الخ) ولو قبل موتهما أو موت أحدهما على المعتمد (قوله ولو قال الخ) ويأتي مثل ذلك في الزوجين وهما حكم الزوجة في جميع ما يأتي (قوله ولا يستخدم العبد) يؤخذ منه أنه لا يمنعه من الكسب لو كان كسوبا (قوله الى البيان) المسبوق بالبحث فلا يلزم أيضا على الفور كما تقدم لكن مع الطلب على نظير ما مر عن شيخنا الرملي واذا بين في العبد عتق وللزوجة تحليفه فان نكل حلفت وطلقت وكذا عكسه (قوله لتوقعه) فلو لم يتوقع فلا بيان ولا يأتي هنا التعيين (قوله وعليه نفقتهما) وينبغي أن لا يكلف بها في العبد الكسوب من غير كسبه لأنه إما حر أو هو من مال السيد كالعبد (قوله فان مات) أي قبل البيان في صورة العبد (قوله لم يقبل بيان وارثه) أي في مسئلة العبد ويقبل في مسئلة الزوجين كما علم مما مر (قوله لأنه متهم) أي فيما ذكره الشارح فان بين في الزوجة قبل قطعا وبحث البلقيني أنه يقرع لو كان على الميت دين نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى دينه منه (قوله فيه قولا الخ) ومر أن المعتمد منهما القبول (قوله وخرج من الثلث)

[قوله فالوجه أنهما لا يطلقان] أي بل تطلق واحدة فقط [قوله بالترتيب والتعقيب] عبارة الرافعي فقد أثبت في الثانية طلاقا على موجب الترتيب وهو لم يطلق إلا واحدة [قوله غيرها] سواء قلنا تطلق باللفظ أو بالتعيين لأن التعيين انشاء متمم للفظ السابق لا اخبار عما وقع [قوله بقيت مطالبته] هذا في الرجعي لا وجه له لأن الميراث فيه ثابت على كل حال [قوله بمنع المرأة من الارث] فلو قال حنثت في العبد قبل قطعا [قوله قولا الطلاق المبهم] أي والأصح منهما القبول لأنه من باب البيان من حيث ان الطلاق أو العتق ارتبط بمعين ولكن لا يعرفه [قوله فانها مؤثرة الخ] أي فكان ذلك كما لو شهد رجل وامرأتان بنكاح فانه يثبت

إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) أي المطالبة للمطلق بهما (لبيان الارث) فاذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الايقاع ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه لا) قبول (تعيينه) لأن البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لأن حقوق النكاح لا تورث (ولو قال إن كان هذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما) لزوال ملكه عن إحداهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى البيان) لتوقعه وعليه نفقتهما اليه (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) لأنه يتهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الارث وإبقاء العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين (بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة إلا إذا ادعت أنها طلقت بالتعيين وكان الطلاق بائنا (أو قرعت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق

والورع أن تترك الميراث (والأصح أنه لا يرق) أي لا يرجع الى محض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه ويستمر الاشكال بحاله والثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشاء ويزول الاشكال ووجهه أن القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله ودفع بأنها تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه ﴿فصل : الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان﴾ أحدهما (طلاق في حيض ممسوسة) أي موطوءة وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (وقيل ان سألته) أي سألت الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول المدة (ويجوز خلعها فيه) لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به (لا أجنبي) أي لا يجوز خلعه في الحيض (في الأصح) لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثاني يجوز لأن الظاهر أن الأجنبي انما يبذل المال لحاجتها الى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لأن المعنى المحرم شامل له (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة بناء على أن القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الأظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي بناء على أن القرء الانتقال من الطهر الى الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة (أو مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر به في الروضة أيضا الراجح (و) الضرب الثاني (طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل) بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة (ولم يظهر حمل) وحرمة هذا لأدائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي) أيضا (في الأصح) فيحرم لاحتمال العلوق المؤدي الى الندم كما تقدم والثاني ليس ببدعي فلا يحرم لاشعار بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعت

أي كله فان خرج بعضه عتق فقط ما لم يجز الوارث في الكل (قوله والورع أن تترك الميراث) ظاهر كلامه رجوعه للثانية وفيه أنه لم يثبت لها ارث فتتركه لبقاء الاشكال الآن يقال بمعنى أنها لا تطالب الورثة وأما رجوعه للأولى فواضح تأمل (قوله أي لا يرجع الخ) دفع لما توهمه العبارة من حرية العبد (قوله ويستمر الاشكال) ولا تعاد القرعة كما في شرح الروض .

﴿فصل﴾ في الطلاق السني والبدعي وسيأتي في كلامه المراد بهما (قوله الطلاق) خرج الفسخ وعتق المستفرشة فلا توصف بسنة ولا بدعة (قوله ويحرم البدعي) وينفذ (قوله طلاق) ولو من وكيل لم ينص له موكله عليه على المعتمد (قوله في حيض) بوقوع جميع لفظه فيه أي لا مع آخره فلو ابتدأه فيه وتم في الآخر لم يكن بدعيا فلا يحرم وأما عكسه بأن وقع لفظ أنت في الطهر ولفظ طالق في الحيض فلا يحرم ويحسب ذلك الجزء المقارن لأنت مكان قرء كما قاله ابن الرفعة نعم لو علق عتق أمة بطلاقها في الحيض لم يكن بدعيا تشوفا للعتق (قوله موطوءة) ولو في الدبر ومثله استدخال المني ولو في الدبر أيضا لارجعية لأنها تبنى على المعتمد (قوله ويجوز خلعها فيه) أي ان كان بما لها رسؤالها والا فبدعي قاله شيخنا الرملي (قوله انما يبذل المال) فهو ليس بما لها والا جاز كما مر (قوله مع آخر حيضك فسني) أو في آخره أو عند آخره فسني منها على الأصح في شرح شيخنا خلافا لابن حجر أنه بدعي وكذا يقال في الطهر المذكور بعده فهو سني أيضا قاله شيخنا وفيه نظر فتأمله (قوله عينه) هو قيد لمعرفته لأنه اذا أطلقه فقيل يحمل على طهر يلي التعليق وقيل يحمل على الطهر الذي قبل موتها كذا قيل وفيه نظر يظهر بالتأمل (قوله فالمراد بالمذهب) اعتراض على المصنف هنا وفي الروضة (قوله وطئ فيه) وفي الدبر واستدخال الماء كذلك كما تقدم (قوله أن تكون البقية الخ) فيه ايهام أن محل الخلاف اذا كان الوطء بعد أول الحيض وليس مرادا

المال دون النكاح [قوله والورع أن تترك الميراث الخ] هو يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما سيصرح به الشارح .

﴿فصل﴾ [قوله الطلاق سني وبدعي] خرج بالطلاق الفسوخ وعتق المستفرشة فانه لا يكون بدعيا وتعليله ظاهر [قوله ويحرم البدعي] أي وينفذ لأنه ازالة ملك مبنية على التغليب فلا يمنعه تضرر المملوك [قوله ممسوسة] ولو في الدبر ومثل ذلك استدخال المني وليس من البدعي ما يقع في الحيض من طلاق المولى والحكمين وكذا قوله أنت طالق مع آخر حيضك كما سيأتي والمعلق ينظر فيه الى وقت الصفة وفائدة كونه بدعيا استحباب المراجعة اذ لا اثم نعم ان أوقع الصفة باختياره أو علم وقوعها في زمن البدعة فالظاهر التأثيم [قوله لرضاها بطول المدة] رد بأنه صلى الله عليه وسلم لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل [قوله بناء على أن القرء الخ] انظر هل يقول هذا بتحريم طلاق الممسوسة في طهر لم تمس فيه الظاهر لا [قوله وحرمة هذا الخ] استدلوا له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها [قوله فطلقها] أي

(قوله ويحل خلعها) أي ان كان بمالها بسؤالها كما مر والا حرم ولو بسؤالها على المعتمد كما تقدم نعم ان كان لها بقية قسم حرم ولو بمالها لأجله (قوله من ظهر حملها) وليس من زنا وكذا منه ان كانت تعتد معه بالأقراء والا فبدعي لتوقف الشروع في العدة على وضعها وطهرها من النفاس ومن البدعي الطلاق في عده شبهة مطلقا قاله شيخنا فراجعه وسيأتي آنفا (قوله ولو كانت الخ) يشير الى أن هذا طلاق في حيض وليس بدعيا (قوله وهو جائز) ومنه طلاق الحكمين وطلاق المولى وطلاق من علم تقصيره في حقها لأنه واجب وطلاق من خاف تقصيره في حقها لأنه مندوب وطلاق من لا تسمح نفسه بنفقتها لأنه مباح وطلاق في زمن البدعة بعد طلاق في زمن السنة لأنها تبنى وطلاق المتحيرة والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة فان جهلت فبدعي لا اثم فيه كما لو لم يعلم باستدخالها ماءه ولو علم بوجود الصفة في وقت البدعة أو وقعت باختياره فيها فقال شيخنا الرملي لا اثم فيه وان كان بدعيا أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله ومن طلق بدعيا) وان لم يأثم به كما مر (قوله سن له الرجعة) ويكره تركها ويتهي زمن السنة بانتهاء زمن البدعة وهو في طهر وطئ فيه أو في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي حيض خال عن الوطء بفراغه وبالرجعة يسقط الاثم من أصله لأنه لحقها وقد وفاه وانما لم تجب وان كانت توبة خلافا للامام مالك وأبي حنيفة نظرا لما ذكر ولأن التوبة لم تنحصر في الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلا (قوله مره فليراجعها) والأمر بالأمر ليس أمرا كما قرر في محله (قوله حتى تطهر) أي ما لم يطأها في الحيض والا حتى تطهر بعد الحيض ما لم يطأها

من غير مس كما يفهمه الفاء وانما قيدنا بذلك لمقابل الأصح [قوله ويحل خلعها] لو سألته في هذه الحالة الطلاق من غير عوض قال القاضي عياض لم يحل الطلاق لما فيه من حق الولد ولم يحك فيه الخلاف السابق فيما اذا سألته في الحيض [قوله وظهور الحمل الخ] احتجوا أيضا على صورة الحمل بما روى مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال البيهقي فيه دلالة على أنه لا بدعة في طلاق الحامل وبه قال الشافعي وهي عنده كغير المدخول بها وقال القفال طلاق الحامل سني للحديث قال وكأن الشافعي لم يبلغه ذلك اه ونفس كلام القفال أن الأصح المشهور في مذهب الشافعي أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي والحديث يقتضي أنه سني فكأنه لم يبلغه [قوله والاصطلاح الثاني الخ] هذا الاصطلاح لا يصح أن يريده المصنف لئلا يلزم في عبارته السابقة الاخبار بالأخص عن الأعم [قوله ماعدا البدعي] راجع لقوله معنى السني وقوله إنه جائز الضمير فيه راجع لقوله وحكمه [قوله وليست بحامل] لم يقل ولا صغيرة ولا آيسة لقوله في طهر [قوله ثم ان شاء طلق بعد طهر] يعني بعد الطهر الثاني كما ورد في الحديث قيل وفي افادة التنكير الكمال اشعار بذلك [قوله مره فليراجعها] احتج به مالك رضي الله عنه على ما ذهب اليه من وجوب الرجعة وأجاب أئمتنا بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء والا لكان أمر الشخص بأن يأمر فلانا بضرب عبده تعديا وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة ليس أمرا منه للأولاد واستشكل بأن قوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها أمر منه عليه الصلاة والسلام قال الزركشي الا أن يكون المراد فليراجعها لأجل أمرك اه على أن مالكا قائل بأن الطلاق في طهر الممسوسة بدعي حرام ولم يقل فيه بوجوب الرجعة وقال الامام النووي رضي الله عنه ينبغي كراهة الترك لظاهر الحديث ولما فيه من الايذاء اه ثم قضية اطلاقهم أن سن الرجعة يستمر الى انقضاء العدة وهل يرفع الاثم اذا رجع حكى النووي عن شيخه الكمال سلار حكاية وجهين [قوله كما صرح بذلك] الاشارة راجعة لقوله قبل أن يمسها [قوله حتى تطهر] يستثنى ما لو وطئها في آخر الحيض واستمر الى أول

الطليقة أولا وهي أنه للخروج الحمل بعد احتمال الندم ولو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لأن عدتها بوضع الحمل (تنبيه) سكوت المصنف عن بيان معنى السني وحكمه يشعر بأنه ماعدا البدعي وأنه جائز وذلك ماش على أحد الاصطلاحين أن السني الجائز والبدعي الحرام والاصطلاح الثاني المشهور أن السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطأها فيه وليست بحامل وأن طلاق الحامل والآيسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني ولا بدعي وهو جائز والأمر في ذلك يسير والأول لانضباطه أولى (ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر) لحديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أي قبل أن يمسها ان أراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ويقاس غير هذه الصورة من البدعي عليها (ولو قال لحائض) ممسوسة أو لنفساء (أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة حتى تطهر) ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه) وهي مدخول بها (أنت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه حتى تطهر بعد حيض أو) قال لمن في طهر أنت طالق (للبدعة ففي الحال) يقع (ان مست فيه والا) أي وان

الطهر

لم تمس فيه وهى مدخول بها (لحين تحيض) أى ترى دم الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين أن الطلاق لم يقع وهذا كما رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما أنت طالق للسنة أو البدعة وقع فى الحال مطلقا و يلغو ذكر السنة والبدعة (ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة) فان كانت فى حيض لم يقع حتى تطهر أو فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض (وطلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أخشه فكالبدعة) فان كانت فى حيض وقع فى الحال وكذا فى طهر مست فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الألفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وغيرهما وقع فى الحال مطلقا كما لو قال للسنة أو للبدعة (أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) و يلغو ذكر الصفتين لتضادهما (ولا يحرم جمع الطلقات) أى أن يطلق ثلاثا دفعة لانتفاء المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم (ولو قال) لممسوسة (أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقهما على أقراء) أى قال انه نوى فى كل قرء طلقة (لم يقبل) فى الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة فى الحال فى الأولى وفى الثانية ان كانت المرأة طاهرا وحين تطهر ان كانت حائضا ولا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكى فيقبل لموافقة تفسيره لاعتقاده (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نواه فيعمل به فى الباطن ان كان صادقا بأن يراجعها و يطلبها وطاوعته ان ظنت

فيه وهكذا وعلم مما ذكر أن اللام هنا للتوقيت لأنه شأنها فيما يتكرر و يبعد انتظاره وفى غيره للتعليل فلو أراده لم يقبل و يدين (قوله لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله وتقدم أن مس الأجنبى بشهوة كذلك (قوله وان مست) أو استدخلت ماءه كما مر (قوله وان لم تمس فيه) أى الطهر قبل التعليق ولا بعده فان مسها بعده وقع بمغيب الحشفة و يجب النزع حالا ولا حد ولا مهر ولو عالما وكان الطلاق بائنا لأن ابتداءه مباح واستدامة الوطء ليست وطأ قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله فان انقطع) خرج ما لو مات لأن الأصل استمراره لو عاشت (قوله وهذا) أى توقف الطلاق على زمن علق به وان نواه حالا لأن اللفظ ينافيه (قوله وقع فى الحال مطلقا) لأن اللام فيه للتعليل كما علم فلا يتوقف على وقت وان صرح بالوقت كقوله لوقت السنة أو لوقت البدعة فان أراد غير ما ذكر مما يمكن لم يقبل و يدين (قوله سنية بدعية) أو لا سنية ولا بدعية وكذا ما بعد (قوله وقع فى الحال) فان قال سنية و بدعية وقع حالا ان لم يتصف طلاقها بهما والا توقف على مجىء الأخرى كما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا فانه يتوقف على مجىء الغد ولو قال فى حال البدعة أو فى حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق فان قال لها طلاقا سنيا الآن وقع حالا ولو قال أنت طالق للسنة ان قدم زيد وأنت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت والا فلا طلاق وان طهرت بعد

﴿فرع﴾ قال الامام الرافعى لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار طلقت حالا وقال الامام أبو حنيفة ان أراد كالثلج فى البياض والنار فى الاضاءة طلقت فى حال السنة وأراد كالثلج فى البرودة والنار فى الاحراق طلقت فى حال البدعة انتهى وهو ظاهر وان لم يرد شيئا من ذلك فينبغى الوقوع حالا وعليه يحمل كلام الرافعى المذكور فراجع وانظر ولو قال طلقة كالثلج أو كالنار وقع حالا على المعتمد (قوله و يلغو ذكر الصفتين لتضادهما) فلو فسر الحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل على الصحيح ولو طلق ثلاثا بعضها للسنة و بعضها للبدعة عمل بما أراده فان أطلق شطرت فيقع ثنتان حالا والأخرى فى الأخرى (قوله هى أو يطلق ثلاثا) أى ولو فى أكثر منها كسبعين ولا حرمة ولا تعزير على المعتمد (قوله بأن يفرقهن) أى بالفعل أو باللفظ كأن يقول أنت طالق ثلاثا فى كل قرء طلقة (قوله طاهرا) وان لم يسبق لها حيض (قوله و يطلبها) هو بالموحدة بعد اللام وفى نسخة بالقاف فالواو بمعنى أو كما هى كذلك فى بعض النسخ أيضا (قوله ولها تمكينه) وللقاضى التفريق بينهما اذا اجتمعا وهل يحد حينئذ راجعه

الطهر وكذا ان لم يستمر بناء على الأصح أنه بدعى ولو وطئها شخص بشبهة فى دوام الزوجية وكان ذلك فى الحيض المذكور فلا يطلقها الا فى الطهر الكائن بعد انقضاء عدة الشبهة [قوله لحين تحيض] قال الزركشى فى التوقف على الحيض اشكال لأنه اذا وطئ فى ذلك الطهر صدقت الصفة فيقع الطلاق [قوله كالحامل والآيسة] أبرزهما هنا كما أبرز فيما سلف غير الممسوسة والصغيرة ليكون ذاكرا أولا ما أبهمه آخرا وذاكرا آخرا ما أبهمه أولا [قوله ولا يحرم جمع الطلقات] احتج الأصحاب بأن عويمرا العجلانى عقب لعانه زوجته قال كذبت عليها ان أمسكتها هى طالق ثلاثا قال الزركشى وقال ذلك قبل أن يعلم بأنها تبين باللعان ولم ينكر عليه النبى عليه الصلاة والسلام و بأن فاطمة بنت قيس حكت أن زوجها طلقها فبت طلاقها قال الشافعى رضى الله عنه تعنى ثلاثة [قوله بأن يفرقهن على الأقراء] أى يوقع طلاقا فى طهر قرء ثم يصبر الى قرء ثم يوقع فيه طلاقا الى آخر وهكذا [قوله أو التجديد] أى فيما اذا كان بائنا بدون ثلاث [قوله والأصح أنه يدين] لأنه لو صرح

صدقه بقرينة والافلا وفى ذلك قال الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب والوجه الثانى لايدين لأن اللفظ لايحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أوان شاء زيد) بخلاف ان شاء الله لأنه يرجع حكم الطلاق ومقبله يخصصه بحال دون ذلك (ولو قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن) كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح أنه لايقبل ظاهرا) لمخالفته لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة (الا لقرينة بأن خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علىّ (فقال) منكرا لذلك (كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة) فيقبل فى ذلك رعاية للقرينة والثانى يقبل مطلقا لأن استعمال العام فى بعض أفراده شائع والثالث لايقبل مطلقا والقرينة الحالية لاتصرف مثل هذا العام عن عمومه وانما تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين .

(فصل) (قال أنت طالق فى شهر كذا أوفى غرته أو أوله) أورأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من الليلة الأولى منه ووجه فى شهر كذا بأن المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجىء أول جزء منه (أو فى نهاره أوأول يوم منه فبفجر أول يوم) منه على قياس ماتقدم (أوآخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول [قوله النصف الآخر] اذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ورد بسبق الأول الى الفهم (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس غده)

(قوله والا فلا) بأن شكت فى حاله أوظنت كذبه فلا تمكنه فيكره تمكينه فى الأولى ويحرم فى الثانية وعلى هذا يحمل قول الامام المشار اليه بقوله وفى ذلك قال الشافعى الخ (قوله له الطلب) شامل لما لو تزوجت بغيره ممن لم يصدقه ولو رجعت إلى تصديق الأول ولو بعد فراق الثانى لم تقبل لأن هذه الأحكام لاتتغير بالرجوع عنها وان حكم قاض بخلافها قاله شيخنا الرملى (قوله ومقابله يخصصه الخ) يؤخذ منه أن كل ماهو كذلك فهذا حكمه نحو نسائى طوالق الافلانة كما فى الاستثناء وتقدم فى الاستثناء مايطلب مراجعته .

﴿تنبيه﴾ أشعر كلام ذلك البعض أن الكلام فيمن له غير المخاصمة والا فقد مر فى الاستغراق حكمها فراجعه

﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالأوقات ومايذكر معه . (قوله أورأسه) أومجيئه أوابتدائه أواستقباله أوأول أجزائه (قوله بأول جزء منه) ان علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال فى بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه أوشهادة عدلين فيه أيضا نعم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف مافى الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل اليه الا أن يقال ذاك فى أمر مستقبل وفيه بعد والوجه أنه لامخالفة ان تأمل (قوله ووجه فى شهر كذا) ومثله يوجه فى غرة كذا لأنها اسم للثلاثة الأول (قوله فبفجر أوله) وفارق الاعتكاف بأنه موكول الى نيته ولذلك لو عين أوله هنا كان كالاعتكاف كما فى المسئلة الآتية (قوله إذا مضى) لو أسقطه طلقت حالا مطلقا سواء نصب اليوم أورفعه أولا نعم لو قاله ليلا وقال أردت اليوم الذى بعده قبل ولو قال كل يوم طلقة طلقت واحدة حالا وبفجر كل يوم طلقة أوبنصف يوم كذا فبزواله أو بنصف شهر كذا فبغروب خامس عشره أو بنصف نصف الشهر فبفجر ثامنه أو بأول آخره فبفجر آخر يوم منه أو بآخر أوله فبغروب شمس أول يوم منه عند الشيخين وبآخر أول ليلة منه عند العلامة السفباطى أو بأول آخر أوله فبزوال اليوم الأول منه عند الشيخين أو بأول نصف الليلة الأولى عند السفباطى أو بآخر أول آخره فبزوال اليوم الآخر منه وفاقا لشيخ الاسلام فى ذلك وقول شيخنا الرملى بخلافه غير مستقيم فتأمله ولو قال بآخر يوم موتى لم يقع شئ كما لو قال بموتى فان قال بآخر جزء من عمرى فقبيل موته ولو قال قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام ومات بعد تلك المدة فأكثر تبين وقوعه بقدرها قبل موته فلا عدة عليها ولا ارث لها ولا يمنع من تمتعه بها قبل موته ولو قال اذا مضت أيام أوالأيام فثلاثة على المعتمد فيهما ولو قال قبل موتى طلقت حالا وفيه نظر ولو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا وعكسه لأنه يلغو

بذلك لا تنتظم مع كلامه السابق كما فى أردت ان شاء زيد بخلاف أردت ان شاء الله كما سيجىء وان انتظم مع كلامه السابق لكن فيه رفع لأصل الطلاق ولا يرد مالو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين وان كان فيه رفع لأصل الطلاق لأن اللفظ يشعر به ومن هنا تعلم أن قولهم ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره اذا وجد نفاذا فى موضوعه محله باعتبار الظاهر [قوله والا فلا] لكن لو شكت كره التمكين [قوله ويدين من قال الخ] بشرط أن يقصده قبل فراغ النطق بالطلاق [قوله مثل هذا العام] أى مما له أفراد قليلة محصورة .

﴿فصل : قال أنت طالق الخ﴾ [قوله بأول جزء] أى كما أن التعليق بدخول الدار تحصل فيه الصفة بأول الدخول ولا يعتبر فيه وسط الدار ولا أقصاها [قوله أو فى نهاره] اعلم أن لنا وجها أن النهار من طلوع الشمس بخلاف اليوم فانه من الفجر قطعا وضمير نهاره ينبغى أن يعود على الشهر لأجل قوله أول يوم منه

تسمية الزمان بغير اسمه لعدم ذكر المضي كما مر (قوله لغا) وقياسه لو قال ليلا اذا مضى الليلة فما بقي منها وان قل أو ليلة مثل ما مضى منها من الليلة القابلة أو قال نهارا اذا مضت الليلة لغا ولو قال اذا مضى الليل فبمضي ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا الرملي كما في شرحه تبعا لافتاء والده (قوله وبه يقاس الخ) لكن لا يأتي هنا الالغاء (قوله اذا مضى شهر) وكذا لو قال الى شهر مالم يرد التنجيز فلو قال شهور فثلاثة وتعتبر بما في أجل البيع فليراجع ولو قال اذا مضت الشهور فما بقي من السنة ولو دون ثلاثة على المعتمد أو بأول الأشهر الحرم فبذي القعدة لأنه أولها على المعتمد وقيل بالمحرم وقيل غير ذلك ﴿فرع﴾ لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث ولو حلف لا ينيل في بلد كذا حنث باقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر أن ذلك في نحو مصر والقاهرة والا كبلد لا يدخلها النيل الا بعد أيام الزيادة فينبغي اعتبار أيام اقامة الماء فيها فراجعه (قوله في أثناء شهر) ليلا أو نهارا (قوله مضت سنة) فان قال سنون أو السنون فثلاث سنين مطلقا على المعتمد (قوله بالأهلة) فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية قال الأذرعي الا ان كان منهم أو ببلادهم فينبغي قبوله على نظير مامر من اعتبار بلد التعليق (قوله ثلاثين يوما) وفي جزء الليلة أو اليوم مامر ﴿فرع﴾ لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية أو الساعة فبتمامها أو ساعات فثلاث أو الساعات فما بقي من اليوم والليلة أو في أفضل ساعات النهار فطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة نعم في اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لا يعرفها فراجعه (قوله مستندا اليه) هو من جملة المقصود فالمقصود شيئان الوقوع حالا مع الاستناد المذكور وهو قيد لمحل الخلاف والا بأن قصد الوقوع حالا فقط أو أطلق أو قصد وقوعه أمس فقط وقع حالا قطعا وكذا لو تعذر معرفة قصده بأن مات أو جن أو خرس ولا اشارة له (قوله لقصده به مستحيلا) قياسا على ما لو علق على وجود مستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان أو عادة كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين الضدين فانه لا يقع وان وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا وأجيب بأن ما هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار اليه الشارح بالتعليل ولو قال أنت طالق غدا أمس أو أمس غد بالاضافة وقع حالا ان قال ذلك نهارا أو ليلا في الثانية والا وقع في الغد ولغا ذكر أمس كما لو لم يضف ولو قال أنت طالق اليوم غدا وقع واحدة حالا وكذا في اليوم وغد وما بعده فان قال في اليوم وفي غد وقع في كل منهما طلقة (قوله ومن وقت الاقرار) أي بحسب عدتها منه ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحتسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لأنه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته ما لو سكتت (قوله بنكاحه) ضميره عائد الى الطلاق أي عرف لها نكاح سابق وطلاق فيه ولو من أجنبي أو باقرارها كما قاله شيخنا الرملي فلفظ طلقت مبني للمجهول وتاؤه للتأنيث لا مبني للفاعل وتاؤه للمتكلم فافهم (قوله ويحكم بوقوع الطلاق في الحال) هو المعتمد وفيما ذكره اعتراض على المصنف ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق قبل أن تخلق وأطلق طلقت حالا وان أراد قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع قاله شيخنا الرملي

[قوله ففي مثل وقته] أي لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا واستشكله الرافعي بما لو نذر اعتكاف يوم فانه لا يجوز تفريق ساعاته على الأصح [قوله والا لغا] لو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا لأنه أوقع الطلاق وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية [قوله ومن ليلة الحادي الخ] فيه رد لما يقول الزركشي إنه لا يتصور في المقيس زيادة بخلاف المقيس عليه [قوله وقصد أن يقع في الحال] احترز عما لو قصد ايقاعه بالأمس فان الحكم كذلك ولكن على النص الذي قطع به الأكثرون كذا قال الزركشي ولم أدر لم كانت هذه أولى بالحكم المذكور [قوله وهي الآن معتدة الخ] ظاهره أنه لو قال بدل وهي الآن معتدة ثم راجعتها يختلف

طالق (فان قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق (والا) أي وان لم يقله نهارا بأن قاله ليلا (لغا) أي لا يقع شئ (و به) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فاذا قال ليلا أو نهارا اذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه يقدر ماسبق التعليق من ليلته أو يومه واذا قال في أثناء شهر اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالأهلة مع اكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما واذا قال اذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال) ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (وقيل لغو) أي لا يقع به شئ لقصده به مستحيلا (أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه) في ذلك وتكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبته (أو قال طلقت في نكاح آخر) أي غير هذا النكاح (فان عرف) الطلاق المذكور بنكاحه (صدق بيمينه) في ارادته (والا فلا) يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في الشرح

الصغير ونقل فيه عن الامام أنه ينبغي أن يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه وتبعه في الروضة والأول نقله الامام والبغوى عن الأصحاب (وأدوات التعليق من كمن دخلت) في الدار من زوجاتي فهي طالق (وان واذا ومتى ومتى ما وكلما) نحو ان دخلت الدار واذا أو متى أو متى ما أو كلما دخلتها فأنت طالق (وأى كأى وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين فورا) في المعلق عليه (ان علق باثبات) أى بمثبت كالدخول فيما ذكر (في غير خلع) أما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو اذا أعطيت كما تقدم (الا أنت طالق ان شئت) فانه يقتضى الفور في المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقي نفسك (ولا تكرارا الا كلما) فانها تقتضيه وسيأتي التعليق بالنفي (ولو قال اذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاق) عليك فأنت طالق (فطلق ثلاث في ممسوسة) واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وفي غيرها) أى غير الممسوسة (طلقة) لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (ولو قال وتحته أربع) وله عبيد (ان طلقت واحدة فعبدحر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران يصدق (وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدى أحرار (وان) طلقت (أربعا فأربعة) من عبيدى أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة (ولو علق بكلما

ولا وجه له اذ ليس بين خلقها ولفظ الطلاق مناسبة والوجه أن يقال وان أراد قبل خلقها في الرحم أو قبل تمام خلقها فيه فلا وقوع فتأمل (قوله من) أى منها من الخ ومنها مهما وما وإذما وأيان وأيا ما وكيف وحيث وحيثما وأين وأينما وألحق بعضهم الى باذا ولو ولوما ولا ولولا كما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار أو لا دخلت الدار فان أطلق فلا وقوع وان أراد امتناعا أو تحضيضا عمل به قاله والد شيخنا الرملي (قوله بمثبت) ومنه متى خرجت شكوتك على المعتمد فان قصد الفورية عمل به (قوله الا أنت الخ) يفيد أنه لابد أن يكون التعليق بان أو اذا على مشيئتها خطابا ولو في غيبتها لا بمشيئة غيرها ولا بالغيبة ولو حاضرة كما سيأتي وان علق بمشيئتها وغيرها فلكل حكمه (قوله وسيأتي التعليق بالنفي) وجميعها فيه للفور الا إن فقط وقد نظم بعضهم حكم الأدوات المذكورة بقوله :

أدوات التعليق في النفي للفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرورها

وشمل ما ذكر ما لو قال ان دخلت الدار أبدا الا باذني فأنت طالق فبالدخول مرة تنحل اليمين ولا حنث ان أذن (قوله طلقتك) أو أوقعت طلاقي عليك أو وقع طلاقي عليك (قوله وقع) خرج أوقعت أو طلقت فكلها كغيرها في وقوع ثنتين (قوله فطلق) أى بنفسه أو بوكيله أو بوجود الصفة أو بالتفويض اليها وطلقت والحاصل أن التعليق وحده لا يوصف بايقاع ولا بوقوع ولا تطليق وأن وجود الصفة المتعلق بها يوصف بالوقوع فقط ومثله طلاق الوكيل على المعتمد وأن مجموع التعليق والصفة يوصف بالثلاثة كطلاقه بنفسه وتفويض الطلاق اليها كالتعليق وطلاقها كوجود الصفة ومجموعهما مثلهما (قوله عتق عشرة) وتعينهم اليه ويجب تعيين من عتق بكل واحدة في الترتيب لأجل نحو الكسب ولو علق بغير الواو كثم والفاء عتق واحد في المعية وثلاثة في الترتيب (قوله ولو علق بكلما) ولو في التعليقين الأولين فقط لأنه لا تكرار بعدهما في الأربع ولذلك لو كان بأكثر من أربع فلا بد منها الى نصف المعلق به فلو علق بصلاة عشر ركعات كررها ولو في الخمس الأول ويعتق بها منهم سبعة وثمانون وبغيرها خمسة وخمسون ولو علق الى عشرين ركعة كررها ولو في التعليقات العشر الأول ويعتق بها ثمانية وتسعة وثلاثون وبغيرها مائتان وعشرة ويعلم ذلك من الضابط

الحكم [قوله فيشترط الفور في بعضها] عبارة الزركشي في ذلك في جميع الصيغ بل في إن و إذا [قوله إن شئت] مثلها اذا شئت [قوله ولا تكرارا] هو شامل لمثل إن دخلت الدار أبدا فأنت طالق وهو كذلك [قوله إلا كلما] وجهه ابن عمرو به بأن ما من كلما مع ما بعدها مصدر فمعنى كلما دخلت كل دخول وكل معناه الاحاطة فتتناول كل دخول [قوله أو علق الخ] احترز عن مجرد وجود الصفة ان كان تعليقها سابقا على قوله اذا طلقتك فأنت طالق [قوله فطلقتان] أى في ممسوسة [قوله فثلاث في ممسوسة] قال الزركشي اذا قلنا العلة تقارن المعلول في الزمان فلا يتجه الا وقوع طلقتين لأن تكرار كلما انما هو في الأوقات فاذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت طلقة فيقع معها في ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها وتقع الثالثة فانه لم يأت وقت آخر وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لأنه لم يتعدد وقت الطلاق اه ولك أن تقول سلمنا أن العلة تقارن المعلول زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه غيره مع ملاحظة المعلول فهو وان اتحد ذاتا تختلف اعتبارا وذلك كاف في ترتب ما قالوه [قوله عتق عشرة] قال الزركشي لو قيل في الأولى لا يعتق الا أربع اذ لا

خمسة عشر) عبدا (على الصحيح) واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضا في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر باسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة (ولو علق) الطلاق (بنفي فعل فالمذهب أنه ان علق بان كان لم تدخلي) أي الدار فأنت طالق (وقع عند اليأس من الدخول) كأن ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت (أو بغيرها) كاذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي إن و إذا والفرق بينهما أن إن حرف شرط لا اشعار له بالزمان و إذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فاذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته بالموت وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يؤت به والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج

الآتي (قوله خمسة عشر) وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما و يزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب ﴿تنبيه﴾ لفظ كلما منصوب باضافته إلى ما الظرفية المفيدة للعموم في الأوقات وتقدم أنها ترسم حينئذ موصولة بما فان لم تكن ظرفية فصلت منها (قوله فيعتق عشرون) و به قال أصحاب أبي حنيفة (قوله عند اليأس) ان لم يقصد زمنا معينا قريبا أو بعيدا و إلا رجع لقصده كأن ماتت أو مات هو (قوله قبله) أي الدخول فان دخلت قبل الموت ولو مجنونة برّ لأن فعل المجنون معتد به في البر قاله شيخنا وفي الحنث أيضا قاله العبادي عن شيخنا الرملي (قوله قبيل الموت) أي بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للأسنوي (قوله كاذا) فان أراد بهما معنى إن قبل ظاهرا و باطنا كعكسه (قوله يمكن فيه الدخول) أي مع تمكنهما منه فان أكرهت على تركه لم يقع (قوله أحدهما الخ) و به قال أحمد وأبو حنيفة (قوله على الراجح) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يدخل في النفي المذكور ما لو كان ضمنيا نحو علي الطلاق تدخلين هذه الدار أو أمرها فامتنعت فقال لا علي الطلاق تدخلين فان المعنى لو لم تدخلي فأنت طالق فان قصد متى اشترط الفورية أو قصد ان قال بعض مشايخنا أو أطلق فلا يشترط فليحرر ولو قال لا علي الطلاق ما تدخلين وقع بدخولها كما أفتى به والد شيخنا ولو قال أنت طالق طالق أو أنت طالق

يصدق في العرف تطليق الواحدة والثنتين والثلاث إلا مع الاقتصار عليها وفي الثانية لا يعتق إلا واحد حملا لقوله طلقت ثنتين على طلاقهما معا وكذا الثلاث والأربع لم يبعد [قوله غير الأوليين] لم يقل في الواحدة غير الأولى لأنه يحوج الى ذكر ذلك في الثانية وما بعدها [قوله والوجه الثاني] قال الشيخ أبو حامد والامام يلزم قائل هذا أن يقول بوجه العشرين [قوله في طلاق الثالثة] انظر هلا اعتبر صفة اثنتين الأوليين أيضا في طلاق الرابعة [قوله والثالث يعتق عشرون] به قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه واحتج للأول بأن من قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر ثم أكل رمانة يعتق عبدان ولا يعتق ثالث باعتبار الربع الثاني مع الثالث لأنهما اعتبرا مرة فلا يعتبران أخرى [قوله عند اليأس] أبدى الامام احتمالا أنه باليأس يقع عقب اللفظ كتعصية مؤخر الحج على وجه قال ولم أذكره ليكون وجها في المذهب فانهم مجمعون على خلافه والزوج متسلط على الوطء بالاجماع اه ومال ابن الرفعة الى هذا الاحتمال و نقل عن ابن دقيق العيد أنه قال لا يتجه غيره ﴿تنبيه﴾ لو قال مثلا إن لم أطلقك فأنت طالق فاليأس يتحقق قبيل الموت بزمن لا يسع أنت طالق فاذا قلنا بالوقوع في أول هذا الزمن اقتضى ذلك أن زمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر ولو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ثم حصل موتها في بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق الى زمن سابق على الموت بقدر لا يمكن فيه الدخول كما يرشد الى ذلك قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق ثم جن [قوله أحدهما الخ] به قال أحمد

قول من كل منهما إلى الأخرى أحدهما أن الطلاق إنما يقع فيهما عند اليأس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كما في طرف الاثبات لا يختص التعليق بالزمان الأول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة وألحقوا باذا غيرها من أخواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تأت به على الراجح

إن دخلت الدار طالقا لم تطلق فى الحال فان طلق وقع ثنتان فى الأولى وكذا فى الثانية إن دخلت بعد طلاقه ولوقال أنت ان كلمتك طالقا لم يقع مالم يرد به إلغاء الخبر وان نصبه لحن ولوقال أنت طالق إن أو ان لم وقال أردت التعليق فان كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه و إلا فلا يصدق فيقع عليه خلافا للأسنوى ولو قال أنت طالق فى البحر أوالظل أونحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا مالم يرد التعليق أوفى الشتاء فتعليق لأنه مما يمكن أن يستقبل كما مر ولو علق بشرط على شرط نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق اشترط للوقوع تقديم الثانى على الأول (قوله بفتح أن) مثلها اذ واذا فى النحوى وغيره (قوله وقع فى الحال) فان ادعى انه أراد التعليق قبل ظاهرا ولو جهل حاله هل هو نحوى أولا لم يقع ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع مطلقا فى النحوى وغيره قاله الزركشى وفيه نظر وقد مر (قوله فى الأصح) هو المعتمد كما سيذكره عن الروضة

﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض ومايتبعهما مما يأتى (قوله حمل ظاهر) هو بتصديق الزوج أو بشهادة رجلين ولا يكفى فيه رجل وامرأتان ولا أربع نسوة وان ثبت بهن النسب والارث وغيرهما (قوله أى بين الستة والاربع) لو فسر كلام المصنف بظاهره لوافق المعتمد فان الستة ملحقة بما فوقها والأربع ملحقة بما دونها فكان يقول دون الستة والأكثر من الأربع (قوله وهو الأصح) هو المعتمد لكن يندب استبراؤها وهذا بخلاف مالو قال ان كنت غير حامل أوحائلا فأنت طالق فيحرم الوطء قبل الاستبراء و بعد موته يحكم بالطلاق وتحسب مدته من العدة و يلزم المهر اذا بانت مطلقة لا الحد للشبهة ولو ولدت فعلى العكس

وأبو حنيفة [قوله بتقدير لام التعليل] أى وتعليل المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أوان جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أوالبدعة اه وضابط الذى تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف من شأنه أن يجىء و يذهب [قوله قلت] استشكل ذلك بما رجحه الشيخان من الوقوع مطلقا فى الحال فى أنت طالق أن شاء الله بفتح أن . وأجيب بأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لما كانت مغيبة لم يحسن جعل المفتوحة هنا للتعليق فتمحض التعليل ذكره فى شرح الارشاد [قوله والثانى يحكم بوقوعه] اعتبارا باللغة .

﴿فصل : علق بحمل﴾ [قوله حمل ظاهر الخ] قال العراقى المراد بظهوره أن تدعيه المرأة و يصدقها الزوج أما لو شهد بذلك أربع نسوة ففى فتاوى القفال أنها لا تطلق لأن الطلاق لا يثبت بالنسوة نقله عنه فى الروضة وأقره قال ابن الرفعة ولو كذبها الزوج لم تطلق حتى تلد ﴿فرع﴾ لو شهد بذلك رجلان فالظاهر وقوع الطلاق [قوله أى بين الستة والأربع] قال الزركشى مرجع الضمير الستة والأكثر لا الستة والأربع لأن حكم الأربع حكم مادونها كما قالاه وصرح به صاحب الكافى لكن عبارة الوسيط تقتضى أن لها حكم مافوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه أن أكثر المدة أربع سنين فاذا أتت به لها من وقت الحلف لم تكن حاملا وقت الحلف و إلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين [قوله ووطئت] منه أومن غيره [قوله لتبين وجود الحمل] ينبغى أن يأتى فيه ماسلف فى المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة الأشهر

التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعى وهذا أشبه أى بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الأول فى الروضة

﴿فصل : علق بحمل﴾ كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق (فان كان) بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق فى الحال (والا) أى وان لم يكن بها حمل ظاهر نظر (فان ولدته لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ أقل مدته ستة أشهر (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أى بين الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه به) أى حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق لتبين انتفاء الحمل فى الصورة الأولى اذ أكثر مدة الحمل أربع سنين ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق فى الثانية والأصل بقاء النكاح (و إلا) أى وان لم يطأها بعد التعليق أووطئها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بأن كان بينه و بين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح وقوعه) والوطآن لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثانى لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منيه والأصل بقاء النكاح ﴿تنبيه﴾ التعرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجوازه وجواز الاستمتاع وهو الأصح لأن الأصل عدم الحمل و بقاء النكاح

وقيل يحرم ذلك احتياطا فى محل التردد الى أن يستبرئها بقرء وقيل بثلاثة (وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث) لتبين وجود الصفتين وتنقضى العدة فى الصورة المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى (أو) قال (ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول) لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) سواء كان من حمل الأول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثانى لأقل من أربع سنين (وان قال كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالأولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح) اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق والثانى يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالأقراء ولا محذور فى مقارنة الطلاق لانقضاء العدة حتى لو قال للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدتك يقع الطلاق

عما مر فى ان كنت حاملا (قوله أى فأنت الخ) بيان لتمام صيغة المعلق لتكون صريحة ومافى كلام المصنف كناية ونية ماذكر لاتلحقه به (قوله أو أنثى) عطف على ذكر وهو بقية صيغة المعلق وهو ماقدره الشارح وأو بمعنى الواو أى ان كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين (قوله فولدتهما) معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر فان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو أخنثى فطلقة ووقفت أخرى أو ذكر أو خنثى أو خنثيين فطلقة ووقف ثنتان فيهما أو أنثى وخنثى فطلقتان ووقفت واحدة (قوله لتبين وجود الصفتين) يفيد أن العلقة والمضغة توصفان بالذكورة والأنوثة ولامانع منه وفى مدة الولادة فى هذه وما بعدها ماتقدم من التفصيل (قوله وتنقضى العدة فى الصورة المذكورة بالولادة) لأن الطلاق وقع من حين لفظه والمتوقف على الولادة هو عدده فقط فتأمل (قوله كون جميع الحمل ذكرا) وإن تعدد (قوله أو أنثى) كذلك فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقفت واحدة أو ذكرا وأنثى أو خنثى أو خنثيين وقف الحال ولايخفى الحكم اذا تبين الأمر وتنقضى العدة بالولادة كالتى قبلها ولعل سكوت الشارح عنها هنا لعلمها مما هناك ﴿تنبيه﴾ شمل الذكر أو الأنثى فيما تقدم مالو كان على غير صورة الآدمى أو من غير الآدمى قاله العلامة العبادى ولى به أسوة وان كان فى شرح شيخنا مايقتضى خلافه ومثل حملك مافى بطنك نعم لو قال ان وضعت مافى بطنك لم تطلق بالولادة لأنه يتناول الأحشاء قاله فى العباب وخرج بالذكر والأنثى فيما مر مالو قال ابن أو بنت فانه للفرد فقط وكذا صبى وصبية على مامال اليه شيخنا وهل يتقيد فى هذا بكونه على صورة الآدمى يظهر نعم (قوله لأقل من أربع سنين) أى أولأربع سنين كما مر وظاهر كلامه توقف انقضاء العدة على الحمل الثانى وان حاضت قبله فراجعه (قوله فولدت) ولانسمى ولادة الا لتمام تصويره وتم انفصاله ولو ميتا أوسقطا (قوله من حمل) قال الزركشى أو من حملين أو أكثر حيث لحق بالزوج (قوله مرتبا) بأن يتم انفصال الأول قبل خروج شئ من الثانى والافهو من المعية فيقع واحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع وفى كلام شيخنا الرملى مايقتضى خلاف ذلك (قوله بالأول) ولو ناقصا أو على غير صورة الآدمى وفى شرح شيخنا الرملى خلافه (قوله بالثانى) فان ولدت بعدهما لم يقع به شئ لمقارنته لانقضاء العدة الا إن كان التعليق بكلما كما يأتى بعده (قوله مرتبا) فان ولدتهم معا وقع ثلاث ان نوى ولدا والافواحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع فيهما (قوله وانقضت عدتها) أى الحاصلة بالأول وأما الثانى فيحتمل أن عدته داخلة فى عدة الأول أو أنه لاعدة له كما سيأتى ولاتنقضى به عدة الأول أخذا من التعليل (قوله وتعتد بعده) أى للطلقة الثالثة الواقعة بولادة الثالث الذى تنقضى به عدة الأول كما صرح به بقوله ولا محذور الخ وهذا صريح فى أن الثانى لاتنقضى به عدة الأول اتفاقا وان وقع به الطلاق وفى كونه له عدة مانقدم (قوله حتى لو قال الخ) هو مرجوح كالمبنى عليه (قوله فلو عبر الخ) تقدم صحة التعبير فى مثل هذا على ارادة الصحيح من الطريقين لأنه الذى عليه الأكثرون ومقابله نص موافق له ومخرج له مخالف له (قوله كما ذكر) أى مرتبا (قوله وتنقضى العدة بالثانى) أى العدة التى للطلاق الواقع بالأول تنقضى بولادة

والوطأين وغير ذلك مما سلف [قوله لأن قضية اللفظ الخ] وذلك لأن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم [قوله فولدت اثنين مرتبا] لو ولدتهما معا وقع الطلاق أيضا لكن العدة بالأقراء [قوله من حمل] لو كانوا من حملين وكان الثانى والثالث لاحقين بالزوج فالحكم كذلك قاله الزركشى [قوله على الصحيح] راجع لقوله وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة [قوله حتى لو قال الخ] أى على هذا القول والراجح خلافه حتى فى مسئلة الرجعية [قوله والأكثرون نفوه] وبعضهم حمله على ما لو ولدت ثلاثة معا.

معه والأول المشهور المنصوص عليه فى الأم وغيره والثانى منقول عن الاملاء وبعضهم أثبته والأكثرون نفوه وقطعوا بالأول فلو عبر المصنف بهل الصحيح بالمذهب لوفى باصطلاحه فى ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالأول طلقة وتنقضى العدة بالثانى وهل يقع به ثانية وتعتد

بعدم فيه الخلاف المذكور ولو ولدت أربعة فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقضي العدة بالرابع (ولو قال لأربع) حوامل (كلما ولدت واحدة منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاثة طلقة ولا يقع بها على نفسها شئ و يعتددن جميعا بالأقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (٣٥٦) (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتها) والأولى تعتد بالأقراء وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان أحدهما تستأنف في قول وتبنى في قول والثاني القطع بالبناء والراجح البناء و إن أثبتنا الخلاف (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ و بطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه (وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (وقيل طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والأخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شئ وتنقضي عدتهما بولادتهما وعلى ما تقدم نقله عن الاملاء يقع على كل منهما طلقة أيضا بولادة الأخرى و يعتددان بالأقراء (وتصدق يمينها في حيضها اذا علقها) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وأنكره الزوج لأنها أعرف منه به و يتعذر اقامة البينة عليه و إن شوهد الدم لجواز أن يكون دم استحاضة (لا في ولادتها) اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار (في الأصح)

الثاني هنا لفراغ الرحم من الحمل وهذا صريح في أنه لا تنقضي به عدة الأول في الصورة السابقة كما مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله حوامل) قال البرلسي ليس قيدا فيما يظهر وهو واضح (قوله كلما) قال شيخنا الرملي وليس غير كلما مثلها وفيه نظر لأن المنظور اليه هنا العموم لا التكرار فما يفيد العموم كذلك نحو أي من ولدت منكن أو أيكن ولدت الخ فراجعه (قوله جمع صاحبة) فهو على القياس و يجمع بقلة على صاحبات (قوله دافع لاحتمال الخ) أي بالتوزيع والضابط الجامع لأفراد هذه المسئلة أن يقال تطلق كل واحدة بعدد من سبقها ومن لم تسبق بثلاث (قوله عند ولادة الرابعة) قيد للتشبيه في كلام المصنف المفيد لوقوع الثلاث كما ذكره الشارح فان انقضت عدتها قبل الرابعة وقع عليها بعدد من ولدت قبل انقضائها (قوله وانقضت عدتهما الخ) نعم من تأخر يومها منهما إلى ولادة الرابعة طلقت ثلاثا (قوله والراجح البناء) هو المعتمد وأشار بقوله و إن أثبتنا الخلاف إلى أنه ينبغي القطع بالبناء هنا و إن قلنا بجريان الطريقين في الرجعية أي فلا يجري هنا خلاف أصلا والفرق ظاهر فتأمل ﴿تنبيه﴾ إفراد هذه المسئلة الممكنة عقلا ثمانية ذكر المصنف منها أربعة و بقي ما لو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة فيطلقن ثلاثا ثلاثا وفي عكسه تطلق الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا ومن الأخريين طلقة و إن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الثلاث طلقتين وكل من الباقيات ثلاثا وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي عدتها بولادتها وكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بعدها يقع عليها بعدده (قوله اذا علقها) بأن قال إن حضت أو إن رأيت الدم لأنه المفهوم فان قال إن رأيت دما شمل دم النفاس ودم الفساد ولو علق بالحيض في أثنائه فلا بد من حيضة أخرى و يقع الطلاق بمجرد رؤية دم الحيض فان لم يتم اتصاله يوما وليلة تبين عدم الوقوع نعم إن مات حكم بالوقوع قاله ابن حجر ونوزع فيه (قوله لجواز الخ) يفيد أن المتعذر كونه حيضا لا كونه دما وعلى هذا يحمل ما في الشهادات ولو قال إن حضت حيضة فلا بد من تمامها فان انقطعت قبله لم يقع قال شيخنا وكذا لو ماتت وفارقت ما قبلها بأن المعلق عليه الحيض وقد وجد وفي هذه حيضة ولم توجد وهل المعتبر في هذه يوم وليلة أو عادتها يظهر الثاني راجعه (قوله اذا علق الخ) هو قيد في محل الخلاف فلا تصدق في لحوق الولد به قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين

[قوله حوامل] كذا في المحرر وغيره وليس بقيد فيما يظهر [قوله كلما] قال الزركشي مثلها أيتكن [قوله وعلى ما تقدم الخ] لم يذكر هذا فيما سلف من قول المنهاج والثانية طلقة والثالثة طلقتين لأن المرأة منهن لا تطلق بولادة نفسها [قوله يمينها] انما حلفت للتهمة لأنها تتخلص به من النكاح ﴿فرع﴾ لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر الى الأقراء [قوله لأنها أعرف منه] استدل على تصديقها في ذلك بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

لامكان اقامة البينة عليها والثانى تصدق فيها بيمينها لأنها مؤتمنة فى رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل فى العدة (ولا تصدق فيه فى تعليق غيرها) كأن قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وأنكر الزوج اذا لو صدقت فى ذلك بيمينها لزم الحكم للانسان على غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل فى تصديق المنكر (ولو قال) لأمرأتيه (ان حضتما فأنتما طالقان) والمعنى أن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا ويبنى عليه ما سيأتى من تكذيب احداهما (فزعمتا وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح (وان كذب واحدة) فقط (طلقت فقط) اذا حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف فلم تطلق (ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) أى دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق وافت الثالثة لأدائها الى المحال (وقيل لا شئ) يقع من المنجز والمعلق لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز ولذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه والأول فى المدخول بها وغيرها والثانى فى المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واختاره كثير من الأصحاب كما اختار كثير منهم الأول (ولو قال ان ظاهرت

(قوله لامكان اقامة البينة) ومثل الولادة كل ما يمكن فيه البينة ومثل الحيض كل ما لا يعلم الا منها (قوله ووضع حمل فى العدة) أى فى انقضائها فهو من جملة حق نفسها فوضع منصوب عطفا على حيضا وفى العدة متعلقا بمؤتمنة أو بوضع (قوله غيرها) ولو غير صورتها وعكسه كذلك (قوله صدق بيمينه) فلو رجع فكما لو كذبها (قوله وهو ممتنع) فلا تحلف ولا يقع الطلاق لو حلفت (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعليق بمحال لأن الواحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر (قوله فزعمتاه) أى ادعتا وجوده بعد زمن يمكن فيه واستعمال الزعم فى القول الصحيح خلاف الأصل (قوله لأن الأصل الخ) لعل هذا الأصل تعليل للأصل السابق بقوله جريا على الأصل فى تصديق المنكر فتأمل وعلة عدم تصديقهما تقدمت (قوله واختاره) أى الوجه الثالث (قوله كثير من الأصحاب) غير ابن سريج المذكور وبذلك علم رد ما قاله شيخنا الرملى تبعا لابن حجر من رد نسبتها لابن سريج أما أولا فلأن الشارح لا يقاومه غيره فى نقل المذهب ولا فى تحرير الخلاف ولا فى نسبة الأوجه إلى أصحابها وأما ثانيا فلأن نفى المسئلة عن ابن سريج لا ينفى نسبتها الى غيره من الأصحاب كما ذكره وأما ثالثا فلأن استواء القائلين به و بالأول كما يفيده كلام الشارح يقتضى أن قوته كقوة الاول أو أقوى لان الامام ذكر أنه عن معظم الاصحاب ومنهم القفالان وابن الحداد وأبو اسحق المروزى وكذا الشيرازى وأبو حامد والبندنيجى والجرجانى والروياني والقاضى أبو الطيب ونقله عن النص أيضا رأسا برأسا فلأن القواعد الكلية والبراهين القوية ناطقة بقوله وحاكمة بحكمه وأما خامسا فلأن كونه من المحال لا يوجب رده بل لا يجوز رده كما مر فى التعليق بالمشيئة ونحوها وأما سادسا

أرحامهن لأنه لما حرم الكتم دل على اعتبار القول ومقابل الاصح الآتى تمسك بعمومها [قوله والثانى تصدق فيها بيمينها] أى بالنسبة للطلاق خاصة دون لحوق النسب [قوله ولا تصدق فيه فى تعليق غيرها] قال الزركشى اعلم أن عدم تصديقها ليس لكونها متهمة فى حق الضرة بل لأنا لا نقبل قولها فى حق غيرها حتى لو علق طلاق زوجته على حيض أجنبية فزعمته لا يقبل قولها كما صرح به الامام وقال لا خلاف فيه وأورد ابن الرفعة أن الانسان يقبل قوله فيما لا يعلم الا من جهته بغير يمين و يقضى بذلك على غيره كما فى التعليق على مشيئة زيد قال ولا نظر الى اتمامها فى طلاق ضرتها لأن ذلك للزوج وقد علقه بما لا يعلم الا من جهتها [قوله صدق بيمينه] لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغى أن تطلق الأخرى اذا حلفت [قوله المنجز فقط] قال الرافعى رحمه الله لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لأنه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم فيلغو ولأن الطلاق تصرف شرعى والزوج أهل له وهى محل له فيبعد النبدله اه واعلم أن هذه المسئلة أفردها جماعة من الأصحاب بالتصنيف كالشيخ أبى اسحق والغزالى والشاشى وغيرهم وقال ابن الصباغ وددت لو تحيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها [قوله ولغت الثالثة] عبارة الرافعى رحمه الله و يلغى قوله قبله لأن الاستحالة جاءت منه [قوله فى المدخول بها] لو كان لا يملك عليها سوى طلقة فكغير المدخول بها [قوله قاله ابن سريج] وافقه على ذلك القفالان وابن الحداد والشيخ أبو اسحق المروزى وكذا الشيرازى والشيخ أبو حامد والبندنيجى والجرجانى والروياني وغيرهم ونقل فى البحر عن أبى الطيب أن الشافعى رضى الله عنه نص على ذلك وحكاه الامام عن معظم الأصحاب [قوله و به اشتهرت] الضمير فيه

منك أو آليت أولاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار أوغيره (ففي صحته الخلاف) فعلى الأول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جيما ولا يأتي الثاني هنا (ولو قال ان وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا وانما لم يأت خلاف بالوقوع من الوجه الثاني في مسئلة التعليق بالطلاق السابقة لأن التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فعومل قائله بنقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد بابه (ولو علقه بمشيئتها خطابا) كأن قال أنت طالق ان شئت (اشترطت) أي مشيئتها (على فور) لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم (أوغيبة) كأن قال لزوجتي طالق ان شاءت (أو بمشيئة أجنبي) كأن قال له ان شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط الفور في المشيئة (في الأصح) لانتفاء التمليك في الثاني وبعده في الأول بانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الأول والى الخطاب في الثاني ولو قال أنت طالق ان شاء فلان أوزوجي طالق ان شاء فلان [قوله فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب (ولو قال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الأجنبي (شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لا يقع باطنا) لانتفاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بأن ما في الباطن لخفائه

فان منعه من وقوع الطلاق على فاعله دائما لا مانع منه عقلا ولا عرفا ولا شرعا مع أن المعتمد أنه يجوز للانسان أن يعمل بها لنفسه اللازم عليه ما ذكر وغير ذلك من الايرادات وقولهم إنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط يتوقف على كون هذا منه وقياسه على العتق غير صحيح للفرق الواضح من أن العتق يرتكب فيه ما لا يرتكب في غيره لتشوف الشارع اليه وأيضا لما يلزم فيه من ارقاق حر بجيز المالك حريته وغير ذلك فتأمل هذا المقام وما فيه من مواقع الأفهام ومن تواردوطء الاقدام وأنت في حل مما عثرت به الأوهام والله ولي التوفيق والالهام (قوله بعيبك) قيد لمحل الخلاف فانه لو قال بعيبي صح الفسخ قطعا كذا قالوا (قوله ولا يأتي الثاني هنا) لعدم الجنسية المقتضية للتكميل فالمراد بالخلاف نوعه أوفي الجملة (قوله ثم وطئ) أي ولوفي نحو حيض كعدة شبهة طرأت عليها لأنه مباح في ذاته والا فهو غير معلق عليه كلوطء في الدبر أو بشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله لأن التعليق به الخ) رد بما مر من جواز العمل بنفسه (قوله خطابا) ولوفي غيبتها أو بالكتابة اليها وكذا في الغيبة (قوله أنت طالق ان شئت) وكذا ان شئت فأنت طالق واذا مثل إن بخلاف متى ونحوها فلا يشترط فيها الفورية كما تقدم لأنه لا تمليك فيه كما يؤخذ من التعليل (قوله على فور) بما في صيغة البيع ففي الغائبة وقت بلوغها الخبر ولوشاءت اتفاقا قبل بلوغها اكتفى به كما مال اليه بعض مشايخنا (قوله أوغيبة) وان كانت حاضرة (قوله زوجتي طالق ان شاءت) أي وليس له غيرها والا فان شاءت واحدة طلقت أو أكثر طلقن واحدة ويحتاج الى تعيينها كما قاله بعض مشايخنا وقياس ما مر أن تطلق كل من شاءت ولو قال لزوجتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت واحدة منهما أوشاءت كل منهما طلاق نفسها فلا طلاق ولو قال لزوجته أنت طالق ان شئت أبيت وقع حالا أوشئت أوأبيت فتعليق أوكيف شئت أوعلى أي وجه شئت طلقت ان شاءت فورا وقيل تطلق حالا وان لم تشأ ولو قال ثلاثا ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أوواحدة ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فشاءت أكثر طلقت واحدة (قوله أجنبي) أي تمكن مشيئته عرفا بخلاف بهيمة أوملك فلا وقوع لأنه محال (قوله ولو قال) أي باللفظ في الناطق وبالاشارة في الأخرس ولو طارئا على المعتمد (قوله شئت) أي بهذا اللفظ فلا تعليق ولا تأقيت فلا يكفي شئت ان رضي أبي مثلا ولا شئت يوما ولا نحو أردت كعكسه فلابد من الجواب باللفظ الذي نطق به المعلق على المعتمد (قوله كارها) هو محل الخلاف ففي غيره

راجع لابن سريج [قوله ولا يأتي الثاني هنا] قال الزركشي اذا قلنا بوقوع المنجز ويكمل فينبغي هنا وقوع طلقتين اه وكان مراده وقوع الطلقتين ويعود اللعان والظهار والايلاء لأنها تصح من الرجعية [قوله وانما لم يأت الخ] هذا يصلح أن يكون جوابا لبحث الزركشي الذي سقناه عنه على قول الشارح ولا يأتي هنا الثاني [قوله والتعليق هنا الخ] أقول وأيضا فيلزم على ذلك خروج الوطء عن كونه مباحا لأن وطء الرجعية حرام [قوله خطابا أوغيبة] قيل لا تقابل بينهما فقد يجتمعان كما اذا كتب اليها أنت طالق ان شئت ونوى فوصل اليها وقد يفقدان كقوله بحضورها هي طالق ان شاءت فان كان المعتبر حقيقة الخطاب فكان ينبغي أن يقول خطابا أوغير خطاب وان كان المعتبر الاستدعاء فليقل حضورا أوغيبة هذا حاصل ما في الزركشي والظاهر أن مسئلة الكتاب من الخطاب دون الأخرى فالمراد بالخطاب ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك [قوله وقيل لا يقع] قيل منشأ الخلاف في المسئلة أن المشيئة هنا هل هي القول أم ارادة القلب وقد سلف لك قول الشارح رحمه الله وانما يقصد التعليق باللفظ فالراجح هو الأول

لا بقصد التعليق به وانما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه (ولا يقع بمشيئة صبية وصبي) علق الطلاق بها كأن قال لزوجته الصبية أنت طالق ان شئت أو لأجنبي صبي ان شئت فزوجتي طالق فقال كل منهما شئت لا يقع الطلاق وإن كان مميزا لأنه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات (وقيل يقع بمميز) أي بمشيئته فتعتبر كما اعتبرت في اختيار أحد الأبوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة أو أجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لأن المجنون ليس له قصد صحيح (ولا رجوع له) أي للمعلق (قبل المشيئة) من المعلق بمشيئته نظرا الى أنه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) نظرا الى أن المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين أصلا كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها (وقيل يقع طلقة) نظرا الى أن المعنى الا أن يشاء طلقة فلا يزاد عليها (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كأن علقه بدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه (لم تطلق في الأظهر) لحديث ابن ماجه وغيره ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بذلك والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحو مدافعا للوقوع (أو) علق الطلاق (بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه) فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها (وعلم به فكذلك) أي اذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا

يقع قطعا والسكران كالسكاره (قوله لا يقصد التعليق به الخ) هو ظاهر فيما يتعلق باللفظ أما لو علقه بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة فلا وقوع .

﴿تنبيه﴾ لو علق بمشيئتها وغيرها فلكل حكمه (قوله ولا يقع بمشيئة صبية) أي ما لم يرد التلفظ بذلك (قوله فقال كل منهما) ولو بعد بلوغه على المعتمد (قوله مجنون) أي وقت التعليق أو وقت المشيئة على المعتمد لم يقع قطعا ما لم يرد اللفظ كما مر (قوله زيد) خرج مشيئة الله تعالى والملائكة والبهيمة لم يقع قطعا ما لم يرد طلاقا كما مر (قوله فشاء طلقة) ولو في أكثر منها ولو في عكس الصورة فشاء ثلاثا (قوله نظرا الخ) فلو قال أردت وقوع طلقة اذا شاءها وقعت أو عدم وقوعها اذا شاءها وقع طلقتان لأنه غلظ على نفسه (قوله بفعله) أي فعل نفسه وان لم يسأل لأن شأنه ذلك أو لم يقصد اعلام نفسه لأنه عالم (قوله ناسيا أو مكرها) ولو احتمالا فيهما ولو كان الاكراه بحق كما نقله ابن حجر عن الشيخين واعتمده شيخنا فقيل له ان شيخنا الرملي ذكر في أول الطلاق ان فعل المكره بحق كالاخبار فرجع اليه (قوله جاهلا بأنه المعلق عليه) أو جاهلا بوقوع الطلاق به كأن فعله ناسيا فظن الوقوع ففعله ثانيا أو أفتاه من صدقه ولو غير أهل للافتاء بعدم الوقوع به ففعله أو أخبره بموت زوجته ففعله فبانت حيا ها قال شيخنا الرملي و يتحصل من كلامهم وان ظن تناقضه أن من حلف بالله أو بالطلاق ان الأمر الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم يكن فعلت أو لم أكن فعلت أو فلان لم يفعل كذا أو فعله أو هو في الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد حين حلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلا حنث عليه وان قصد أن الأمر كذلك في الواقع و بان خلافه حنث على المعتمد نعم ان كانت محاورة فلا حنث مطلقا كما لو لم تكن صيغة تعليق كوالله زيد ليس في الدار مثلا فتأمله (قوله لم تطلق) ولا تنحل اليمين لأن لها جهة واحدة بخلاف نحو لا تخرجي الا باذني أو لا أكلمه الا في شر كما مر (قوله بفعل غيره) أي المميز والا كطفل و بهيمة فلا وقوع بدخوله مكرها قاله شيخنا واعتمده (قوله يبالي بتعليقه) أي وقت تعليقه ولو احتمالا فيهما ولا نظر لما قبله ولا لما بعده ودخل فيه الزوجة وقال بعض مشايخنا لا حاجة فيها الى مبالاة لأنه شأنها كما في نفسه فراجعه (قوله فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها) كحياء ومروءة وحسن خلق وخوف وغير ذلك من كل ما يسهل عليه الوقوع على المخالفة (قوله وعلم به) أي وعلم المحلوف عليه بالتعليق ولا بد من قصد منعه أيضا كما يأتي (قوله أو جاهلا) بمر أو بالميين

[قوله والثاني تطلق الخ] بهذا أفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام وقال ابن المنذر إنه المشهور من مذهب الشافعي قال الزركشي وقد يوجه بأن التعليق مع الصفة تطليق وصدور النسيان حالة الفعل كحال التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الأصحاب عن الافتاء في هذه المسئلة ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل والماضي كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس صرح به الرافعي في أثناء تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكر ذلك و يستثنى ما لو قال لا أدخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب اللعان اه ﴿فرع﴾ لو حلف بالطلاق ان ولده أو دابته أو غيرهما ما فعل الشئ الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيئا [قوله وليس النسيان ونحو مدافعا] لأنه متعلق بآدمي [قوله وعلم به] قال الزركشي يشترط مع ذلك أن يقصد الزوج حنثه أو منعه كما جزما به وفاقا للامام وغيره فانه قد يقصد التعليق

ينضم اليه قصد المنع منه فان قصد المنع منه بأن قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالى بفعله فيأتى فى الوقوع الخلاف كما أفهمه كلام الروضة وأصلها (فصل: قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا بنية) له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا (فان قال مع ذلك) القول والاشارة (هكذا طلقت فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا) كما تطلق فى أصبع طلقة (فان قال أردت بالاشارة) فى الصورة الثانية (المقبوضتين صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدى فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذا مت فأنت حر فعتق به) أى بموت السيد بأن خرج من ثلث ماله (فالأصح أنها لا تحرم) عليه (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعد انقضائها (قبل زوج) والثانى تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا فالأول غلب العتق فكأنه تقدم والثانى عكس فان لم يخرج العبد من الثلث بقى رق ما زاد عليه وحرمت عليه لأن المبعض كالقن فى عدد الطلاق (ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته الأخرى [قوله فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها (وتطلق المجيبة فى الأصح) لأنها خوطبت بالطلاق والثانى لا تطلق لأنها لم تقصد بالطلاق وقيل الوجهان فى الوقوع باطنا ولا خلاف فى الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفى الخلاف

(قوله لا يقع) ولا تنحل اليمين كما مر سواء كان الحالف بالله أو بغيره سواء كان على مستقبل أو ماض كما تقدم نعم ان قال ان تدخلى الدار اليوم فدخلت ناسية انحل اليمين ولأنها يمين لها جهتان كما مر (قوله كالسلطان) أى لغير نحو أخيه ونظيره وصديقه ونحو ذلك مما مر (قوله ولم يقصد الخ) هو تفسير لما قبله كما يؤخذ مما بعده (قوله فيقع) أى ما لم يتبين أنه ممن يبالى حالة التعليق كما تقدم (قوله بأن قصد الاعلام به) صريحه أن قصد المنع هو قصد الاعلام وهو واضح ان دلت قرينة على أنه المراد منه والا فلا فقصد الاعلام أعم فتأمل (قوله كما أفهمه كلام الروضة) هو المعتمد.

(فصل) فى الاشارة للطلاق بالأصابع ونحوها (قوله وأشار) أى اشارة يفهم منها ارادة الطلاق (قوله طالق) أى عند أنت لأنه من جملة الصيغة (قوله ولا اعتبار بالاشارة) ولا بأنت هكذا ولا بأنت الثلاث فلا يقع شئ وان نوى الطلاق (قوله فى أصبع طلقة) فلو قال أردت طلاق الأصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا الرملى و يدين وخالفه شيخنا ومثل هذه لو قال أردت الاشارة بأصبع فارتفعت الأخرى معها ولو أشار بجمع الكف وقعت واحدة (قوله بأن خرج الخ) أى أو أجاز الوارث (قوله وقعا معا) فالمدار على اتحاد الصفة ولو غير موت للسيد فلو قال فى آخر جزء من حياة سيدى مع قول سيده مما مر فلا بد من محال (قوله غلب العتق) لتشوف الشارع اليه فلو علق الزوج طلاق زوجته الأمة غير المدبرة ولو مكاتبة بموت سيدها فمات وهو وارثه انفسخ النكاح ولا طلاق أو مدبرة طلقت ولا فسخ (قوله فان لم يخرج العبد) ولم يجز الوارث كما مر (قوله لم تقصد بالطلاق) وانما المقصود المناداة كما هو فرض كلام المصنف وصريح كلام الامام الآتى فقول شيخ الاسلام إنها تطلق أيضا فى هذه فيه نظر ظاهر ولو علم أو ظن أن المجيبة غير المناداة فان قصد المجيبة فقط طلقت فقط أو المناداة ولو مع المجيبة طلقتا معا وتطلق المقصودة ظاهرا و باطنا وغيرها ظاهرا و يدين وعلم بتعريف الأخرى أنها زوجته أيضا فقول بعضهم ولو أجنبية غير مستقيم لأنه لا يلائم قولهم قصد طلاقها ونحو ذلك ولو لم يقصد طلاق المناداة لم تطلق كما علم ولو أجابه زوجتان وقصدهما ففيه مما مر وان قصد واحدة منهما طلقت و يرجع الى التعيين كما مر فى إحدا كما (قوله وقيل الوجهان الخ) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله واحتمل الامام الخ) ان أراد بقوله ظاهرا ما قابل الباطن فهو الطريق المذكور قبله وان أراد به سياق البحث بمعنى أن الظاهر أن المجيبة تطلق بلا خلاف فهو طريق ثالث و يدل لهذا اثباته

بصورة الفعل اه و ينبغى جريان مثله فى مسئلة فعل نفسه السابقة [قول المتن والا فيقع] شامل لثلاث صور أن لا يبالى و يعلم بالتعليق أو لا يبالى ولا يعلم والأولتان لا اشكال فيهما وأما الأخيرة فحلها اذا لم يقصد الزوج منعه كما قاله الشارح. (فرع) قال لها ان لم تدخلى الدار اليوم فأنت طالق فنسيت. الحلف ودخلت فى ذلك اليوم هل يتخلص بذلك أولا قال الزركشى فيه احتمال والأقرب الانحلال (فصل: قال أنت طالق الخ) [قوله لم يقع عدد الا بنية] وذلك لأن الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما وأفهم قوله عدد أن الواحدة تقع وهو كذلك [قوله فان قال مع ذلك الخ] وجهه أن اللفظ مع الاشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد كما فى قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وأشار بأصبعه وخنس ابهامه فى الثالثة وأراد وتسعا وعشرين [قوله طلقت فى أصبعين] أى وان لم ينو [قوله نفى الخلاف] أى قال يقع ظاهرا بلا خلاف لكن انظر ما مذهبه فى الوقوع باطنا على المخاطبة

الخلاف فى المناداة وجزم الغزالى به (قوله فطلقتان) فان علق بربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان كما لو قال ان كلمت زيدا وان كلمت رجلا وان كلمت فقيها فكلمته وهو فقيه فانه يقع الثلاث ولو علق بأو كأن قال ان كلمت زيدا أو كلمت رجلا أو كلمت فقيها فكلمته وهو فقيه فانه يقع الثلاث (قوله التعليقان) أو للتعلق الثانى فقط لأنه لا تكرار فى الرمانة ولو علق بأكل ربع رمانة بكلما وقع الثلاث بأكلها لتكرره فيها ثلاثا وخرج برمانة مالو أكلت نصفى رمانتين أوحبا من رمانات متعددة وان كان أكثر من رمانة فلا وقوع ﴿تنبيه﴾ العبرة فى النصف بالعدد فلو بقى أكثر من النصف لم يقع شئ أو بقى من الرمانة شئ وقع ما علق بالنصف وحده ﴿تنبيه آخر﴾ هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية أن النكرة اذا أعيدت فهى غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كما فى قول الله تعالى وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله (قوله والحلف) بفتح الحاء مع كسر اللام أوسكونها ويقال فيه محلوف بوزن مفعول بمعنى القسم لكن الحلف يكون بالله وبغيره بخلاف القسم واليمين (قوله بالطلاق) أو بغيره (قوله ماتعلق) أى ما اقتضته الصيغة ولم يقصد (قوله حث) له أو لغيره وكذا ما بعده (قوله ان حلفت الخ) ولو كرره وقع بقدر ما كرر فلو كرره أربع مرات وقع الثلاث وينحل بكل مرة ماقبلها وفى شرح الروض أنه لا يصح قصد التأكيد هنا لأنها أوصاف واعتمده شيخنا (قوله ان خرجت) أى ولم يقيده بشئ والارجع لما قيد به وانما أطلق هنا لأنه فى بيان مايسمى حلفا فلو قال ان خرجت الا باذنى ثم انها خرجت بعد اذنه وان لم تعلم به أو رجع عنه أو كانت نحو صغيرة أو مجنونة لم يحنث وانحلت اليمين ولو علق بكلما فليأذن لها أو بنحو متى ولو قال ان خرجت لغير الحمام حنث ان خرجت بقصد غيره فقط عند الخروج والافلا فان قال الى غير الحمام حنث مطلقا ولو قال ان خرجت لابسة حرير فخرجت غير لابسة له ثم لابسة حنث بالثانية ولا تتعامل بالأولى لأن لليمين جهة واحدة كما تقدم (قوله وهى فى العدة) قيد للوقوع ولو فى النفى خلافا للأسنوى كما تقدم (قوله ولو قال) أى من غير محاورة والافهو حلف فيقع به أيضا (قوله جاء الحجاج) المراد معظمهم وقال شيخنا الرملى كالخطيب مايصدق عليه اسم الجمع وهو المراد بالجمع المعبر به فى بعض نسخ شرحيهما ويعتبر مجيئهم الى

[قوله فطلقتان] استشكله الزركشى بأن النكرة اذا أعيدت تكون غير الأولى ولو قال ان أكلت رمانة فأكلت نصفين من رمانتين لم تطلق ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق وان أكلت نصفه فأنت طالق وان أكلت ربعه فانت طالق فأكلته طلقت ثلاثا وان أكلت نصفه قال الصيمرى فكذلك ولم يوجهه واستشكل [قوله والحلف بالطلاق الخ] وذلك لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو مشتمل على ذلك وسواء كان الحث والمنع لنفسه أو لغيره أو لهما والحلف بفتح الحاء وكسر اللام و بسكونها و يقال فيه ومحلوف مصدر على وزن مفعول وهو لغة القسم ثم الغرض من كلام المتن بيان الفرق بين الحلف بالطلاق والتعليق المحض على صفة [قوله أو تحقيق خبر] أى منه أو من غيره [قوله وهى فى العدة] ظاهر اشتراط ذلك فى الجميع وفى توقف الأخير والأولى على ذلك نظر بل ينبغى اذا حصل اليأس أن يقع الطلاق فى الأولى والأخيرة ثم الثالثة مشكلة أيضا على قولهم لا حنث فى الحلف على غلبة الظن وقوله أيضا وهى فى العدة يقتضى أن الصفة اذا تحققت بعد انقضاء العدة لا حنث بها والمتجه فى الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض فى الأولى موتهما بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة ثم الحكم المذكور فى الأخيرة مشكل على نظيره من الحلف على غلبة الظن [قوله اذا طلعت] عبر هنا باذا وفيما سلف بأن اشارة الا أنه لا فرق بينهما وهو المذهب وقيل هو بان حلف فيهما و باذا توقيت فيهما [قوله ويقع المعلق الخ] الظاهر أنه لو مات بعضهم بعد التعليق أو تخلف لعارض لا يؤثر وأنه لو جاء الأكثر اكتفى به ولو

فى الوقوع ظاهرا وثبوته فى طلاق المناداة لأنها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالى جازما به (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة (فطلقتان) لحصول الصفتين بأكلها ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين (والحلف بالطلاق ماتعلق به حث) على الفعل (أو منع) منه (أو تحقيق خبر) ليصدق فيه (فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجى أوان خرجت أوان لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ماقاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر إن وجدت صفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله وهى فى العدة (ولو قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع المعلق

بالصفة اذا وجدت (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أى بالطلاق فان كان كذبا فهى زوجته فى الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت صدق بيمينه) فى ذلك (وان قيل) له (ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح) لأن نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره فى السؤال (وقيل كناية) فتحتاج الى النية ﴿فصل: علق﴾ الطلاق (بأكل رغيف أو رمانة) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة فأنت طالق (فبقى) من ذلك بعد أكلها له (لبابة أو حبة لم يقع) طلاق لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وان تسامح أهل العرف فى اطلاق أكل الرغيف أو الرمانة فى ذلك وقال الامام فى فتات يدق مدركه لا أثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف (ولو أكلا) أى الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لهما (ان لم تميزى نواك) عن نواى (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق (الا أن يقصد تعيينا) لنواها عن نواه فلا يخلص من اليمين بما فعلت (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت مع فراغه) اى من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمى بعض لم يقع) طلاق فان لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للامساك (ولو اتهمها

محل جرت العادة بلاقائهم فى تلك البلد ولو فى غير أوانه (قوله بالصفة اذا وجدت) وهى فى الحجاج ما مر وفى الشمس بطلوعها كلها من الأفق وان كانت مستورة بالغيم وقيل يكفى طلوع جزء منها وقيل فى الحجاج وصولهم الى محل يمتنع قصر الصلاة فيه ويعتبر كل حالف ببلده (قوله أطلقتها) خرج مالو قيل أتاك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لأنه كذب محض (قوله نعم) أو جير أو أجل أو بلى أو إى بكسر الهمزة أو طلقت على المعتمد فى ذلك (قوله فهى زوجته) فى الباطن فيدين (قوله صدق) وان لم يعرف له طلاق سابق فان قال كان بائنا وجددت لم يصدق الا ان عرف له طلاق سابق (قوله نعم) ومثلها مرادفها مما مر ﴿تنبيه﴾ ظاهر ما ذكر أن الاعتبار بقصد السائل وان خالفه قصد الزوج وبه قال شيخنا وتوقف فيه العبادى ولى به أسوة واو جهل حال السؤال حمل على الاستخبار ويبنى اعتبار قصد الزوج فيه ان وجد وخرج بنحو نعم مالو أشار وهو ناطق أو قال كان ذلك أو بعض ذلك أو الأمر على ما تقول فلغو واو قيل له هى طالق فقال ثلاثا فان قصد بناءه على مقدر نظير ما فى السؤال ونوى الثلاث وقعن والا لم يقع شئ واو قال لزوجته طلقتك يوم كذا فظهر أنها كانت فيه بائنا وقع عليه وحمل على أنه غالط فى التاريخ ولو قال له يلزمك الطلاق ما فعلت كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم فهو لغو قاله شيخنا الرملى.

﴿فصل﴾ فى أنواع من تعليق الطلاق (قوله رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للأولياء تبركا بهم ونحو خبز سيدى أحمد البدوى (قوله فى فتات يدق مدركه) بأن لا يسمى قطعه خبزا كما قاله الامام أيضا ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا الرملى وبعض الحبة فى الرمانة كالفتات ولو علق بأكل رمانة وعدم أكلها لم يخلص بما ذكر ويحنث فى عدم الأكل باليأس (قوله وحدها) بحيث لا تماس غيرها ولا يشترط الفور فى التمييز لأن التعليق بان فى نفى فان علق بنحو متى اشترطت كما تقدم (قوله فلا يخلص من اليمين بما فعلت) قال شيخنا الرملى ثم ان أمكن التمييز عادة وميزت لم يقع والا فتعليق بمستحيل فيحنث حالا وقال شيخنا يقع حالا مطلقا وفيه نظر فى جميع ما يمكن فيه وجود الصفة خصوصا مع التراخى ولو وضع شيئا ونسيه ولم تعلم به فقال لها ان لم تعطينيه فأنت طالق فيحنث بمضى زمن يمكن فيه الاعطاء على المعتمد عندهما (قوله ثم برميها) لحاجة الى ثم هنا لأن المدار على تأخير الامساك لأنه لو لم يؤخره حنث بالامساك زمن غيره بعده (قوله مع فراغه) أى بعده على الفور على ما مر (قوله بأكل بعض) أو ببلعه كما فى علق وفى عدوله الى الأكل اشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر فى مسمى الأكل لا يضر بل لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لأن البلع غير المضغ فى الطلاق بخلافه فى اليمين بالله نظرا للعرف فى اليمين (قوله ورمى) هى بغير أو لأن الجمع بينهما لا يشترط (قوله بأكل البعض) أو رميه ولو علق بشرب ماء كوز وصبه ثم ابقائه فبادرت بشرب بعضه أو بل خرقة به لم يحنث ولو علق بخروجها من ماء ثم بمكثها فيه فان كان جاريا أو حملت منه حالا لم يحنث ولو كانت على سلم فعلق بصعودها ونزولها ثم بمكثها فبادرت بوثبة الى الأرض أو سلم

تخلفوا عن وقت مجيئهم عادة فمحل نظر [قوله وقيل كناية] لو قال نعم طلقت فهو صريح قطعا. ﴿فصل: علق بأكل رغيف الخ﴾ [قوله وحدها] أى بحيث ينعدم التماس بين اثنين منه [قوله فلا يخلص الخ] هى عبارة المحرر والشرح وظاهرها عدم الوقوع حالا وظاهر عبارة المنهاج كما قال الزركشى الوقوع فى الحال. قلت وهو الحق لأنه من التعليق بالمستحيل مع النفى [قوله ثم برميها] مثلها الواو [قوله ورمى بعض] بمعنى أو

آخر أو بحملها ممن صعد بها أو نزل بغير أمرها أو ممن على الأرض أو بغير أمرها فلا حنث (قوله إن لم تصدقيني) فان قال لم تعلميني لم يخلص بما ذكر (قوله فقالت) يفيد الفورية فى الجواب وهل يشترط اتصال اللفظين أو لا يضر التراخى فى الثانى راجعه ومحل الفورية ان دلت قرينة عليها والا فالتعليق بان مع النفى لا فورية فيه كما تقدم وكذا يقال فيما ياتى (قوله كلامين) دفعا لما عساه أن يتوهم من جعل ما اسما موصولا مثلا معمولا لسرقت الأولى (قوله بعدد حب هذه الرمانة) ومثله بعدد رمان هذه الشجرة (فائدة) نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أن فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى أنه اذا عدت الشرافات التى على حلق رمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله قبل كسرها) لعله أو المتعين أنه من صيغة المعلق فتأمله (قوله لا تنقص عنه) دخل فيه المساوى (قوله ثم تزيد) وكذا عكسه بأن تذكر عددا تعلم أنها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا فواحدا وهكذا وكذا لو جمعت بينهما بأن تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعى أنه لا بد من توالى الأعداد ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لاحتمال أن العدد الذى تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليها فالوجه ما ذكره الرافعى وفارق ما هنا ما لو قال من أخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه بأنه فى الرمانة اخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره ان للرمانة عددا خاصا من أعداد كثيرة فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل ولو وقع حجر فقال إن لم تخبرينى بمن رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لم يحنث ما لم يرد تعيينا (قوله تقريبا) أى تعيينا لأحد الأمرين فى السرقة وعدد مخصوص فى الرمانة أى الواقع فى كل منهما فلا يخلص من اليمين وفى الحنث ما تقدم فى تميز النوى (قوله لثلاث) أى من زوجاته (قوله يوم جمعة) وان لم تقصده وكذا ما بعده (قوله لم يقع) ما لم يقصد تعيينا كما مر ولو قال ان خالفت أمرى فخالفت نهيه لم يحنث أو عكسه حنث و يفرق بأن مدلول النهى أعم مطلقا ومدلول الأمر أخص مطلقا فتأمل ولو علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك لم يحنث أو باعطائها كذا بعد شهر اشترط الفور بعد الشهر ان علق بغير ان أو بها فما اليأس لأنه فى معنى النفى أو ان قصدتك بالجماع فقصدته لم يحنث أو ان قصدت جماعك حنث أو ان جعت لم يحنث بصومها أو إن أكلت أكثر من رغيف وأكلته مع إدام حنث أو ان أكلت إلا رغيفا فأكلته وفاكهة حنث أو إن لبست قميصين فلبستهما ولو متواليا حنث أو إن نمت على ثوبك لم يحنث بوضع رجله أو يده أو توسد نحو مخدتها (قوله أو زمان) أو دهر أو حقب ولو بضم القاف وقيل الحقب سبعون سنة وقيل ثمانون سنة فان أراد ذلك دين فان قامت قرينة صدق ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بالشروع أو ليصومن أزمنة بر بيوم ولو قال أنت طالق فى مكة أو البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا ينتظر وقع حالا ما لم يرد التعليق كما مر ولو علق بدخوله فحمل ولو مع القدرة على الامتناع لم يحنث وتقدم لو علق بمستحيل (قوله بمضى لحظة) وفارق لأقضين حقك الى حين لأنه وعد فجاز تأخيره والطلاق انشاء فاعتبر فيه الفورية (قوله برؤية زيد)

أى [قوله إن لم تصدقينى] قال البغوى بخلاف إن لم تعلمينى بالصدق [قوله كلامين] دفع به ما عساه يتوهم من كلام المتن أن يكون كلاما واحدا بجعل ما اسما موصولا معمولا لسرقت الأولى [قوله فتقول مائة وواحد الخ] ظاهره اشتراط الولاء وبه عبر الرافعى حيث قال على الولاء اه والوجه عدم اشتراطه. واعلم أن الخبر أعم من الصدق فكان ينبغى الاكتفاء بأى عدد ذكرته صادقة أو كاذبة ومثله يقال فى المسئلة الآتية وأجيب بأن القرينة هنا تقتضى الاخبار بالصدق و بأن الشئ الذى وقع لا بد فى الخبر عن وقوعه من الصدق بخلاف محتمل الوقوع وعدمه [قوله فلا يخلص من اليمين الخ] أى ولكن لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج هذا حاصل ما أشار اليه الزركشى والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لأنه تعليق بالمستحيل مع النفى كقوله إن لم تصعدى السماء فأنت طالق قال الكمال المقدسى والتعليق بالمستحيل مع النفى يقع فى الحال

بسرقة فقال ان لم تصدقينى فأنت طالق فقالت) كلامين أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لأنها صادقة فى أحد الكلامين (ولو قال إن لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه) كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا) فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا (حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) هذه والتى قبلها (فيمن لم يقصد تعريفا) فان قصده فلا يخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث من لم تخبرنى بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهى طالق فقالت واحدة سبع عشرة) أى فى الغالب (وأخرى خمس عشرة) أى يوم جمعة (وثالثة إحدى عشرة) أى لمسافر (لم يقع طلاق) على واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقدم (ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين) أو زمان (طالقت بمضى لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا)

أما فى الرؤية واللمس فواضح وأما فى القذف فلأن قذف الميت كقذف الحى فى الاثم والحكم

لغير عمياء و إلافهو مستحيل نعم رؤية الهلال تحمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو تمام الشهر فيكفي من العمياء إلا أن يقصد بالرؤية المعاينة فيصدق في غير العمياء و يدين فيها إلا بقرينة فيصدق فيها أيضا و يقال له هلال في الثلاثة الأولى و بعدها قمر (قوله و يكفي رؤية شئ من البدن) ولو من وراء زجاج أو في ماء صاف أو أحدهما سكران ولا بد أن تسمى رؤية عرفا ولا تكفي الرؤية في مرآة لأنه خيال الا في رؤية وجهها ولا رؤية بعض بدنه من كوة الا وجهه لشرفه ولا رؤية في منام الا له صلى الله عليه وسلم لأنه الممكن وقيده شيخنا بما اذا أراد رؤية المنام والا فهو من التعليق بمستحيل (قوله والظفر) وكذا السن والمس كاللمس فيما ذكر فيه (قوله لأن القصد الخ) وفارق الأيمان لبنائها على العرف ولو علق بكلامها زيدا حنث بخطابها له بحيث يسمع ولو كان هو ثقيل السمع لا أصم ولو مع جنون أحدهما أو سكره أو بكلامها رجلا دخل محرمها وزوجها فان ادعى ارادة غيرهما صدق أو بكلامها حمارا أو ميتا أو نائما أو غائبا فهو تعليق بمستحيل أو بتقبيلها اختص بالحية أو بتقبيل أمة شملها ميتة أو على فعله معصية فترك واجب حالا أو قال لأطأ أمتي إلا باذنك فقالت طأها في عينها لم يكن اذنا إلا اذا دلت قرينة على عدم التخصيص (قوله والميت لا يحس) أي بحسب العرف ولو شهيدا (قوله ولو خاطبته بمكروه الخ) قال شيخنا الرملي ان اللفظ يحمل على العرف ان لم يضطرب والا فعلى اللغة (قوله والسفه) أي لغة وأما عرفا فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحى منه (قوله هو صفة الخ) وظاهره اخراج من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه أو فسق بعده وليس كذلك فقد قال الرافعي ان من بلغ رشيدا ثم فسق في دينه يسمى سفيها وفي عبارة العباب والسفه ما يحجر به فيحمل كلام الشارح على هذا فراجعه (قوله والخسيس) أي لعه وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره كالمكاس (قوله و يشبه أن يقال) أي عرفا والبخيل شرعا من لا يؤدي ما لزمه وعرفا من لا يقرى بالطعام والسفلة من يعتاد الأفعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة والأحمق من يضع الشئ في غير محله مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الأراذل و يخاصم بلا موجب والقلاش من يذوق الأطعمة في نحو الأسواق بغير شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو المرد حراما فيهما والقرطبان من لا يمنع الزاني بأهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقليل الحية من لا يغار عليهن والقحبة البغي وهز اللحية كناية عن الرجولية فاذا هز لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها فأنت طالق فان أراد المكافأة أو أطلق طلقت و إلا فتعليق فتعتبر الصفة ﴿فرع﴾ قال لها إن لم أقل كما تقولين فانت طالق ثلاثا فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله و يقصد التعليق أو من وناق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول اذا طلقتني فقال أقول أنت طالق لغا ولا يقع به شئ ﴿فرع﴾ لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة ان كان مسلما نظرا لظاهر النصوص فان كان كافرا حنث لذلك فان مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحنث في الأول وعدمه في الثاني

[قوله لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش] فلا بد في الضرب من الايلام على الأصح [قوله نظرا لوضع اللفظ الخ] اعلم أنه اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الأول عند الجمهور لأنه الأصل والعرف لا يكاد ينضبط وقدم الثاني عند الامام لأنه المتبادر بدليل ما لو حلف ليضربنها حتى تموت فانه يبر بالضرب الموجع جدا

﴿تم الجزء الثالث من حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي لمنهاج الطالبين للنووي و يليه الجزء الرابع : أوله كتاب الرجعة﴾

ويكفي رؤية شئ من البدن أو لمسه من غير حائل ولا يكفي لمس الشعر والظفر (بخلاف ضربه) اذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت لا يحس بالضرب حتى تتشوش به (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال ان كنت كذاك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه) أو خسة (أو التعليق اعتبرت الصفة) فان لم تكن موجودة لم تطلق (وكذا ان لم يقصد) شيئا تعتبر الصفة (في الأصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها والثاني لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا الى العرف في قصد المكافأة بما ذكر (والسفه منافي اطلاق التصرف) أي هو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بأن ترك دينه لاشتغاله بدنياه (و يشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به